# التَّحْقِيقُ المُنِيفُ

في دراسة الشرط المتفق عليه للحديث الضعيف

نظرة على ما كتبه

فضيلة الشيخ مُحمّد عوّامة حفظه الله ورعاه

حول

«حُكم العمل بالحديث الضَّعِيف»

تأليف

طَارِق أُمِيْر خَان

# التحقيق المنيف

## في دراسة الشرط المتفق عليه للحديث الضعيف

نظرة على ما كتبه فضيلة الشيخ محمد عوامة حفظه الله

حول «حكم العمل بالحديث الضعيف»

الطبعة الأولى
1446هـ ـ 2025م

# التحقيق المنيف

## في دراسة الشرط المتفق عليه للحديث الضعيف

### نظرة على ما كتبه فضيلة الشيخ محمد عوامة حفظه الله

### حول «حكم العمل بالحديث الضعيف»

تأليف

طارق أمير خان

اللهم صل على سيدنا محمد النبي

الأمي وعلى آله وصحبه وبارك وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق السموات والأرضين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى سائر أمته الغر المحجلين، لا سيما على الحفاظ المحدثين الذين حافظوا على السنة المطهرة، وأفنوا أعمارهم في جمعها وتدوينها، حتى ميزوا صحيحها من ضعيفها، فنفوا بذلك تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وبعد! فلما كان من المعروف لدى العلماء أن هناك شروطاً ثلاثة للعمل بالحديث الضعيف، وهي:

١- أن يكون الضعف غير شديد

٢- وأن يكون مندرجاً تحت أصل عام

٣- وأن لا يعتقد عند العمل ثبوته

والشرط الأول نُقل عن أئمة الحديث كشرطٍ متفق عليه كما سيأتي بيانه، ولكن بعض العلماء قد تكلموا في هذا الشرط، وحاولوا أن يثبتوا ذلك كشرط مختلف فيه.

فهذا البحث الذي نقدمه إنما يتعلق بدراسة هذا الشرط دراسة تاريخية تطبيقية، والله الموفق.

## خطة البحث

هذا البحث يشتمل على توطئة وتمهيد، وثلاثة أبواب، وكل باب يحتوي على فصول، وإليكم تفصيل ذلك.

أما التمهيد والتوطئة ففي أهمية هذا البحث وخطورته.

الباب الأول، قسمته على فصلين:

**الفصل الأول:**

ذكرنا في هذا الفصل نصوص نقاد المحدثين من القرن الثاني إلى القرن التاسع، أي: عهد الحافظ ابن حجر رحمه الله، بصدد هذا الشرط .

**الفصل الثاني:**

يشمل هذا الفصل تصريحات النقاد المبرزين من عهد الحافظ ابن حجر إلى يومنا هذا .

**الباب الثاني:**

هذا الباب يحتوي على أسباب تخريج الأئمة السلف والخلف الأحاديث الموضوعة والواهية في تآليفهم .

ولما كان يرد هنا سؤال، وهو: أن هذا الشرط لما كان متفقاً عليه ما كان ينبغي لهم أن يخرجوا في مؤلفاتهم الأحاديث الشديدة الضعف بل المنكرة والموضوعة .

درسنا في هذا الباب هذا السؤال، وأجبنا عنه.

وحاصل الجواب أن الأئمة ما أخرجوا هذه الأحاديث في كتبهم للعمل أو البيان، بل هناك أغراض متعينة لذلك، ذكرناها بالتفصيل في هذا الباب، ولله الحمد.

**الباب الثالث:**

هذا الباب يتعلق بما ناقشه فضيلة الشيخ محمد عوامة ـ حفظه الله ـ مناقشة علمية على الشرط الأول المتفق عليه ـ وهو خلو الحديث عن الضعف الشديد ـ، وادعى أن هذا الشرط ليس متفقاً عليه، فدعم دعواه بذكر أربعين نصّاً من أقوال جهابذة المحدثين، وقدم لذلك أمثلة تطبيقية، انتقد بها على هذا الشرط.

وإن فضيلته له يد طولى في هذا الفن الشريف والصناعة الحديثية كما هو معلوم في الأوساط العلمية، لا يُنكر أمثالنا من طلاب العلم فضله وأياديه.

ولكن مما علمنا فضيلتُه من معالم إرشادية أن لكل طالب حق الاختلاف في دائرة آداب الاختلاف.

فهذا الباب استعراض تفصيلي لمناقشته ـ حفظه الله ـ ومحاولة طالب تلمظ على مائدته العلمية، وقدم عصارة بحثه، لا رداً عليه، ولكن إظهار ما حسبه صواباً، إن كان وُفق في ذلك إلى الصواب فمن الله وإلا فمن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا الباب يشتمل على فصلين:

### الفصل الأول:

استتعراض تفصيلي لأقوال وأمثلة الأئمة العشرة الأول من الأئمة الأربعين الذين ذكرهم الشيخ ـ حفظه الله ـ بالترتيب مع الأجوبة المفصلة، عما استدل بأقوالهم وأمثلتهم، وفي نهاية الفصل خلاصة جميع الأجوبة، وهذه الأجوبة التفصيلية فيها كفاية ومقنع لبقية المحدثين ـ وهم اثنا عشر نفراً ـ الذين استدل الشيخ ـ حفظه الله ـ بالأمثلة من كتبهم وتصريحاتهم، وهكذا تمت الأجوبة عن اثنين وعشرين نفراً من الأئمة، مما قدمه الشيخ ـ حفظه الله ـ استدلالاً على دعواه.

### الفصل الثاني:

أجيب في هذا الفصل عن استدلال الشيخ ـ حفظه الله ـ بأقوال الأئمة الباقين من الأربعين وهم ١٨، وصنيعهم في مؤلفاتهم تحت عناوين مختلفة، اكتفينا فيه على الإحالة إلى التفاصيل المذكورة في الباب الأول والثاني في أكثر الأحيان تجنبا الإطناب، إلا إذا استشعرنا بالحاجة الماسة إلى الإعادة.

**ملاحظتان:**

الأولى: ذكرت الدلائل من مصادر المتأخرين عمداً ليظهر أنهم أقروا أقوال المتقدمين، واختاروا منهجهم، ولم أراع في ذلك الترتيب الزمني عند ذكر نصوصهم.

الثانية: اضطررت في بعض الأحيان إلى تكرار بعض الأقوال، لتعدد محل الاستدلال في عباراتهم، فكررته حسب ما يليق بالمقام.

# الباب الأول

قد حققنا في هذا الباب الشرط الأول فقط ـ وهو المتفق عليه، كما قال العلائي ـ، وأوضحنا حقيقة هذه الدعوى في ضوء أقوال الأئمة الجهابذة من المتقدمين، ووافق على ذلك الحافظُ ابن حجر وغيره من الأئمة المتأخرين.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: فيه أقوال العلماء من القرن الثاني إلى عهد الحافظ ابن حجر العسقلاني.

والفصل الثاني: فيه أقوال الأئمة من زمن الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى يومنا هذا.

**نص الشرائط الثلاثة:**

**قال الحافظ السخاوي في «القول البديع»** [١]**:**

«وقد سمعت شيخنا [يعني الحافظ ابن حجر] رحمه الله مراراً يقول، وكتبه لي بخطه: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: **متفق عليه،** أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

(١) القول البديع:ص:٤٩٦.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله.

قال: والأخيران عن ابن عبد السلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه».

# الفصل الأول

## في أقوال العلماء الجهابذة من القرن الثاني إلى عهد الحافظ ابن حجر العسقلاني

### ١-الإمام سفيان الثوري رحمه الله (٩٧ - ١٦١ هـ):

(أ) **قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي»**[١] **:**

«وقال الوليد بن شجاع: سمعت الأشجعي يذكر عن سفيان الثوري، قال: ليس يكاد يُفْلِتُ من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ، وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط: **تُرِك**» .

**تنبيه:** سيتكرر في نصوص الأئمة بأنه يترك الراوي بسبب كثرة الغلط وغلبته، وقولهم: «متروك» أشد من «ضعيف» أو ما يشبهه، فما رواه المتروك يوصف بالضعف الشديد، كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:

«قولهم: متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث أشد من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال»[٢] .

وكذلك صرح به الشيخ محمد عوامة ـ حفظه الله ـ، فقال:

(١) شرح علل الترمذي: ١/٣٩٩.

(٢) نزهة النظر: ص:١٧٦.

«وإذا تكرر منه الغلط وكثر من حيث المرات، وفحش من حيث المعنى، فحينئذ يقال عن حديثه: متروك، والمتروك من نوع الضعف الشديد»[١].

(ب) **وقال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل»[٢] حكاية عن الإمام الترمذي:**

« وقد روى غير واحد من الأئمة عن الضعفاء وبيَّنوا أحوالهم للناس. حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الباهلي، حدثنا يعلى بن عبيد، قال: قال لنا سفيان (الثوري) : **اتقوا الكلبي**، قال: فقيل له: فإنك تروي عنه، قال: أنا أعرف صدقه من كذبه» .

٢-الإمام شعبة بن الحجاج رحمه الله(٨٢ ـ ١٦٠ هـ)

(أ) **قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي»[٣]:**

«وروى نُعيم بن حماد، حدثني ابن مهدي، قال: سئل شعبة: **حديث من يترك؟**

قال: من يكذب في الحديث، ومن يُكثِر الغلط، ومن يخطئ في حديث مجتمع عليه، فيقيم على غلطه ولا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون» .

(١) حكم العمل بالحديث الضعيف:ص:٢١.

(٢) شرح علل الترمذي:١/٣٧٣.

(٣) شرح علل الترمذي:١/٤٠٠.

(ب) **وحكى الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي»[(١)]:**

«قيل لشعبة: **متى يترك حديث الرجل؟** قال: إذا حدث عن المعروفين بما لا يعرفه المعروفون، وإذا أكثر الغلط، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه، فلم يَتَّهِمْ نفسَه فيتركه: **طُرِح حديثُه**، وما كان غير ذلك فَارْوُوا عنه» .

### ٣–الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله(١١٨ ـ ١٨١ هـ)

(أ) **قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي»[(٢)]:**

«وقال إسحاق بن عيسى: سمعت ابنَ المبارك يقول: **يكتب الحديث إلا عن أربعة**: غلاط لا يرجع، وكذاب، وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ، فيحدث من حفظه» .

(ب) **عقد ابن رجب الحنبلي في «شرحه لعلل الترمذي»[(٣)] باباً بعنوان: «المسألة الثانية: الرواية عن الضعفاء أهل التهمة بالكذب (والغلط) والغفلة وكثرة الخطأ» ثم قال:**

«وقد ذكر الترمذي للعلماء في ذلك قولين:

أحدهما: جواز الرواية عنهم، حكاه عن سفيان الثوري، لكن كلامه

(١) شرح علل الترمذي: ١/٤٠١.
(٢) شرح علل الترمذي: ١/٣٩٩.
(٣) شرح علل الترمذي: ١/٣٨٢.

في روايته عن الكلبي يدل على أنه لم يكن يحدث عنه إلا بما يعرف أنه صدق .

والثاني: **الامتناع عن ذلك**، ذكره عن أبي عوانة، وابن المبارك، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة» .

**(جـ) وقال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل»[1] نقلاً عن الترمذي:**

«حدثنا أحمد بن عبدة، (ثنا) وهب بن زمعة، عن عبد الله بن المبارك أنه **ترك** حديث الحسنِ بن عُمَارة، والحسنِ بنِ دينار، وإبراهيمَ بنِ محمد الأسلمي، ومقاتلِ بن سليمان، وعثمانَ البُرِّي، ورَوحِ بن مسافر، وأبي شيبة الواسطي، وعمروِ بن ثابت، وأيوبَ بن خُوْط، وأيوبَ بن سويد، ونصرِ بن طريف أبي جزي، والحكمِ، وحبيبِ بن حجر، **والحكم** روى له حديثاً في كتاب الرقائق **ثم تركه**، وحبيب لا أدري» .

٤-الإمام يحيى بن سعيد القطان (١٢٠ـ١٩٨ هـ)

**قال الإمام الترمذي في كتاب العلل من «سننه»[2]:**

«وإن كان يحيى بن سعيد قد تَرك الرواية عن هؤلاء، فلم يترك الرواية عنهم أنه اتهمهم بالكذب، ولكنه **تركهم لحال حفظهم**، وذكر عن يحيى بن

(١) شرح علل الترمذي: ١/٣٦٣.

(٢) سنن الترمذي:٦/٢٣٧.

سعيد أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا، لا يثبت على رواية واحدة **تركه**».

## ٥-الإمام أبو عوانة الوَضَّاح بن عبد الله الواسطي رحمه الله (١٢٠ ـ ١٧٦ هـ)

**عقد ابن رجب الحنبلي في «شرحه لعلل الترمذي»**(١) **باباً بعنوان: «المسألة الثانية: الرواية عن الضعفاء أهل التهمة بالكذب (والغلط) والغفلة وكثرة الخطأ» ثم قال:**

«وقد ذكر الترمذي للعلماء في ذلك قولين:

أحدهما: جواز الرواية عنهم، حكاه عن سفيان الثوري، لكن كلامه في روايته عن الكلبي يدل على أنه لم يكن يحدث عنه إلا بما يعرف أنه صدق.

والثاني: **الامتناع عن ذلك**، ذكره عن أبي عوانة وابن المبارك، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة».

## ٦-الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله (١٣٥ ـ ١٩٨هـ)

**قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل»**(٢)**:**

«قال أحمد بن سنان: كان ابن مهدي **لا يترك حديث رجل إلا رجلاً متهماً بالكذب، أو رجلاً الغالب عليه الغلط.**

وقال أبو موسى محمد بن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول: الناس

(١) شرح علل الترمذي: ١/٣٨٢.

(٢) شرح علل الترمذي: ١/٣٩٨.

ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يَهِم، والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يُترك حديثُه، وآخر يَهِم والغالب في حديثه الوَهَم، فهذا **يترك حديثه**.

وقال أبو بكر بن خلاد: سمعت ابنَ مهدي يقول: ثلاثة **لا يؤخذ عنهم**: المتهم بالكذب، وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، والرجل الغالب عليه الوَهَم والغلط».

### ٧-الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي (المتوفى ٢١٩ هـ)

**قال الحافظ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»**[١]:

« نا أبو بكر أحمد بن عمير الطبري، نا عبد الله بن الزبير الحميدي قال:

فإن قال قائل: فما الشيء الذي إذا ظهر لك في الحديث أو من حدث عنه لم يكن مقبولاً؟

قلنا: أن يكون في إسناده رجل غير رضا بأمر يصح ذلك عليه بكذب أو جرحة في نفسه، تُرَدُّ بمثلها الشهادةُ أو غلطاً فاحشاً لا يشبه مثله، وما أشبه ذلك.

فإن قال: فما الغفلة التي **ترد بها حديث الرجل** الرضا الذي لا يعرف بكذب؟

(١) الجرح والتعديل: ٢/٣٣.

قلت: هو أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك، فيَتْرُك ما في كتابه ويحدث بما قالوا، أو يغيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصف [كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يصحف»] تصحيفاً فاحشاً فيقلب المعنى، لا يعقل ذلك، فيكف عنه، وكذلك من لُقِّن فتلقن التلقين، يرد حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه، إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديماً، فأما من عرف به قديماً في جميع حديثه، فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لقن».

### ٨-الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله (١٥٠- ٢٠٤هـ)

**قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل»[١]:**

«وقال الربيع بن سليمان: قال الشافعي: من كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح: لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة: لم تقبل شهادته.

وكذا ذكر الحميدي، وهذا قد يكون موافقاً لقول يحيى بن سعيد ومن تابعه».

### ٩-الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ)

(أ) **قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل»[٢]:**

(١) شرح علل الترمذي: ٤٠٠/١.

(٢) شرح علل الترمذي: ٣٩٩/١.

«وقال الحسين بن منصور أبو علي السلمي النيسابوري: سئل أحمد عمن يكتب حديثه، فقال: عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث، فيرد عليه، فلا يقبل».

(ب) **قال الحافظ ابن رجب في«شرح العلل»**[(١)] **:**

«(والذي) يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامِه: أنه **يترك الرواية** عن المتهمين والذين (كثر خطؤهم) للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف، مثل من (في) حفظه شيء، ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه، وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل .

وأما الذين كتبوا حديث الكذابين من أهل المعرفة والحفظ، فإنما كتبوه لمعرفته، وهذا كما (ذكروا أحاديثهم) في كتب الجرح والتعديل، ويقول بعضهم في كثير من أحاديثهم: لا يجوز ذكرها إلا ليبين أمرها، أو معنى ذلك».

(جـ) **و قد أشار الحافظ ابن رجب الحنبلي إلى فائدة يجب أن نتنبه لها:**

«قلت: فرق بين كتابة حديث الضعيف وبين روايته، فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفتهاولم يرووها، كما قال يحيى: سجرنا بها التنور. وكذلك أحمد حرق حديث (خلقٍ ممن) كتب حديثهم، ولم يحدث به، وأسقط من المسند (حديث) خلقٍ من المتروكين لم يخرجه فيه، مثل فائد أبي (الورقاء)، وكثير بن عبد الله المزني، وأبان بن أبي عياش وغيرهم، وكان يحدث عمن

(١) شرح علل الترمذي: ١/٣٨٦.

دونهم في الضعف»[١].

(د) **قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «نكته»[٢] بعد نقل قول الحافظ العراقي: «لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه»:**

«أقول: حرف الجواب أن المراد بصحة ماذا؟ إن قيل: باعتبار الشرائط التي تقدم ذكرها، فلا يمكن دعوى ذلك في المسند مع ما فيه من الأحاديث المعللة والمضعفة، وإن قيل: باعتبار ما يراه أحمد من التمسك بالأحاديث ولو كانت ضعيفة **ما لم يكن ضعفها شديداً**، كما تقدم في الكلام على أبي داود، فهذا يمكن دعواه».

١٠-الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (١٩٤ـ٢٥٦هـ)

(أ) **قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»[٣] عند ذكر كلام الأئمة عن عبد الكريم أبي أمية:**

«قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الإشبيلي: بَيَّن مسلم جرحه في صدر كتابه، وأما البخاري، فلم ينبه من أمره على شيء،

(١) شرح علل الترمذي: ١/٣٨٤.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: ١/٤٤٩.

(٣) تهذيب الكمال: ١٨/٢٦٥.

وعزا الحافظ ابن الملقن أيضاً هذا القول إلى «تاريخ البخاري» في «التوضيح» فقال: «... ولم ينبه البخاري على شيء من أمره، فهو محتمل عنده، كما قال في «تاريخه»: كل من لم أبين جرحه فهو على الاحتمال، وإذا قلت: فيه نظر، فلا يحتمل». التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٩/١٥.

فدل أنه عنده على الاحتمال، لأنه قد قال في «التاريخ»: كل من لم أبين فيه جرحة فهو على الاحتمال، وإذا قلت: فيه نظر، **فلا يحتمل**».

(ب) **وقد ذكر الحافظ ابن القطان الفاسي في «بيان الوَهَم والإيهام»[1] أن البخاري قال في كتابه «الأوسط»:**

«كل من قلت فيه: منكر الحديث، **فلا تحل الرواية عنه**».

وقد نقله عن ابن القطان الحافظُ الذهبي في «الميزان»[2]، والعلامة تاج الدين السبكي في «الطبقات»[3]، والعلامةُ السخاويُّ في «فتح المغيث»[4]، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان»[5]: وهذا القول مروي بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري.

(جـ) **وقال الإمام النووي في «التقريب»:**

«وما ليس فيه جزم كيُروى، ويُذكَر، ويُحكَى، ويُقال، ورُوي، وذُكر، وحُكي عن فلان كذا، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، **وليس بواهٍ** لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح»[6].

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:٩٣/٣.

(٢) ميزان الاعتدال: ٦/١.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى:٢٢٤/٢.

(٤) فتح المغيث:١٣٠/٢.

(٥) لسان الميزان: ٢٢٠/١،رقم: ٣٥٨٠.

(٦) انظر: تدريب الراوي: ١٢٨/١.

وعلق عليه الحافظ السيوطي، فقال: «(و) ما أورده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمريض، وقلنا لا يحكم بصحته (ليس بواهٍ) أي **ساقط جداً** (لإدخاله) إياه (في الكتاب الموسوم بالصحيح)»[١].

١١- الإمام أبو زرعة الرازي رحمه الله (٢٠٠- ٢٦٤هـ)

**قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل»[٢]:**

«(والذي) يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه **يترك الرواية** عن المتهمين والذين (كثر خطؤهم) للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف مثل من (في) حفظه شيء، ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه، وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل.

وأما الذين كتبوا حديث الكذابين، من أهل المعرفة والحفظ، فإنما كتبوه لمعرفته، وهذا كما (ذكروا أحاديثهم) في كتب الجرح والتعديل، ويقول بعضهم في كثير من أحاديثهم: لا يجوز ذكرها إلا ليبين أمرها أو معنى ذلك».

١٢- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث رحمه الله (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ)

(أ) **قال الحافظ الذهبي في «السير»[٣]:**

«قال ابن داسة: سمعت أباداود يقول: ذكرت في «السنن»: الصحيحَ

(١) تدريب الراوي: ١/١٣٠.

(٢) شرح علل الترمذي: ١/٣٨٦.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٣/٢١٣.

ومايقاربه، فإن كان فيه وهن شديد [ بينته ] . قلت: فقد وفى ـ رحمه الله ـ بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفُه شديد، ووهنُه غير محتمل، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل» .

**فائدة جليلة:** لفظه «ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل...» صريح في أن ما ضعفه غير محتمل يراد به ما ضعفه شديد، وكذا عكسه «ما ضعفه محتمل» يراد به ما ضعفه خفيف، و ستقف أثناء قراءتك هذا البحث بأنه قد استَعْمَل هذا الاصطلاح في هذا المعنى غير واحد من الأئمة المحدثين كابن الصلاح، والعلائي، وابن الجوزي، والعراقي، وابن حجر، والسخاوي، والشاه ولي الله الدهلوي .

ومما يؤيد ما ذكرناه قول الإمام البخاري، وقد سبق ذكره: «كل من لم أبين جرحه فهو على الاحتمال، وإذا قلت: فيه نظر، فلا يحتمل»[١] .

**(ب) ذكر الشيخ العلامة محمد عبد الرشيد النعماني في كتابه «الإمام ابن ماجه و كتابه السنن»[٢] قول أبي داود نقلاً عن «رسالته» التي كتبها إلى أهل مكة، فقال:**

«ليس في كتاب «السنن» الذي صنفته عن رجل **متروك الحديث شيء**، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره» .

(١) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن:١٥/٩ .

(٢) الإمام ابن ماجه وكتابه السنن: ص:١١٦ .

### ١٣-الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله (٢٠٤ - ٢٦١ هـ)

(أ) **يقول الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله في مقدمة «صحيحه»**[(١)] **:**

«فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مِسْوَرَ أبي جعفر المدائني ... وأشباههم ممن اتُّهِم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار.

وكذلك مَن الغالب على حديثه **المنكر أو الغلط:** أمسكنا أيضاً عن حديثهم.

وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عُرِضَتْ روايتُه للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا: خالفت روايتُه روايتَهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غيرَ مقبولِه ولا مستعملِه، فمن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن محرَّر... ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نُعَرِّج على حديثهم ولا نتشاغل به...».

(ب) **وقد ذكر ابن رجب مذهب مسلم مستنبطاً من كلامه في مقدمة «صحيحه»، فقال:**

«فإنه ذكر في مقدمة كتابه أنه لا يخرج حديث من هو **متهم** عند أهل الحديث، أو عند أكثرهم، ولا من الغالب على حديثه **المنكر أو الغلط**»[(٢)].

(١) صحيح مسلم:ص:٢٠.

(٢) شرح علل الترمذي: ٣٩٧/١.

(جـ) **قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه «شرح علل الترمذي»**[(١)]**:**

«وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام» انتهى. فليتأمل.

١٤- الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي رحمه الله (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)

(أ) **قال الإمام الترمذي في كتاب العلل من «سننه»**[(٢)]**:**

«فرب رجل وإن كان صالحاً لا يقيم الشهادة ولا يحفظها، فكل من كان متهماً في الحديث بالكذب أو كان مغفلاً يخطئ الكثير، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن **لا يشتغل بالرواية عنه**، ألا ترى أن عبد الله بن المبارك حدث عن قوم من أهل العلم، فلما تبين له أمرهم ترك الرواية عنهم؟».

(ب) **قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل»**[(٣)]**:**

«وكلام الترمذي ههنا يحتمل مثل قول شعبة ويحيى ومن وافقهما، حيث ذكر أن من كان مغفلاً يخطئ الكثير، فإنه **لا يشتغل بالرواية عنه**، عند أكثر أهل الحديث».

(جـ) **وقال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل»**[(٤)]**:**

(١) شرح علل الترمذي: ٣٧٢/١.

(٢) سنن الترمذي: ٢٣٥/٦.

(٣) شرح علل الترمذي: ٤٠٢/١.

(٤) شرح علل الترمذي: ٦١١/٢.

«واعلم أن الترمذي ـ رحمه الله ـ خَرَّج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن، وهو ما نزل عن درجة الصحيح، وكان فيه بعض ضعف، والحديث الغريب كما سيأتي.

والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير، ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه .

ولا أعلمه خَرَّج عن متهم بالكذب، متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من (طرق)، أو مختلفاً في إسناده، وفي بعض طرقه متهم .

وعلى هذا الوجه خرج (حديث) محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي .

نعم، قد يخرِّج عن سَيِّئ الحفظ، وعمن غلب على حديثه الوهَم، ويبين ذلك غالباً، ولا يسكت عنه» .

## ١٥-الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله (٢٤٠ -٣٢٧هـ)

### (أ) قال الحافظ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(١):

«ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى ... وإذا قالوا: ليس بقوي، فهو بمنزلة الأولى في كتبة حديثه إلا أنه دونه، وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فهو دون الثاني، لا يُطرح حديثه، بل يعتبر به، وإذا قالوا: متروك الحديث

(١) الجرح والتعديل:٢/٣٧.

أو ذاهب الحديث أو كذاب، فهو ساقط الحديث، **لا يكتب حديثه**، وهي المنزلة الرابعة».

(ب) **وقال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل»**[(١)]:

«وإنما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب، فأما أهل التهمة **فيطرح حديثهم**، كذا (قال) ابن (أبي) حاتم وغيره».

(جـ) **وذكر أيضاً:**

«وقد سبق عن ابن أبي حاتم أنه يجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب **فلا تجوز** إلا مع بيان حاله، وهذا هو الصحيح، والله أعلم»[(٢)].

١٦- الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله (٣٨٤ـ٤٥٨ هـ)

(أ) **قال الإمام البيهقي في «الدلائل»**[(٣)]:

«... على نحو ما شرطته في مصنفاتي من الاكتفاء بالصحيح من السقيم، والاجتزاء بالمعروف من الغريب، إلا فيما لا يتضح المراد من الصحيح أو المعروف

(١) شرح علل الترمذي: ٣٧٣/١.

(٢) شرح علل الترمذي: ٣٨٧/١.

(٣) دلائل النبوة: ٦٩/١.

دونه فأورده، **والاعتماد** على جملة ما تقدمه من الصحيح أو المعروف عند أهل المغازي والتواريخ» .

(ب) **وقال أيضاً:**

«ويعلم أن كل حديث أوردتُه فيه قد أردفته بما يشير إلى صحته، أو تركتُه مبهماً، وهو مقبول في مثل ما أخرجته، وما عسى أوردته بإسناد فيه ضعف أشرت إلى ضعفه **وجعلت الاعتماد على غيره** .

وقد صنف جماعة من المتأخرين في المعجزات وغيرها كتباً وأوردوا فيها أخباراً كثيرة من غير تمييز منهم صحيحَها من سقيمها، ولا مشهورَها من غريبها، ولا مرويَّها من موضوعها حتى أنزلها من حسنت نيتُه في قبول الأخبار منزلة واحدة في القبول، وأنزلها من ساءت عقيدتُه في قبولها منزلة واحدة في الرد .

وعادتي ـ في كتبي المصنفة في الأصول والفروع ـ الاقتصارُ من الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح، ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرة **مما يقع الاعتماد عليه**، لا يجد من زاغ قلبه من أهل البدع عن قبول الأخبار مغمزاً فيما اعتمد عليه أهل السنة من الآثار .

ومن أنعم النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواة وما يقبل من الأخبار وما يرد: علم أنهم لم يألوا جهداً في ذلك، حتى إذا كان الابن يقدح

في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب رد خبره، والأب في ولده، والأخ في أخيه، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا تمنعه في ذلك شجنة رحم ولا صلة مال، والحكايات عنهم في ذلك كثيرة، وهي في كتبي المصنفة في ذلك مكتوبة، ومن وقف على تمييزي في كتبي بين صحيح الأخبار وسقيمها وساعده التوفيق: عَلِم صدقي فيما ذكرته.

ومن لم ينعم النظر في ذلك ولم يساعده التوفيق، فلا يغنيه شرحي لذلك وإن أكثرت، ولا إيضاحي له وإن بلغت، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ﴾[1].

## ١٧- الإمام أبو علي الغَسَّاني الجَيَّاني رحمه الله (٤٢٧ ـ ٤٩٨ هـ)

## قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم «المنهاج»[2]:

«وقال أبو علي الغَسَّاني الجَيَّاني: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها: ... وثلاث طبقات **أسقطهم** أهل المعرفة: الأولى: من وُسِمَ بالكذب ووضع الحديث، الثانية: من غلب عليه الغلط والوهم، والثالثة: طائفة غلت فى البدعة، ودعت إليها، وحرَّفت الروايات، وزادت فيها ليحتجوا بها ...».

(١) دلائل النبوة: ٤٦/١.

(٢) المنهاج شرح مسلم على هامشه: ٢٨/١.

١٨- الإمام أبو بكر ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)

(أ) **وقال العلامة محمد بن علان في «الفتوحات الربانية»[١] شارحاً القول المنسوب إلى الحافظ ابن العربي: «إنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً»:**

«وأما كلام الحافظ ابن العربي، فيحمل على **شديد الضعف** المتفق على عدم العمل به، كما أشار إليه السخاوي».

(ب) **قال الشيخ محمد عوامة ـ حفظه الله ـ تعليقاً على قول الحافظ السخاوي: «وخالف ابن العربي المالكي في ذلك، فقال: إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً»:**

«نقل هذا عن ابن العربي المصنفُ في «فتح المغيث» أيضاً، والسيوطي في «التدريب» آخر كلامه على النوع الثاني والعشرين ، ولا أراه يصح عنه، لما نقله ابن عراق في «تنزيه الشريعة» عن «مراقي الزلف» لابن العربي نفسه .

ثم رأيت ابن العربي نفسه في «شرح الترمذي» يقول تعليقاً على حديث رواه الترمذي «يشمت العاطس ثلاثاً ...» وقال: حديث غريب، وإسناده مجهول. قال ابن العربي: وهو وإن كان مجهولاً، فإنه يستحب العمل به، لأنه دعاء بخير، وصلة للجليس، وتودد له». ونقله الحافظ في «الفتح»، وفي النقل عنده زيادة: «فالأولى العمل به»، فإن صح النقل عنه: فلعله يحمل على **شديد الضعف**،

(١) الفتوحات الربانية: ٥٣/١ .

وللحديث مجال آخر، إن شاء الله»[(١)].

١٩-الإمام جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله (٥٠٩ - ٥٩٧ هـ)

(أ) **قسم الحافظ ابن الجوزي الأحاديث إلى ستة أقسام، فذكر أولاً ثلاثة أقسام للصحيح، ثم قال:**

«القسم الرابع: ما فيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به، وقد كان أحمد بن حنبل يقدم الحديث الضعيف على القياس.

القسم الخامس: الشديد الضعف، الكثير التزلزل، فهذا تتفاوت مراتبه عند العلماء، فبعضهم يدنيه من الحسان، ويزعم أنه ليس بقوي التزلزل، وبعضهم يرى شدة تزلزله، **فيلحقه بالموضوعات**.

والقسم السادس: الموضوعات، المقطوع بأنها محال وكذب، فتارة تكون موضوعة في نفسها، وتارة توضع على الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي كلام غيره.

فصل: وأما الأقسام الأربعة الأول فالقلب عندها ساكن، وأما القاسم [ كذا في الأصل، والصحيح : القسم] الخامس: فقد جمعت لكم جمهوره في كتابي المسمى بـ«العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» وقد جردت لك في ذلك

(١) القول البديع:ص:٤٩٦.

الكتاب «الموضوعات»...»[(١)].

(ب) **و قال في مقدمة «العلل المتناهية»[(٢)]:**

«وقد جمعت في هذا الكتاب الأحاديث **الشديدة التزلزل**، الكثيرة العلل، ورتبته كتباً على نحو ترتيب كتب الفقه، ليسهل المأخذ منه على الطالب، والله الموفق».

(جـ) **قال المؤرخ أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي في «النجوم الزاهرة»[(٣)] عند ذكر أبي إسحاق الثعلبي صاحب التفسير المشهور:**

«قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي: **ليس فيه ما يعاب به إلا ما ضمنه من الأحاديث الواهية التي هي في الضعف متناهية**، خصوصاً في أوائل السور».

٢٠-الإمام ابن دحية الكلبي رحمه الله (٥٤٦ ـ ٦٣٣ هـ)

**قال الحافظ ابن دحية في «أداء ما وجب»[(٤)]:**

«وفي أول صحيح مسلم: عن عبد الله بن المبارك العدل الإمام، قال: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

---

(١) كتاب الموضوعات: ٣٥/١.

(٢) العلل المتناهية: ١/ ١.

(٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٤/ ٢٨٥.

(٤) أداء ما وجب في بيان وضع الوضاعين في رجب: ص: ٦٦.

وأما من رخص من الكرامية في أحاديث الرقائق، فلا يحل له أن يخرج عن هذه الطرائق، ولو سومح في هذا وقبلت فيه الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة جداً أو المنكرة: **لفسدت السنن كلها**، وقد قدمنا الاحتجاج على ذلك» .

### ٢١-الإمام ابن الصلاح رحمه الله(٥٧٧ ـ ٦٤٣ هـ)

**قال الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته»[(١)]:**

«اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله، في أي معنى كان، إلا مقروناً ببيان وضعه، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة **التي يحتمل صدقها في الباطن**، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما نبينه قريباً، إن شاء الله تعالى» .

**فسر الحافظ ابن حجر في« نكته»[(٢)] معنى قول الحافظ ابن الصلاح «بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن» فقال:**

«وقول ابن الصلاح: «بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن» يريد جعل احتمال صدقها **قيداً في جواز العمل بها**، لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قوياً بحيث يفوق احتمال كذبها، أو يساويه، أو لا ؟

هذا محل نظر، والذي يظهر من كلام مسلم ربما دل عليه الحديث المتقدم، بأن احتمال الصدق إذا كان **احتمالاً ضعيفاً أنه لا يعتد به** .

(١) مقدمة ابن الصلاح:ص:٢٠١ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢/٨٤٠ .

وقال الترمذي: سألت أبا محمد (يعني: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) عن هذا الحديث، (يعني: حديث سمرة المذكور)، فقلت له: من روى حديثاً، وهو يعلم أن إسناده خطأ، أيخاف أن يكون دخل في هذا الحديث، وإذا روى الناس حديثاً مرسلاً، فأسنده بعضهم أو قلب إسناده؟ فقال: لا، إنما معنى هذا الحديث، إذا روى الرجل حديثاً، **ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصلاً**، فحدث، فأخاف أن يكون دخل في هذا الحديث».

وكذا صرح السخاوي بأن ابن الصلاح قيد جواز رواية الضعيف باحتمال صدقه في الباطن، فقال:

«وقد **قيد ابن الصلاح جواز رواية الضعيف** باحتمال صدقه في الباطن، فإنه قال عقب قوله بعدم جواز رواية الموضوع إلا مقروناً: بخلاف الأحاديث الضعيفة التي تحتمل صدقها في الباطن. انتهى»[(١)].

ثم أيد السخاوي كلامه بقول شيخه الحافظ ابن حجر الذي قد مر.

## ٢٢-الإمام عبد العظيم المنذري رحمه الله (٥٨١ ـ ٦٥٦ هـ)

**اكتفى الحافظ المنذري بقول الحافظ ابن أبي حاتم في مراتب الجرح والتعديل، وفيه:**

«وإذا قالوا متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب، فهو ساقط الحديث، لا يكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة».

(١) القول البديع:ص:٤٩٨.

**ثم كتب بعد أسطر:**

«ما المراد من قولهم: فلان ليس بشيء؟

وأما قولهم: فلان ليس بشيء، ويقولون مرة: ليس حديثه بشيء، فهذا ينظر فيه: فإن كان الذي قيل فيه هذا وثقه غير هذا القائل واحتج به، فيحتمل أن يكون قوله محمولاً على أنه ليس حديثه بشيء يحتج به، بل يكون حديثه عنده يكتب للاعتبار والاستشهاد وغير ذلك.

وإن كان الذي قيل فيه ذلك مشهوراً بالضعف، ولم يوجد من الأئمة من يحسن أمره، فيكون محمولاً على أن حديثه ليس بشيء يحتج به، ولا يعتبر به، ولا يستشهد به، **ويلتحق هذا بالمتروك**، والله عز وجل أعلم»[1].

### ٢٣-الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله (٦٢٥ ـ ٧٠٢ هـ)

**ذكر الحافظ ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»[2] أقوال الأئمة في «مصعب بن شيبة»، ثم قال:**

«قلت: أكثر هذه الأقوال ليس بالشديد، وقول أحمد: «روى أحاديث مناكير» لا يقتضي بمجرده ترك روايته، **حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث**».

(١) جواب الحافظ المنذري عن أسئلة:ص:٥٣ و ٨٥.

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: ٣/٢٤٦.

## ٢٤- الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله (٦٣١ - ٦٧٦هـ)

### (أ) قال النووي في «الأذكار»[(١)]:

«فصل: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً...».

وعلق عليه ابن علان في «الفتوحات الربانية»[(٢)] فقال:

(١) الأذكار النووية: ص:٤٧.

(٢) الفتوحات الربانية: ٥٣/١.

وقد بسط العلامة ابن علان في التعليق على هذا الفصل من ص:٥٢ إلى ٥٥، ونذكر نصه ههنا بتمامه لمن يريد الاستفادة منه، إتماماً للفائدة وإكمالاً للبحث:

« فصل: «قوله: (قال العلماء إلخ) قال الزركشي: نقل المصنف في الجزء الذي جمعه في إباحة القيام الاتفاقَ، فقال: أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف اهـ، وقال في «الأربعين»: اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اهـ، وقال ابن حجر من «شرحه»: أشار بحكاية الإجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه اهـ، وبه يعلم أن المراد بالإجماع والاتفاق في العبارتين واحد، وممن قال بذلك أحمد بن حنبل، وابن المبارك، والسفيانان، والعنبري، وغيرهم.

وفي «حواشي ابن الصلاح» للزركشي: نقل بعض الأثبات عن بعض تصانيف الحافظ ابن العربي المالكي أنه قال: لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً اهـ، وفي «شرح الأربعين» لابن حجر: أشار المصنف بحكاية الإجماع على ما ذكر إلى الرد على من نازع فيه، بأن الفضائل إنما تتلقى من الشرع، فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع في الدين، ما لم يأذن به الله، ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعياً تارة، وظنياً قوياً تارة أخرى لا يرد بمثل ذلك، لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه

واضح، إذ ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين، إنما هو انتقاء فضيلة ورجاؤها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه اهـ.

ونازع بعض المتأخرين بأن جواز العمل مشكل، إذ لم يثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وإسناد العمل إليه يوهم ثبوته، ويؤدي إلى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة، فينقله ويحتج به، وفي ذلك تلبيس اهـ، ولك أن تقول: العمل في الحقيقة إنما هو بما اندرج هذا الخبر الضعيف تحت عمومه، وإنما عمل لرجاء الفضل في هذا الخبر الضعيف، فلا يلزم ما ذكر، كيف، ومن شرط العمل بالضعيف ألا يعتقد عند العمل به ثبوته.

وأما كلام الحافظ ابن العربي فيحمل على شديد الضعف المتفق على عدم العمل به، كما أشار إليه السخاوي.

قوله: (في الفضائل) قال في «المجموع» وغيره: «فضائل الأعمال»، وحذف هنا، إما اكتفاء بالعلم من كون المقام لفضل العمل، أو تنبيهاً على تعميم الفضائل الشاملة للعمل وغيره، كما يدل له قولهم: يجوز العمل بالضعيف فيما عدا الأحكام والعقائد.

قوله: (والترغيب والترهيب) أي: بسائر فنونه، وكذا كل ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، كما قاله في «الإرشاد».

قوله: (ما لم يكن موضوعاً) وفي معناه شديد الضعف، فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب ومتهم بكذب ومن فحش غلطه، فقد نقل العلائي الاتفاق عليه، وفي صلاة النفل من المجموع ما يقتضي ذلك، وبه صرح السبكي.

وبقي للعمل بالضعيف شرطان، ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، أن يكون له أصل شاهد لذلك، كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية، فلا يعمل به في غير ذلك، وألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط، وهذان الشرطان وانتفاء شدة الضعف، ذكرها الحافظ ابن حجر مجموعة زيادة على ما ذكره المصنف من كونها في الفضائل ونحوها.

قال ابن قاسم في «حاشية التحفة»: وشرط بعضهم ألا يعتقد السنية، وفيه نظر، بل لا وجه له، لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم، وكل مطلوب طلباً غير جازم فهو سنة، وإذا كان سنة، تعين اعتقاد سنيته اهـ.

ولا يقدح في اعتبار عدم اعتقاد ثبوته خبراً ما ورد من الخبر الآخر: من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة، فأخذ به إيماناً به ورجاء ثوابه، أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن كذلك. لضعفه أو لحمله على الظنيات التي لا تكون في نفس الأمر، كذلك قاله السخاوي.

قال بعض المتأخرين من شراح الأربعين للمصنف: هنا تحقيق مهم هو إن معنى قولهم: يجوز العمل بالحديث الضعيف إلخ، أن الراغب في الخير إذا سمع خبراً مضمونه: من عمل كذا كان له من الثواب كذا، جاز أن يعمل ذلك العمل قصداً، لتحصيل ذلك الثواب، وإن كان ذلك الحديث ضعيفاً، وليس معناه أن يكون ذلك العمل مشروعاً استحباباً، إذ الاستحباب أحد الأحكام، ولا يثبت حكم شرعي بحديث ضعيف اهـ.

قال الجلال الدواني في كتابه المسمى «أنموذج العلوم»: اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وممن صرح به النووي، سيما في كتاب «الأذكار»، وفيه إشكال، لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة الشرعية، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث، كان فيه ثبوت الحكم بالحديث الضعيف اهـ.

وأجيب عنه بما أحسنه أنه إذا وجد حديث ضعيف في عمل من الأعمال، ولم يكن العمل محتمل الحرمة والكراهة، فإنه يجوز العمل به، ويستحب النفع، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فلا وجه للعمل به، وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع، إذ العمل دغرغة [كذا في الأصل، و الصواب: دغدغة] الوقوع في المكروه، وفي الترك مظنة ترك المستحب، فينظر، إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة شديدة، والاستحباب المحتمل ضعيفاً، فحينئذ يترجح الترك على الفعل، فلا يستحب العمل، وإن كان خطر الكراهة أضعف، بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة، دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه، فالاحتياط العمل به.

وفي صورة المادات [كذا في الأصل، والصواب: المساواة] يحتاج إلى نظر تام، والظن أنه يستحب العمل أيضاً، لأن المباحات تصير بالنية عبادة، فكيف ما فيه شبهة استحباب لأجل الحديث الضعيف، فجواز العمل مشروط بعدم احتمال الحرمة والاستحباب بما ذكر مفصلاً.

لكن هنا شيء، وهو أنه إذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس للحديث الضعيف،

إذ لو لم يوجد جاز العمل، إذ المفروض عدم احتمال الحرمة، لا يقال: الضعيف ينفي احتمال الحرمة، لأنا نقول: الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام، وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة، وهي حكم شرعي، فلا يثبت بالخبر الضعيف، ولعل مراد النووي ما ذكرناه، وإنما ذكر جواز العمل توطئة لاستحبابه.

وحاصل الجواب أن الجواز معلوم من خارج، والاستحباب معلوم أيضاً من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في الدين، فلم يثبت بالحديث الضعيف شيء من الأحكام، بل أوقع الضعيف شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية، كذا في بعض شروح «الأربعين» النووية، وهو تحقيق نفيس جداً، ونقله الشنواني في حاشيته على «شرح خطبة مختصر خليل» للقاني.

وزاد بعضهم في شروط العمل بالضعيف: ألا يعارضه حديث ضعيف، ولا حاجة إليه، لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح، ومعلوم أن الصحيح مقدم على الضعيف.

قوله: (وأما الأحكام) ومثلها صفات الله تعالى، وما يجوز وما يستحيل عليه، وتفسير كلامه، وتردد الزركشي في تعيين المبهم، إذا صح أصله في خبر آخر، هل يتسامح في إسناده، ويعمل بالضعيف فيه، لأنه لا يتعلق بتعينه حكم شرعي أو لا، ثم قال: والأقرب التسامح.

ثم ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل من العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، حيث لم يوجد غيره، وأنه خير من الرأي، حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين، إذ الخبر عندهم صحيح وضعيف، لأنه ضعف عن درجة الصحيح، فشمل الحسن، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور، أي ما لم يجمع شروط القبول، فليس مراداً، نقله ابن العربي عن شيخه، وهو حسن.

به يندفع ما ذكر من الكلام في هذا الإمام، قال الزركشي: وقريب من هذا قول ابن حزم: الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي، والظاهر أن مرادهم بالضعيف ما سبق اهـ

قوله: (إلا بالحديث الصحيح أو الحسن) أي: سواء كان ذلك لذاته في كل منهما أو لغيره، بأن انجبر ضعف ضعيف الحفظ الصدوق الأمين، بمجيئه من طرق متعددة، فصار حسناً لغيره، فيحتج به فيما ذكر.

قوله: (إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك) أي: من الأحكام، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فالمستحب أن يتنزه عنه، وكذا ما ذكره الفقهاء من كراهة استعمال الماء المشمس، عملاً بخبر عائشة مع ضعفه، لما فيه من الاحتياط وترك ما يريب.

قال الزركشي: ومما يجوز العمل فيه بالخبر الضعيف من الأحكام ما يكون الموضع موضع احتياط، فيجوز الاحتجاج به ظاهراً. قال في كتاب القضاء من «الروضة»: قال الصيمري: لو سأل سائل فقال: إن قتلت عبدي، فهل علي قصاص؟ فواسع [كذا في الأصل] إن قتلته قتلناك، فعن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قتل عبده قتلناه، ولأن القتل له معان، قال: وينبغي أن يستثني من منع العمل بالخبر الضعيف في الأحكام ما إذا لم يوجد سواه.

فقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه، وقياسه في غيره من الضعيف خلافه، وأما إذا وجد له شاهد مقو، من كتاب أو سنة، سواء كان باللفظ أو بالمعنى، وذكر في «شرح المهذب» أنه يعمل بالضعيف، إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة، فإنها يقوي بعضها بعضاً، ويصير حسناً ويحتج به، وجواز العمل بالضعيف مع الشاهد المقوي دون الموضوع، لأن للضعيف أصلاً في السنة، وهو غير مقطوع بكذبه، ولا أصل للموضوع، فشاهده كالبناء على الماء اهـ.

وفيما ذكره فيه ما فيه، أما ما مثل به، فليس فيه عمل بخبر ضعيف، إنما فيه ذكره موهماً للسامع ليرتدع عن فعل ما أراد، وأما ما استثناه، فظاهر صنيع الأصحاب عدم الالتفات إلى الخبر الضعيف في الأحكام، وإن لم يوجد غيره.

وأما ما عند تعدد طرقها، فقد قال المحدثون: الضعيف قسمان: قسم ينجبر بتعدد الطرق، وهو ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين، فيزول بمجيئه من وجه آخر، لدلالة ذلك على اختلال ضبطه، وكذا إذا كان الضعف لكونه مرسلاً، زال بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً، وعلى هذا القسم يحمل كلام المجموع، فإنه عند التعدد يرتقي عن الضعف إلى الحسن لغيره، ويصير مقبولاً معمولاً به حينئذ.

قال السخاوي: ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف، فالاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة، كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر، أو بمسند ولو ضعيفاً، كما قاله الشافعي والجمهور.

«قوله: (ما لم يكن موضوعاً) وفي معناه **شديد الضعف**، فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب ومتهم بكذب ومن فحش غلطه، فقد نقل العلائي الاتفاق عليه، وفي صلاة النفل من «المجموع» ما يقتضي ذلك، وبه صرح السبكي ...».

## ( ب ) قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه[(١)]:

«فأما ماكان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مِسْوَر أبي جعفر المدائني ... وأشباههم ممن اتهم بوضع الحديث وتوليد الأخبار».

وعلق عليه النووي في شرحه «المنهاج»:

«هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون **متروكون**، لا يتشاغل بأحد

---

وقسم لا ينجبر وإن كثرت طرقه، وهو ما كان ضعفه لكون راويه متهماً بالكذب، أو فاسقاً أو نحو ذلك، فلا يرتقي بتعدد الطرق عن مرتبة الضعف إلى الحسن، نعم، يرتقي بذلك عن درجة المنكر، أو ما لا أصل له، قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: بل ربما تكثر الطرق حتى توصله إلى درجة المستور أو سيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر ضعيف، ضعفه محتمل، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن اهـ.

فإذا عرفت ذلك، فالقسم الأول لا يستثنى من الضعيف، لأنه إنما عمل به في الأحكام بعد ارتفاعه لمرتبة الحسن، والقسم الثاني الباقي في التعدد على ضعفه، لا يعمل به، والشاهد من الكتاب والسنة الصحيحة بصحة معناه، هو الدليل في تلك الأحكام، لا هذا الخبر الضعيف لضعفه في هذا المقام، والله أعلم».

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١/٥٥.

منهم، **لشدة ضعفهم** وشهرتهم بوضع الأحاديث» .

(جـ) **قال الإمام النووي في«التقريب»**[1] **:**

« وأما ألفاظ الجرح فمراتب:

فإذا قالوا: لين الحديث، كتب حديثه ونظر اعتباراً، وقال الدارقطني: إذا قلت: لين، لم يكن ساقطاً، ولكن مجروحاً بشيء، لا يسقط عن العدالة، وقولهم: ليس بقوي يكتب حديثه، وهو دون لين .

وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فدون ليس بقوي، ولا يطرح، بل يعتبر به .

وإذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهبه، أو كذاب، فهو ساقط **لا يكتب حديثه** .

ومن ألفاظهم: فلان روى عن الناس، وسط، مقارب الحديث، مضطربه، لا يحتج به، مجهول، لا شيء، ليس بذاك، ليس بذاك القوي، فيه أو في حديثه ضعف، ما أعلم به بأساً، ويستدل على معانيها بما تقدم، والله أعلم» .

(د) **قال الشيخ زاهد الكوثري رداً على «الأستاذ» في مقالته المسماة بـ «كلمة حول الأحاديث الضعيفة»:**

«فيسقط ما يحكى في عداد الآراء عن بعضهم من تجويز الأخذ بالضعيف على الإطلاق، وإنما ذلك سوء فهم وغلط في التوليد والاستنتاج مع بعده في

(١) التقريب للنووي: ص:٥٣ .

ذاته عن الحجج، فيكون تعويل الأستاذ على هذا الرأي في غاية السقوط، كإبهامه أن اشتراط هذه الشروط من عند ابن حجر، مع أن الشرط الأول متفق عليه عند أهل الفن، **وفيهم النووي**، وإن وقع إجمال فيما يحكى عنه»[(١)].

٢٥- الإمام بدر الدين ابن جماعة رحمه الله (٦٣٩ ـ ٧٣٣ هـ)

**قال الحافظ ابن جماعة في «المنهل الروي»**[(٢)]**:**

«وهو [أي: الموضوع] المختلق، وهو شر الضعيف وأردى أقسامه، ولا تحل روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مع بيان حاله، بخلاف غيره من أقسام **الضعيف التي تحتمل صدقاً باطناً**، فإنه يجوز روايتها في الترغيب والترهيب».

٢٦- الإمام أبو عبد الله الذهبي رحمه الله (٦٧٣ ـ ٧٤٨ هـ)

**(أ) قال الإمام أبو عبد الله الذهبي:**

«وينبغي التثبت من الأحاديث الضعيفة، فلا يبالغ الشخص في ردها مطلقاً، ولا في استعمالها والأخذ بها مطلقاً، بخلاف **الأحاديث الساقطة** والموضوعة فلا يجوز العمل بها بحال أصلاً، ويتعذر الحد الفارق بين الحديث الضعيف الذي يعمل به ويحدث به، وبين الحديث **الواهي والساقط والموضوع**»[(٣)].

(١) مقالات الكوثري: ص:٤٦.

(٢) المنهل الروي:ص:٥٣.

(٣) انظر مقدمة كتاب «المغني في الضعفاء»: ٩/١.

(ب) **وقال في «السير»**[(١)] **في ترجمة بقية بن الوليد الحمصي:**

«وقال يحيى بن المغيرة الرازي عن ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.

قلت: لهذا أكثر الائمة على التشديد في أحاديث الأحكام والترخيص قليلاً، لا كل الترخص في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده، لا ما اتهم رواته، فإن الأحاديث الموضوعة والأحاديث **الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها**، بل يروونها للتحذير منها والهتك لحالها، فمن دلسها أو غطى تبيانها فهو جانٍ على السنة خائن لله ورسوله.

فإن كان يجهل ذلك، فقد يعذر بالجهل، ولكن سلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون».

(ج) **قال الحافظ الذهبي في «الموقظة»**[(٢)]**:**

«المطروح ما انحط عن رتبة الضعيف.

ويروى في بعض المسانيد الطوال وفي الأجزاء، وفي سنن ابن ماجه وجامع أبي عيسى،

مثل عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن علي.

(١) سير أعلام النبلاء: ٨/ ٥٢٠.

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث:ص:٣٤.

وكصدقة الدقيقي، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر.

وجويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس.

وحفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة.

وأشباه ذلك من المتروكين، والهلكى، وبعضهم أفضل من بعض».

**وقال أيضاً في «الموقظة»**(١):

«**ويحرم عليه** رواية الموضوع ورواية المطروح إلا أن يبينه للناس ليحذروه».

**قال السخاوي في كتابه «فتح المغيث»**(٢) **بعد ما انتهى من بحث الموضوع تتمة له:**

«تتمة: يقع في كلامهم المطروح وهو غير الموضوع جزماً، وقد أثبته الذهبي نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع، ومثل له بحديث عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحسن [كذا في الأصل] عن علي، وبجويبر عن الضحاك عن ابن عباس.

قال شيخنا: وهو المتروك في التحقيق، يعني الذي زاده في «نخبته» و«توضيحها»، وعرفه بالمتهم راويه بالكذب».

---

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث:ص:٦٧.

(٢) فتح المغيث: ١٣٢/٢.

**وقال العلامة اللكنوي:**

«ثم الموضوع من شر أنواع الضعيف وأرذلها، **ويقربه المطروح**، وقد غفل عنه أكثر المؤلفين، وجعله الذهبي نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه: ما نزل عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع، ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي، وبحديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس»(١).

٢٧- الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)

**قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»(٢)، حيث ذكر أصول أحمد في «فتاواه»:**

«الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء [يدفعه]، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بحيث **لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به**، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف...».

٢٨- الإمام صلاح الدين العلائي رحمه الله (٦٩٤ ـ ٧٦١هـ)

**قال الحافظ العلائي في «النقد الصحيح»(٣) في المقدمة الثالثة:**

«... وذلك أن ضعف الرواة تارة يكون لاتهامهم بالكذب، وتارة يكون

(١) ظفر الأماني: ص:٤١٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢٥/١.

(٣) النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح: ص: ٢٤.

لنقص إتقانهم وحفظهم، **فالقسم الأول لا ينجبر بسند آخر، فيه مثل رجال الأول، لأنه انضم كذاب إلى مثله، فلا يفيد شيئاً**، بل ربما يكون بعضهم سرق ذلك الحديث من بعض، وادعى سماعه ...».

### ٢٩- الإمام زين الدين العراقي رحمه الله (٧٢٥ـ٨٠٦هـ)

**(أ) قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة»[١] ما نصه:**

«وكيف كان الموضوع، أي: في أي معنى كان، في الأحكام أو القصص، أو الترغيب والترهيب، وغير ذلك، لم يجيزوا لمن علم أنه موضوع أن يذكره برواية، أو احتجاج، أو ترغيب إلا مع بيان أنه موضوع، بخلاف غيره من **الضعيف المحتمل للصدق**، حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب، كما سيأتي».

**(ب) ذكر الحافظ العراقي مراتب الجرح ناظماً بلفظ:**

«وأسوأ التجريح (كذاب) (يضع) ... يكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب ... و(ساقط) و(هالك) **فاجتنب**
وذاهب متروك أو فيه نظر ... و(سكتوا عنه) (به **لا يعتبر**) ....».

**فذكر العراقي خمس مراتب في الجرح، ثم شرحها بما يلي:**

«مراتب ألفاظ التجريح على خمس مراتب، وجعلها ابن أبي حاتم ـ وتبعه ابن الصلاح ـ أربع مراتب:

(١) شرح التبصرة والتذكرة: ١/٣٠٧.

المرتبة الأولى: وهي أسوؤها أن يقال: فلان كذاب، أو يكذب، أو فلان يضع الحديث، أو وضاع، أو وضع حديثاً، أو دجال .

وأدخل ابن أبي حاتم، والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية في هذه، قال ابن أبي حاتم : إذا قالوا : متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب، فهو ساقط، لا يكتب حديثه. وقال الخطيب: أدون العبارات أن يقال: كذاب ساقط. وقد فرقت بين بعض هذه الألفاظ تبعاً لصاحب الميزان .

المرتبة الثانية: فلان متهم بالكذب، أو الوضع، وفلان ساقط، وفلان هالك، وفلان ذاهب، أو ذاهب الحديث، وفلان متروك، أو متروك الحديث، أو تركوه، وفلان فيه نظر، وفلان سكتوا عنه ـ وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه ـ، فلان لا يعتبر به، أو لا يعتبر بحديثه، فلان ليس بالثقة، أو ليس بثقة ،أو غير ثقة ولا مأمون، ونحو ذلك .

المرتبة الثالثة: فلان رد حديثه، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، وفلان ضعيف جداً، وفلان واه بمرة، وفلان طرحوا حديثه، أو مطرح، أو مطرح الحديث، وفلان ارم به، وفلان ليس بشيء، أو لا شيء، وفلان لا يساوي شيئاً، ونحو ذلك .

وكل من قيل فيه ذلك من هذه **المراتب الثلاث**، لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يعتبر به.... ».

**ثم قال الحافظ العراقي بعد أسطر:**

«وقولي: (وكل من ذكر من بعد شيئاً) أي: من بعد قولي: (لا يساوي شيئاً)

فإنه يخرج حديثه للاعتبار، وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة»[(١)].

(جـ) **علق الحافظ العراقي على قول الخطابي في تعريف الصحيح:**

«فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي، ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة. ولا شك أن ضبط الراوي لابد من اشتراطه، لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش **استحق الترك**، وإن كان عدلاً»[(٢)].

٣٠- الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)

(أ) **قال الحافظ ابن رجب: «وقد ذكرنا فيما تقدم أن الرواة ينقسمون أربعة أقسام:**

أحدها: من يتهم بالكذب.

والثاني: من لا يتهم، ولكن الغالب على حديثه الوهم والغلط.

وأن هذين القسمين **يترك تخريج حديثهم** إلا لمجرد معرفته.

والثالث: من هو صادق، ويكثر في حديثه الوهم ولا يغلب عليه، وقد ذكرنا الاختلاف في الرواية عنه وتركه.

والرابع: الحفاظ الذين يندر أو يقل الغلط والخطأ في حديثهم، وهذا هو القسم المحتج به بالاتفاق»[(٣)].

(١) شرح التبصرة والتذكرة: ٣٧٧/١.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة: ١٠٣/١.

(٣) شرح علل الترمذي: ٤٣٥/١.

(ب) **وقال أيضاً:**

«وقد سبق عن ابن أبي حاتم: أنه يجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب **فلا تجوز إلا مع بيان حاله**، وهذا هو الصحيح، والله أعلم»[(١)].

### ٣١- الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧ ـ ٨٤٢ هـ)

(أ) **وقد صرح الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «الترجيح لصلاة التسبيح»[(٢)]، ما يدل على أنه يتبع السلف في هذا الباب من ابن المبارك وابن مهدي وأحمد بن حنبل، ونصه ما يلي:**

«والفضائل المرغب في تحصيلها، التي وردت الأحاديث بجملها وتفاصيلها، منها ما صحح الأئمة أسانيده ومتونه، ومنها الملحق بالصحيح احتجاجاً وإن كان دونه، ومنها غير ذلك من الأنواع، وشرها أخبار الوضاع التي لا يحل رواية الموضوع منها برفعه إلا مع النص على اختلاقه أو البيان لوضعه، أما أخبار من ضعفوه انتقاداً إن جاءت في فضائل الأعمال تساهلوا فيها إسناداً.

وقد روي عن جم من السلف وجمع من الخلف فيما يروى عنهم ونقل منهم: **ابن المبارك وابن مهدي وأحمد بن حنبل** أنهم تساهلوا في رواية الحديث الضعيف الذي في إسناده مقال، إذا كان في الترغيب والترهيب والقصص والأمثال،

(١) شرح علل الترمذي: ١/٣٨٧.

(٢) الترجيح لصلاة التسبيح: ص: ٣٦.

والمواعظ وفضائل الأعمال، وكما تجوز رواية الحديث الضعيف الوارد في بعض هذه الأمور، كذلك يجوز العمل به عند الجمهور.

ومن أحاديث الترغيب في الثواب المروية من طرق في هذا الباب، حديث صلاة التسبيح المرغب في فعلها، لإحراز أجرها وفضلها».

**قلت:** وليكن على ذُكْر ما قد سبق من تصريحات ونصوص تدل على أن ابن المبارك وابن مهدي وأحمد بن حنبل لا يجيزون ولا يقبلون الرواية الشديدة الضعف ـ وقد تبعهم على ذلك الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي ـ، فلا بد أن تنزل هذه العبارات على الرواية الضعيفة غير الشديدة.

(ب) **وكذا صرح الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «افتتاح القاري لصحيح البخاري»**[1] **أن الواهي يضاد الضعيف، ونصه ما يلي:**

«وقد نصب الله تعالى للسنة رجالاً رحلوا في طلبها إلى البلاد الشاسعة، وجمعوها من الأماكن القاصية على اختلاف وجوهها، وتشعب طرقها، وتغاير ألفاظها، وهذبوا إسنادها الذي أكرم الله به هذه الأمة، وحرروا أحوال رجالها، وبينوا الثقة من الصدوق، والعدل من المستور، والمشهور من المجهول، والقوي من اللين، **والضعيف من الواهي**، والمتروك من الكذاب، حتى عرف صحيح السنن من سقيمها، ومسندها ومرسلها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مقطوعها، ومعللها من سليمها، ومقلوبها من قويمها، ومتواترها من أفرادها، وشاذها ومشهورها من غريبها، وناسخها من منسوخها، ومبينها من مجملها».

(١) افتتاح القاري لصحيح البخاري (مجموع فيه رسائل الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي): ص: ٣٢٢

# الفصل الثاني

## في أقوال الأئمة من زمن الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى يومنا هذا

### ٣٢- الحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ـ ٨٥٢ هـ)

**قال الحافظ السخاوي في «القول البديع»**[١]:

«وقد سمعت شيخنا رحمه الله مراراً يقول، وكتبه لي بخطه: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه، أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله.

قال: والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه».

---

(١) القول البديع:ص:٤٩٦.

### ٣٣- الحافظ شمس الدين السخاوي رحمه الله (٨٣١ ـ ٩٠٢ هـ)

(أ) **قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»**[١] **عند ذكر المذاهب في «الحديث الضعيف»:**

«... ومنع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقاً.

ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة.

فهذه ثلاثة مذاهب، أفاد شيخنا أن محل الأخير [منها] **حيث لم يكن الضعف شديداً**، وكان مندرجاً تحت أصل عام، حيث لم يقم على المنع منه دليل أخص من ذلك العموم، ولم يعتقد عند العمل به ثبوته، كما بسطتها في موضع آخر».

(ب) **نقل السخاوي قول شيخه الحافظ ابن حجر في جواز العمل بالضعيف على شروط، وغيره من المذاهب، فقال:**

«فتحصل أن في الضعيف ثلاثة مذاهب: لا يعمل به مطلقاً، ويعمل به مطلقاً إذا لم يكن في الباب غيره، ثالثها هو الذي عليه الجمهور، يعمل به في الفضائل دون الأحكام كما تقدم بشروطه، والله الموفق.

وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال، وكذا روايته إلا إن قرن ببيانه

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ١٥٤.

كما سلكناه في هذا التأليف، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث سمرة رضي الله عنه: من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين. مضبوطة بضم الياء بمعنى: يظن، وفي «الكاذبين» روايتان: إحداهما بفتح الباء على إرادة التثنية، والأخرى بكسرها على صيغة الجمع، وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حق من روى الحديث وهو يظن أنه كذب، فضلاً عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل المحدث بذلك مشاركاً لكاذبه في وضعه.

وقال مسلم في مقدمة «صحيحه»: اعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن ينفي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع.

قلت: وكلامه موافق لما دل عليه الحديث، والله الموفق.

وقد قيد ابن الصلاح جواز رواية الضعيف باحتمال صدقه في الباطن، فإنه قال عقب قوله بعدم جواز رواية الموضوع إلا مقروناً: بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، انتهى.

لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قوياً بحيث يفوق احتمال كذبها أو يساويه أو لا، قال شيخنا: محل نظر، والظاهر من كلام مسلم ومما دل عليه الحديث أن احتمال الصدق إذا كان احتمالاً ضعيفاً **أنه لا يعتد به**....»[1].

(١) القول البديع:ص:٤٩٧.

(ج) **نقل السخاوي هذه الأشعار عن العراقي من «ألفيته»:**

«وأسوأ التجريح كذاب يضع يكذب وضاع ودجال وضع

وبعدها متهم بالكذب وساقط وهالك **فاجتنب**

وذاهب متروك أو فيه نظر وسكتوا عنه به **لا يعتبر** .... ».

**فشرحه بهذه الألفاظ:**

«وفلان (متهم بالكذب)، أو بالوضع (و) فلان (ساقط و) فلان (هالك فاجتنب) الرواية، **بل الأخذ عنهم**...»[(١)].

٣٤-الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله (٨٤٩ـ ٩١١ هـ)

(أ) **قال السيوطي في مقدمة كتابه «الجامع الصغير»:**

«فتركت القشر، وأخذت اللباب، وصنته عما تفرد به وضاع أو كذاب».

**فسر العلامة المناوي كلام السيوطي في شرحه «فيض القدير»[(٢)]، فقال:**

«(فتركت القشر) بكسر القاف (وأخذت اللباب) أي: تجنبت الأخبار التي حكم عليها النقاد بالوضع، أو ما قاربه **بما اشتدت نكارته وقويت الريبة فيه،** المكني عنه بالقشر، وأتيت بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره، **وما لم يشتد ضعفه** المكني عنه باللباب.

(١) فتح المغيث: ٢/ ٢٩٠.

(٢) فيض القدير: ١/ ٤١.

(ب) **قال الحافظ السيوطي في «تحفة الأبرار بنكت الأذكار»**[(١)] **ما نصه:**

«...وأولى ما اعتمد عليه في ذلك قول النووي وابن حجر، فقد كانا إمامي الحفاظ في عصرهما، والمرجع في الحديث إليهما، وليس في المعترضين المذكورين أحد في درجة الحفظ، والحديث الذي رواه ابن حبان في تاريخه عن أنس من قسم **الواهي الشديد الضعف الذي لا يعمل به في فضائل الأعمال،** كما تقدم نقل الاتفاق على ذلك في أول الكتاب ...».

## ٣٥- الحافظ ابن حجر الهيتمي رحمه الله (٩٠٩ ـ ٩٧٤ هـ)

(أ) **قال الحافظ الهيتمي مجيباً عن سؤال «هل صح أو ورد أنه صلى الله عليه وسلم، صلى التراويح عشرين ركعة؟»:**

---

(١) تحفة الأبرار بنكت الأذكار: ٤٢.

والنص الكامل الذي ذكره الحافظ السيوطي ما يلي:

«قوله: «وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قال الحافظ ابن حجر: كرر ذلك بنحوه في كثير من كتبه، فقال في «التنقيح»: ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال في «الروضة»: لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور. وقال في «شرح المهذب»: لا أصل له، ولا ذكره المتقدمون. وقال في «المنهاج»: وحذفت دعاء الأعضاء، إذ لا أصل له.

وقد تعقبه صاحب «المهمات»، فقال: ليس كذلك، بل روي من طرق، منها ...».

ثم قال الحافظ السيوطي بعد أسطر:

«وقد جمع الحفاظ في عمل اليوم والليلة كتباً مطولة كالنسائي، والطبراني، والبيهقي، وابن السني وغيرهم، ولم يذكروا ذلك، والظاهر أن الشيخ أراد أنه لم يصح فيها حديث، كما قاله ابن الصلاح. انتهى، وأولى ما اعتمد عليه في ذلك قول النووي ...».

«لم يصح ذلك، بل الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير ذكر عدد، وصلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهم صلاة لم يذكر عددها ليالي، ثم تأخر في رابع ليلة، خشية أن تفرض عليهم، فيعجزوا عنها، وأما ما ورد من طرق أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، وفي رواية زيادة «في غير جماعة»، **فهو شديد الضعف**، اشتد كلام الأئمة في أحد رواته تجريحاً...»[(١)].

(ب) **قال الحافظ ابن حجر الهيتمي تحت حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً»:**

«فإن قلت: سلمنا عدم وضعه، لكنه شديد الضعف، **والحديث إذ اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل**، كما قاله السبكي وغيره، وحينئذ فكيف عمل به جمع من الأئمة أتعبوا أنفسهم في تخريج الأربعينيات اعتماداً عليه؟

قلت: لا نسلم أنه شديد الضعف، لأنه الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب، وهذا ليس كذلك، كما دل عليه كلام الأئمة، ولئن سلمنا ذلك فهم **لم يعتمدوا في ذلك عليه**، بل على ما سيذكره المصنف من الأحاديث الصحيحة»[(٢)].

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى: ١٩٤/١.

(٢) الفتح المبين:ص:١٠٦.

٣٦- الملا علي القاري رحمه الله (المتوفى ١٠١٤هـ)

**علق الملا علي القاري في «المرقاة»[(١)] على حديث «إذا توضأت فانتضح» الذي أخرجه الإمام الترمذي، فقال:**

«(وسمعت محمداً يعني: البخاري يقول) أي: محمد: (الحسن بن علي الهاشمي الراوي): بسكون الياء راوي هذا الحديث الذي تفرد به (منكر الحديث) المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطاً، هو الصواب، قاله الطيبي، ومع ذلك فهو **لم يشتد ضعفه،** لتعدد طرقه السابقة، فيكون حجة في فضائل الأعمال».

٣٧- العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي رحمه الله (٩٥٢ ـ ١٠٣١ هـ)

**قال العلامة المناوي في بحث «شروط المتواتر»:**

«(وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل) يعني المتن( لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد)، وإنما ذكره فيه للتكثير( إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه، ليعمل به أو يترك)، أي: ليعلم هل هو صحيح أو حسن فيجب العمل به، أو ضعيف فلا يعمل به في الأحكام، بل في الفضائل **إن لم يشتد ضعفه**»[(٢)].

٣٨- العلامة محمد علي بن محمد علان البَكْرِي (٩٩٦ ـ ١٠٥٧هـ)

(أ) **قال العلامة محمد علي بن محمد علان في «الفتوحات الربانية»[(٣)]:**

(١) مرقاة المفاتيح: ٣٩٠/١.

(٢) اليواقيت والدرر:ص: ١٣٩.

(٣) الفتوحات الربانية: ٥٣/١.

«قوله: «ما لم يكن موضوعاً» وفي معناه **شديد الضعف، فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب، ومتهم بكذب ، ومن فحش غلطه،** فقد نقل العلائي الاتفاق عليه، وفي صلاة النفل من «المجموع» ما يقتضي ذلك، وبه صرح السبكي».

(ب) **وقال أيضاً:**

«... وسئل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن قول المصنف: «وحذفت دعاء الأعضاء، إذ لا أصل له» هل أراد بطلانه؟ وكيف يقول الولي العراقي: له أصل؟

والجواب: إذا قال المحدث: لا أصل للحديث الفلاني، فمراده أنه ليس له طريق يعتمد، لا أنه لم يرو أصلاً جميعاً.

وحينئذ فإن كان النووي اطلع على الحديث، وعرف شدة ضعفه، وأن طرقه لا تخلو من شخص نسب إلى الكذب، والتهمة بالكذب، فالمراد بقوله: لا أصل له أنه ليس بصحيح، ولا حسن، فيحتج به، **ولا ضعيف يصلح للعمل به في فضائل الأعمال**، وإن كان لم يطلع على طرقه التي أشرت إليها في تخريج أحاديث «الأذكار»، فلا يضره، لأنه ليس فيها ما يصلح للعمل به، لا منفرداً ولا منضماً بعضه إلى بعض، وقول من قال: «له أصل» إن أراد به كونه ورد، مع قطع النظر عن صلاحيته للعمل، فمسلم، ولكن لا يرد على النووي، وإن أراد أن له أصلاً يعمل به، فمردود اهـ .

وقال ابن حجر [أي: الهيتمي] في «شرح العباب» فيما نقله عن بعضهم: فقول سائر المتأخرين: إن تلك الطرق ضعيفة يعمل بها في الفضائل مردود، وهو كما قال، وغاية أمر تلك الطرق أنها شديدة الضعف، والحديث **إذا اشتد**

**ضعفه لا يعمل به في الفضائل** ولا في غيرها، كما اقتضاه كلام «المجموع» في باب صلاة النفل، وبذلك صرح السبكي ثَمَّ، حيث قال: وفي «ابن ماجه»: كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن. وهو ضعيف جداً لا يصلح الاحتجاج به اهـ.

وقد نقل العلائي وغيره الاتفاق على أن شرط العمل بالضعيف أن يكون الضعف غير شديد، قالوا: فيخرج من انفرد من كذاب، ومتهم به، ومن فحش غلطه، وقد علمت مما ذكرناه: أن جميع روايات هذه الأدعية لا تخلو عن كذاب، ومتهم به، وحينئذ فقد بان صحة ما قاله المصنف العلم المفرد الإمام أدام الله به وله النفع والرفعة على الدوام، ورد ما اعترض به عليه»[1].

(جـ) **وقال شارحاً قول ابن العربي «لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً»:**

«وأما كلام الحافظ ابن العربي، فيحمل على **شديد الضعف المتفق على عدم العمل به**، كما أشار إليه السخاوي»[2].

٣٩- العلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المعروف بـالشاه ولي الله رحمه الله (١١١٤ـ١١٧٦هـ)

**ذكر الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»[3] طبقات كتب الحديث، فقال في الطبقة الرابعة:**

(١) الفتوحات الربانية: ٢/٢٩.

(٢) الفتوحات الربانية: ١/٥٣.

(٣) حجة الله البالغة: ١/٢٣٣.

«والطبقة الرابعة: كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين، وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية، فنوهوا بأمرها، وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون، ككثير من الوعاظ المتشدقين وأهل الأهواء والضعفاء، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين، أو من أخبار بني إسرائيل، أو من كلام الحكماء والوعاظ، خلطها الرواة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم سهواً أو عمداً، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح، فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية، فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة، أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة، جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمداً، أو كانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة، جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد.

ومظنة هذه الأحاديث «كتاب الضعفاء» لابن حبان، و«كامل» ابن عدي، وكتب الخطيب، وأبي نعيم، والجوزقاني، وابن عساكر، وابن النجار، والديلمي، وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة، وأصلح هذه الطبقة **ما كان ضعيفاً محتملاً**، وأسوؤها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديد النكارة، وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي».

٤٠-العلامة محمد بن محمد الحسيني الطرابلسي السندروسي (المتوفى ١١٧٧هـ)

(أ) **قال العلامة محمد بن محمد الحسيني الطرابلسي في مقدمة كتابه «الكشف الإلهي»**(١) **:**

(١) الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي: ص:٥٦.

«قد ابتلي كثير من الوعاظ ممن لم يكن عنده أدنى إيقاظ، بإيراد الأحاديث الموضوعة والواهية، ولم يلق لذلك أذناً واعية، فعنَّ لي أن أذكر ما قالته الجهابذة النقاد، وبينه المحدثون الأمجاد من **الأحاديث الشديدة الضعف التي لا يجوز العمل بها**، والواهية، والموضوعة التي لا يحل النقل لها إلا لأجل البيان ليتجنبها كل من تحلى بحلية الإيمان».

**(ب) وقال أيضاً:**

«[مقدمة] في تعريف الحديث الشديد الضعف والواهي والموضوع:

اعلم أولاً: أن شديد الضعف والواهي عند جمهور المحدثين بمعنى واحد، فتارة يعبرون بقولهم شديد الضعف، وضعيف جداً، وسنده واه، عن حديث واحد، وأما بعض المتأخرين فجعل كلا منهما قسماً برأسه، فعلى هذا نقول:

أما شديد الضعف: فهو ما لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب على الصحيح في تعريفه، وقيل: ..... وحكمه: ـ أي شديد الضعف ـ أنه **لا يصح العمل به**، ولا في فضائل الأعمال، كما قاله السبكي وغيره.

وأما الحديث الواهي: فهو ما يوجد في سنده كذابان أو أكثر، يعني في كل طريق من طرقه، وحكمه: عدم صحة العمل به بالطريق الأولى.

وأما الحديث الموضوع: وهو شر الأقسام المذكورة فهو المكذوب، ويقال له: المختلق المصنوع، أي: إن واضعه اختلقه وصنعه، هذا هو الصواب في تعريفه»[1].

(١) الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي:ص:٥٩.

### ٤١-العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤ ـ ١٣٠٤ هـ)

**قال العلامة اللكنوي في كتابه «الآثار المرفوعة»[١] متعقباً كلام علي القاري في «صلاة ليلة البراءة»:**

(أ) «قلت: فيه أنظار شتى، فإن مجرد جهالة بعض الرواة وإن لم يقتض كون الحديث موضوعاً، لكن القرائن الحالية الملحقة بها تقتضي ذلك، فإن الحديث إذا لم يكن له سند جيد لم يخل طريق من طرقه من مجهول وضعيف وساقط ونحو ذلك من المجروحين، وكان في نفس المتن ما لا يخلو من ركاكة: دل ذلك على كونه موضوعاً.

وأما العمل بالضعيف في فضائل الأعمال فدعوى الاتفاق فيه باطلة، نعم، هو مذهب الجمهور، **لكنه مشروط بأن لا يكون الحديث ضعيفاً شديد الضعف،** فإذا كان كذلك **لم يقبل في الفضائل** أيضاً، وقد بسطت هذه المسألة في رسالتي «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة»، وفي تعليقات رسالتي «تحفة الطلبة في مسح الرقبة» المسماة بـ«تحفة الكملة».

(ب) **قد صرح اللكنوي بعدم جواز العمل والاحتجاج بالأحاديث التي اشتد ضعفها، أثناء رده على من تساهل في «حديث صلاة الرغائب»، فقال:**

«قلت: لقد تساهل في آخر كلامه، فإن حديث «صلاة الرغائب» موضوع باتفاق أكثر المحدثين أو كلهم، ولا عبرة بمن خالفهم، كائناً من كان، ولا بذكر

(١) الآثار المرفوعة:ص:٨١.

من ذكره، كائناً من كان، والموضوع لا يجوز العمل به، على أن الضعيف الذي صرحوا بجواز العمل به وقبوله: هو الذي **لا يكون شديد الضعف**، بأن لا يخلو سند من أسانيده من كذاب أو متهم أو متروك أو نحو ذلك، على ما بسطته في رسالتي «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة»، والحديث الذي نحن فيه إن لم يكن موضوعاً، فلا شبهة في كونه شديد الضعف غير قابل للاحتجاج به، **فلا يجوز العمل** به في فضائل أيضاً لأحد، لا في خاصة نفسه، ولا بأمر غيره»[(١)].

(جـ) **ولقد نبه العلامة اللكنوي في كتابه «ظفر الأماني»[(٢)] على ضابط دقيق لا يتنبه لها كثير من الناس، وهو: أن العمل بالأحاديث الضعيفة متى يستحب، ومتى يجب الاستنكاف عنها؟ فقال:**

«وجه الدفع أن المواضع التي أثبتوا فيها الاستحباب بالضعيفة، هي ما **لم يطلعوا على شدة الضعف** في أحاديثها، وعلموا أن ما أفادتها داخل تحت أصول شرعية يُعتمدُ عليها، فاعتَبَروا بها، والتي استنكفوا فيها عن ذلك، وعللوا بكون الأحاديث ضعيفة، هي التي لم تدخل الأعمال الثابتة بها تحت الأصول الشرعية، أو **وجدوا في تلك الأحاديث ضعفاً شديداً**، فأسقطوها عن الاعتبار بالكلية».

٤٢- العلامة المفتي رشيد أحمد الگنگوهي (١٢٤٤ ـ ١٣٢٣ هـ)

**قال العلامة المفتي رشيد أحمد الگنگوهي ما معربه:**

(١) الآثار المرفوعة: ص: ٧٤.

(٢) ظفر الأماني: ص: ٢٠٠.

«إن كان سبب ضعف الحديث سوء حفظ الراوي أو الإرسال أو التدليس، مع كون الراوي ثقة عادلاً: يصح العمل به، وإن لم يثبت به أي حكم إلا أن ينجبر ضعفه، وأما إذا كان سببُ الضعف فسقَ الراوي وكذبَه أو الاتهامَ بالوضع **فلا يجوز العمل به**، وإن كان في باب فضائل الأعمال، ثم الذي اشتد ضعفه هو القسم الأخير، وأما القسم الأول فأقل ضعفاً منه، وقد ذكرتْ هذه المسألة في «النخبة» وغيره من كتب أصول الحديث. وأما الأحاديث التي وضعها المبتدعة، فهي من الموضوعات، ولا يجوز العمل بها حتماً، فقط»[1].

## ٤٣- العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني (المتوفى ١٣٠٥ ـ ١٣٦٩هـ)

**عقد العلامة العثماني باباً بـ«حكم الحديث الضعيف»، فذكر فيه قول السخاوي بلفظ:**

«فهذه ثلاثة مذاهب، أفاد شيخنا أن محل الأخير منها حيث **لم يكن الضعف شديداً**، وكان مندرجاً تحت أصل عام، حيث لم يقم على المنع منه

---

(١) باقيات فتاوى رشيديه:ص:٥٣٥.

وعبارة نصه بالأردية ما يلي:

”حدیث، ضعیف اگر سبب سوءِ حفظِ راوی کے، یا مرسل ہونے کے، یا تدلیس ہونے کے ہے، مگر راوی عادل ثقہ ہے تو اس پر عمل کرنا درست ہے، اگرچہ اثباتِ حکم اس سے نہیں ہو سکتا، جب تک جبر [تلافی] اس ضعیف کا نہ ہو جائے، اور جو بسببِ فسق اور کذب راوی کے، یا بسببِ اتہامِ وضع کے ہو، تو اس پر فضائل اعمال [میں] بھی عمل کرنا، ناجائز ہے۔

شدید الضعف، یہ قسم آخر ہے، اور پہلی قسم میں ضعف ادنیٰ ہے، یہ مسئلہ ”نخبہ“ وغیرہ کتبِ اصولِ حدیث میں مذکور ہے، پس جو احادیث کہ اہل بدعت نے وضع کی ہیں، وہ موضوعات میں ہیں کہ ہرگز ان پر عمل روا نہیں، فقط“ (باقیات فتاوی رشیدیہ: حدیث ضعیف پر فضائل اعمال میں عمل کا درجہ اور ان سے بعض بدعات پر استدلال کا حکم؟ص: ۵۳۵)۔

دليل أخص من ذلك العموم، ولم يعتقد عند العمل به ثبوته، كما بسطتها في موضع آخر».

**ثم نقل العلامة شبير أحمد العثماني ما ذكره الجزائري من رد الحافظ أبي شامة على الحافظ ابن عساكر بسبب إيراده الأحاديث المنكرة من غير أن يبين أمرها، فقال:**

«قلت: ليس في هذا كلام الذي نقله عن الإمام أبي شامة النكيرُ على الأخذ بالضعيف في فضائل الأعمال، بل إنما أنكر ـ رحمه الله ـ على رواية ابن عساكر، وسرده الأحاديث المنكرة، **من غير بيان ضعفها ونكارتها**، مع كونه محدثاً حافظاً جليل القدر.

وخشي أن يأتي قوم لا رسوخ لهم في علم الحديث، فيعتمدوا على نقل ابن عساكر، ويعتقدوا ثبوت هذه الأحاديث المنكرة الواهية، مع أنها لم تثبت عند المحدثين، وقد مر آنفاً أن من جوز العمل بالضعيف في الفضائل لا يجوِّزه مطلقاً، بل يشترط له شروطاً، منها: أن لا يُعتقد ثبوته، وهذا لا يتيسر للعامة إلا ببيان ضعفه، والله أعلم»[1].

## ٤٤-العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله (١٢٩٦ ـ ١٣٧١ هـ)

**كتب الشيخ محمد زاهد الكوثري مقالاً بعنوان «كلمة حول الأحاديث الضعيفة»، وفصّل شروط العمل بالضعيف، نقلاً عن السخاوي من كتابه «القول البديع»، ثم قال:**

(١) مبادئ علم الحديث وأصوله: ص: ٣٨١ ـ ٣٨٤.

«هذا هو نص عبارة ابن حجر في المسألة، فيظهر من ذلك أن هذا ليس برأي مبتكر من ابن حجر، بل الشرط الأول مما اتفق عليه نقاد الحديث في قول، مثل الحافظ أبي سعيد صلاح الدين العلائي الشافعي، مع تضلعه وعظم اطلاعه في هذا الفن، فيسقط ما يحكى في عداد الآراء عن بعضهم من تجويز الأخذ بالضعيف على الإطلاق.

وإنما ذلك سوء فهم وغلط في التوليد والاستنتاج مع بعده في ذاته عن الحجج، فيكون تعويل الأستاذ على هذا الرأي في غاية السقوط، كإبهامه أن اشتراط هذه الشروط من عند ابن حجر، مع **أن الشرط الأول متفق عليه عند أهل الفن،** وفيهم النووي، وإن وقع إجمال فيما يحكى عنه .... [كذا في الأصل]، ولو فرض ثبوت عدم اشتراطه لشيء، سوى انتفاء كون الخبر موضوعاً: لسقط هذا الرأي لمخالفته لرأي الجماعة المتفق عليه، فيكون عدم الاشتراط غير صالح للاعتداد أصلاً، وإن اعتد به صاحب المقال.

والشرطان الأخيران من آراء مثل العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد، المعروف مقامهما في التحقيق، بل النووي في أول صف المشترطين أن تكون صيغة رواية الضعيف صيغة تضعيف وتمريض مثل: وَرَدَ ويُحكى ويُذكر ويُروى، الحاظرين استعمال ما يفيد الجزم من الصيغ مثل: قال وبيَّنَ وذَكَر، كما وقع في كلام صاحب مقال «حديث رمضان»، ويمر بذلك الأستاذ المدافع من غير أن ينطق بشيء، مع أن المنع من ذلك أمرٌ متفق عليه بين النقاد.

وقول النووي: «وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن» لا يدع مجالاً للأستاذ أن يزعم أن تخير الأزواج من الفضائل، والمنع من الأخذ بالضعيف على الإطلاق مذهب البخاري ومسلم وابن العربي ـ كبير المالكية في عصره ـ وأبي شامة المقدسي ـ كبير الشافعية في زمنه ـ وابن حزم الظاهري، والشوكاني، ولهم بيان قوي في المسألة لا يهمل.

وأما ما يعطي ظاهر كلام النووي في العمل بالضعيف في الفضائل في قوله «ما لم يكن موضوعاً»، فقد أثار جدلاً عنيفاً، أجاد تحقيقه اللكنوي في «ظفر الأماني» على أن الحديثين مما لا يجوز الأخذ بهما عند هؤلاء الطوائف جميعاً، لانتفاء الشروط عند الفريق الأول، ولانتقاء الحجة في الضعيف عند الفريق الثاني، ولانفراد الكذاب أو المتهم فيهما عند النووي، وهم من عزا إلى أحمد وأبي داود تجويزَ العمل بالضعيف مطلقاً، بل صح عنهما تكذيب الواقدي، فلا يتصور أن يقبلا روايته في شيء، حتى على تقدير صحة هذا العزو.

ثامناً: يقول: «إن ظاهر كلام هؤلاء الأعلام العمل بالضعيف في الفضائل مطلقاً»، لكن الواقع أن كلام النسائي وأبي داود، ورواية البيهقي عن ابن مهدي، وقول ابن عبد البر **في رواية الحديث الضعيف وتخريجه، لا في العمل به،** كما يظهر لمن ينظر في ألفاظهم.

وتاسعاً: إنه يظن أن القول في الحديثين بالضعف في كلام العراقي ينافي كونهما موضوعين، وهذا غفلة عن أن الموضوع من أنواع الضعيف البالغة اثنين وأربعين

نوعاً، وقال العراقي: «شر الضعيف الخبر الموضوع»، فالموضوع قسم من الضعيف لا قسيم له، ومدار تعيين درجة الضعيف هو النظر في سنده، فإن كان فيه كاذب أو متهم فهو ضعيف متروك، **فلا يؤخذ به أصلاً عندهم**، سواء سموه ضعيفاً متروكاً أو موضوعاً، والعالم قد لا ينشط لبيان درجة الضعف»[(١)].

## ٤٥- العلامة الشيخ ظفر أحمد العثماني (١٣١٠ ـ ١٣٩٤ هـ)

(أ) **قال العلامة ظفر أحمد العثماني في «قواعد في علوم الحديث»:**

«قال في «الدر المختار»: (فائدة) شرط العمل بالحديث الضعيف **عدم شدة ضعفه**، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث، وأما الموضوع، فلا يجوز العمل به بحال، ولا روايته، إلا إذا قرن ببيانه اهـ.

قال ابن عابدين: شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب. قاله ابن حجر، ط. اهـ. وقوله: «وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث» أي: سنية العمل به، وعبارة الإمام السيوطي في «شرح التقريب»: الثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط اهـ.

وقوله: «وأما الموضوع، فلا يجوز العمل به بحال» أي: ولو في فضائل الأعمال، قال ط: أي: حيث كان مخالفاً لقواعد الشريعة، وأما لو كان داخلاً في أصل عام، فلا مانع منه، لا بجعله حديثاً، بل لدخوله تحت أصل عام اهـ تأمل»[(٢)].

(١) مقالات الكوثري: ص:٤٦.

(٢) قواعد في علوم الحديث:ص:٩٤.

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تعليقاً عليه:

«وقول العلامة الطحطاوي هذا لا يلتفت إليه بالمرة».

(ب) وقد نقل العلامة الشيخ ظفر أحمد العثماني ـ رحمه الله ـ قول الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في «قواعد في علوم الحديث»: «إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال، لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص اهـ».

**ثم قال تعليقاً عليه:**

«قلت: وليس المراد بالضعيف ما كان شديد الضعف، **فإنه لا يعمل به أصلاً**، كما قدمناه عن «الدر المختار»، ولا يثبت به شيء، بل المراد به ما قاله ابن القيم في «إعلام الموقعين»، حيث ذكر أصول أحمد في «فتاواه»، وقال:

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم (بالكذب)، بحيث **لا يسوغ الذهاب إليه**، فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف ...»[1].

(١) قواعد في علوم الحديث: ص:٩٧.

(جـ) **وقال في كتابه «إمداد الأحكام»**[(١)] **ما معربه:**

«تقبيل الإبهامين عند سماع اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدعة، لأن أكثر الناس يعتقدونه ثواباً، واعتقاد الثواب موقوف على ثبوت الرواية، والرواية لم تثبت في هذا الباب، كما قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: ولا يصح في المرفوع من كل هذا شيء. ومعنى القبول للحديث الضعيف في فضائل الأعمال أنه يعمل به، دون اعتقاد ثوابه، **بشرط ألا يكون الضعف شديداً**، وأن العمل يدخل تحت أصل شرعي، كما صرح به في «الدر المختار»: فائدة: شرط العمل بالحديث الضعيف، عدم شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث، وقال الشامي: أي: سنية العمل به، وأما اليوم لا يعتقد الناس

(١) إمداد الأحكام: ١٨٨/١.

وعبارة نصه بالأردية ما يلي:

*"جواب: آنحضرت ﷺ کا نام مبارک سن کر انگوٹھے چومنا بدعت ہے، کیونکہ اکثر لوگ اس کو ثواب سمجھتے ہیں، اور وہ موقوف ہے روایت پر، اور روایت اس بارے میں کوئی ثابت نہیں*، كما قال السخاوي في المقاصد الحسنة: ولا يصح في المرفوع من كل هذا شيء.

*اور فضائل اعمال میں ضعیف حدیث قبول ہونے کا یہ مطلب ہے کہ اس میں ثواب سمجھے بغیر عمل کرلے، بشرطیکہ ضعف شدید نہ ہو اور وہ عمل کسی اصل شرعی کے تحت میں داخل ہو*، كما صرح به في الدر المختار (شامي: ص:١٣٢، ج:١) فائدة: شرط العمل بالحديث الضعيف، عدم شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث، وقال الشامي: أي: سنية العمل به.

*اور آج کل لوگ ثواب سمجھنے کے علاوہ تارک پر ملامت کرتے ہیں، اس لئے اس فعل سے روکا جاوے گا، واللہ اعلم بالصواب*، وما يترائى في بعض كتب الفقه من التحريض على فعله، فمبني على ظنهم أن ضعفه يسير، وما ذكر عن بعض المشايخ، فعلى طريق الرقية من رمد العين، فقط"۔ *(امداد الاحکام: آنحضرت ﷺ کا نام سن کر انگوٹھے چومنا بدعت ہے، ١٨٨/١)۔*

ثوابه فحسب، بل بدؤوا يلومون تاركه، فلذلك يمنع عن هذا، والله أعلم بالصواب، وما يترائى في بعض كتب الفقه من التحريض على فعله، فمبني على ظنهم أن ضعفه يسير، وما ذكر عن بعض المشايخ، فعلى طريق الرقية من رمد العين، فقط».

## ٤٦- العلامة الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي (١٣١٧ ـ ١٣٩٤هـ)

**عقد الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي رحمه الله في كتابه «منحة المغيث»[(١)] باباً بعنوان «حكم الحديث الضعيف، ومذاهب العلماء فيه، وشرائط قبوله»، وأقر في ختامه الصواب من المسلك:**

«وبالجملة: منهم من منع العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، وهو مذهب ضعيف، منهم من جوزه مطلقاً، وهو توسع **سخيف**، ومنهم من فصل وقيد، وهو **المسلك المسدد**».

## ٤٧- العلامة شيخ الحديث محمد زكريا الكاندهلوي (١٣١٥ ـ ١٤٠٢ هـ)

(أ) **قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في كتابه «فضائل الأعمال» تحت حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ما معربه:**

«هذا الحديث تكلم عليه المحدثون، فلذلك اعترض على القاضي عياض في ذكره هذا الحديث، لكن قال علي القاري: يمكن أن يكون هذا الحديث عنده

(١) منحة المغيث: ص:٢١٦.

في حيّز القبول بسبب تعدد طرقه، أو إنما ذكره لأنه في باب الفضائل، انتهى كلام علي القاري.

**ثم قال الشيخ زكريا الكاندهلوي تعليقاً على كلام علي القاري:**

«فإنه يذكر في باب الفضائل الأحاديث التي **ضعفها يسير**»[(١)].

(ب) **قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في مقدمة رسالته «فضائل القرآن»[(٢)] تعليقاً على حديث «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً في أمر دينها» ما معربه:**

«وقال المناوي: قوله «من حفظ على أمتي» أي: نقل إليهم بطريق التخريج والإسناد، وقيل: معنى حفظها أن ينقلها إلى المسلمين، وإن لم يحفظها ولا عرف معناها، وقوله: «أربعين حديثاً» سواء كانت صحاحاً أو حساناً، قيل: أو ضعافاً يعمل بها في الفضائل اهـ».

---

(١) فضائل الأعمال:ص:١٩٩.

وعبارة نصه بالأردية ما يلي:

"محدثین کو اس حدیث میں کلام ہے، اور اسی وجہ سے قاضی عیاض رحمۃ اللہ علیہ پر اس کے ذکر کرنے میں اعتراض ہے، مگر ملا علی قاری رحمۃ اللہ علیہ نے لکھا ہے کہ ممکن ہے کہ تعدد طرق کی وجہ سے ان کے نزدیک قابل اعتبار ہو، یا فضائل میں ہونے کی وجہ سے ذکر کیا ہو (کیونکہ فضائل میں معمولی ضعف کی روایتیں ذکر کر دی جاتی ہیں)"۔

(٢) فضائل الأعمال:ص:٢٠٨، كتب خانه فيضي ـ لاهور.

وعبارة نصه بالأردية ما يلي:

"مناوی رحمۃ اللہ علیہ کہتے ہیں کہ میری امت پر محفوظ کر لینے سے مراد ان کی طرف نقل کرنا ہے سند کے حوالہ کے ساتھ، اور بعض نے کہا ہے کہ مسلمانوں تک پہنچانا ہے، اگرچہ وہ بر زبان یاد نہ ہوں، نہ ان کے معنی معلوم ہوں، اسی طرح چالیس حدیثیں بھی عام ہیں کہ سب صحیح ہوں یا حسن، یا معمولی درجہ کی ضعیف، جن پر فضائل میں عمل جائز ہو"۔

قلت: ومن المعروف أن هذه الرسالة جمعها الشيخ لعامة الناس باللغة الأردية، يسرد فيها متون الأحاديث بالعربية، ثم يترجمها بالأردية، ويزيد عليها الفوائد حتى يسهل فهمها، ولما ترجم هذه المقدمة، ووصل إلى كلام المناوي «أو ضعافاً يعمل بها في الفضائل»، قال:

«أو **ضعافاً بضعف يسير** يجوز العمل بها في الفضائل».

## ٤٨- العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني (١٣٣٣ ـ ١٤٢٠ هـ)

كتب العلامة عبد الرشيد النعماني في كتابه «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» مقالاً بعنوان «سياق أحاديث ابن ماجه التي أدرجها ابن الجوزي في الموضوعات»، وذكر أربعة وثلاثين حديثاً، فزاد عليها سبعة أخرى، وتكلم على كل منها حديثاً حديثاً، إلى أن قال في نهايته:

«فهذا ما اطلعت عليه وقت جمع هذه العجالة من الأحاديث التي قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع، وفيها أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها أشد في الضعف من بعض، ولو جمعها أحد من علماء هذا الشأن لجاء في مجلد لطيف».

ثم عقد باباً بعنوان «الاحتجاج بأحاديث المسانيد والسنن لا سيما «ابن ماجه» يتوقف على النظر في أسانيدها»، وقال:

«وبالجملة فقد تفرد ابن ماجه بأحاديث كثيرة، عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، مما حُكم عليها بالبطلان **أو بالسقوط**، ولذا صرح العلماء أن

لا يُقْدِمِ المحتج على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجه ما لم يكن منه على ثقة واطمئنان[١].

٤٩-العلامة الشيخ محمد يونس الجونفوري رحمه الله (١٣٥٥ ـ ١٤٣٨هـ)

**(أ) قال العلامة محمد يونس الجونفوري في «اليواقيت الغالية» أثناء كلامه على حديث «الصوم في منتصف شعبان»:**

«قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» عند ذكره الأسباب العشرة للطعن في الراوي: فالطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب، لا بالقطع، إذ قد يصدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة» اهـ.

وأضاف تعليقاً عليه:

«ومحصل النتيجة: أن هذه الرواية وإن لم يقطع بكونه موضوعاً، ولكن يمكن أن يحكم به بطريق الظن الغالب، والموضوع لا يثبت منه حكم شرعي بالإجماع.

ولو حكم عليها بالضعف ـ كما هو رأي المنذري والعراقي والبوصيري ـ فكذلك لا يعمل بهذا الحديث، لأن الحديث الضعيف وإن اعتبره جمهور العلماء

(١) الإمام ابن ماجه وكتابه السنن: ص:٢٢٨.

في باب الفضائل، لكن بشرط أن لا يكون **ضعفه شديداً**، بأن لا يكون راويه كذاباً، أو متهماً بالكذب، أو فاحش الغلط، وغير ذلك من الشروط الأخرى التي سيأتي ذكرها، وهذا الحديث شديد الضعف»[(١)].

**(ب) وكتب العلامة يونس الجونفوري ـ رحمه الله ـ رداً على رسالة:**

«...إن الحديث الضعيف وإن اعتد به جمهور العلماء في باب الفضائل، ولكن **بشرط أن لا يكون ضعفه شديداً**، كأن يكون راويه غير كذاب، أو متهم بالكذب، أو فاحش الغلط ...، وأما الحديث الشديد الضعف الذي كان راويه كذاباً أو متهماً بالكذب أو فاحش الغلط، فلا عبرة به في الأعمال ولا في الفضائل، كما صرح به الحافظ ابن حجر، وتبعه السخاوي، والسيوطي وغيرهما ... محمد يونس عفي عنه»[(٢)].

(١) اليواقيت الغالية: ص: ٢٩٣/٢.

وعبارة نصه بالأردية ما يلي:

''اب نتیجہ کے طور پر یہ بات نکلتی ہے کہ یہ روایت اگرچہ قطعی طور پر موضوع نہ کہی جا سکے، لیکن بطریق ظن غالب اس کو موضوع کہا جا سکتا ہے، اور موضوع روایت سے بالاجماع کوئی شرعی حکم ثابت نہیں ہوتا ہے۔

اور اگر اس کو ضعیف ہی قرار دیا جائے جیسا کہ منذری رحمۃ اللہ علیہ، عراقی رحمۃ اللہ علیہ، بوصیری رحمۃ اللہ علیہ کی رائے ہے تو بھی یہ حدیث ناقابل عمل ہے، اس لئے کہ حدیث ضعیف اگرچہ باب فضائل میں جمہور علماء نے معتبر مانی ہے، لیکن اس کی شرط یہ ہے کہ اس کا ضعف شدید نہ ہو، مثلاً اس کا راوی کذاب یا متہم بالکذب، فاحش الغلط نہ ہو، اس کے علاوہ اور بھی بعض شرائط ہیں جو آگے آ رہی ہیں، اور یہ حدیث شدید الضعف ہے''۔

(٢) نوادر الحديث مع اللآلئ المنثورة :ص:١٧٥.

وعبارة نصه بالأردية ما يلي:

(جـ) وسئل الشيخ الجونفوري عن صنيع الشيخ عبد الرحمن المباركفوري صاحب «تحفة الأحوذي»، حيث حكم فيه بالوضع على رواية الصوم في منتصف شعبان، وهي رواية أخرجها التبريزي في «المشكاة» نقلاً عن ابن ماجه، ولفظها: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا يومها...».

فأيد الشيخ يونس الجونفوري صاحب «التحفة»، حيث ذكر بأن صاحب «التحفة» أخذ هذا من «تقريب التهذيب»، واتبع الحافظَ ابنَ حجر في ذلك، ثم قال:

«وأما حكم الوضع على هذا الحديث، فليس الآن أمامي «تحفة الأحوذي»، وعلى كل حال، كل من حكم عليه بالوضع، فمقصوده أنه موضوع بطريق الظن الغالب، وقد مر في الرقم الثاني أن الحديث إذا حكم عليه بالوضع بسبب وجود راو كذاب أو واضع الحديث، فإنما يحكم عليه بالوضع بطريق الظن الغالب، وأما الأئمة الذين يرون ذاك الراوي ضعيفاً، ولو كان شديد الضعف، فالظاهر أن الحديث يبقى عندهم في درجة الضعف، ومع هذا **لا يكون الحديث صالحاً للعمل**، كما تقدم التفصيل»[(١)].

---

"۔۔۔حدیث ضعیف اگرچہ باب فضائل میں جمہور علماء نے معتبر مانی ہے، لیکن اس کی شرط یہ ہے کہ اس کا ضعف شدید نہ ہو، مثلا اس کا راوی کذاب، یا متہم بالکذب، فاحش الغلط نہ ہو۔۔۔ اور شدید ضعیف والی حدیث جس کا راوی کذاب یا متہم بالکذب یا فاحش الغلط ہو، نہ باب اعمال میں معتبر اور نہ ہی فضائل میں۔ کما صرح بہ الحافظ ابن حجر وتبعہ السخاوی والسیوطی وغیرہما۔۔۔ محمد یونس عفی عنہ"۔

(١) اليواقيت الغالية: ص: ٣٠٦/٢.

### ٥٠-العلامة الشيخ الدكتور نور الدين عتر رحمه الله (١٣٥٦ـ١٤٤٢هـ)

**وضع الشيخ نور الدين عتر عنواناً بلفظ «مراتب الضعيف و أضعف الأسانيد»، فقال:**

«وقد ميز المحدثون بين مراتب الضعف الناشئ من القدح في رجاله، فهناك الضعف الذي يقبل التقوية، وهذا يسمونه ضعيفاً، أياً كان سبب ضعفه، وهناك الضعف الشديد الذي لا ينجبر، وهذا يطلقون عليه أيضاً الضعيف، ويؤخذ من تعابيرهم تمييزه، كقولهم ضعيف جداً، أو فيه فلان متروك، أو متهم، إلا أن كثيراً من المحدثين ميزوا بعض حالات الضعيف بألقاب خاصة بها، هي: المنكر، المتروك، المطروح، ندرسها فيما يلي، واتفقوا على تمييز الضعف الأخس، وهو الكذب المختلق بلقب خاص، هو الموضوع»[1].

**وعقد الشيخ الدكتور أيضاً عنواناً بـ«حكم الحديث الضعيف»، فقال فيه:**

---

عبارة نصه ما يلي:

"۔۔۔اور جو کچھ صاحب "تحفہ" نے لکھا ہے وہ حافظ ابن حجر رحمۃ اللہ علیہ نے "تقریب التہذیب" میں لکھا ہے اور صاحب "تحفہ" نے حافظ ابن حجر رحمۃ اللہ علیہ کا اتباع کیا ہے، رہا اس حدیث کو موضوع قرار دینا تو اس وقت "تحفۃ الاحوذی" بندہ کے سامنے نہیں ہے، بہر حال جس نے بھی اس کو موضوع کہا ہے اس کا مطلب یہ ہے کہ ظن غالب میں یہ موضوع ہے، یہ ما قبل میں نمبر ۲، کے ذیل میں گزر چکا کہ کسی حدیث کے راوی کے دروغ گو یا واضع الحدیث ہونے کی وجہ سے حدیث کے موضوع ہونے کا حکم ظن غالب کے درجہ میں لگایا جاتا ہے، البتہ جن ائمہ کے نزدیک یہ راوی ضعیف ہے گو شدید الضعف ہی سہی، ان کے مسلک پر بظاہر حدیث درجۂ ضعیف ہی میں رہے گی، گو قابل عمل پھر بھی نہ ہو گی، کما تقدم التفصیل"۔

(١) منهج النقد في علوم الحديث:ص:٢٨٩.

«المذهب الأول: أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً، أي: في الحلال والحرام والفرض والواجب بشرط أن لا يوجد غيره، ذهب إلى ذلك بعض الأئمة الأجلة، كالإمام أحمد وأبي داود وغيرهما.

وهذا محمول على ضعيف غير شديد الضعف، لأن ما كان **ضعفه شديداً** فهو متروك عند العلماء، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه»[(١)].

**ثم ذكر الدكتور عتر ثلاثة مذاهب، أوسط هذه المذاهب استحباب العمل بالحديث الضعيف بشروط، وقال في نهايتها:**

«والمسألة ذات إشكالات كثيرة ومناقشات، نرجو أن نوفق لبسطها في مقام آخر إن شاء الله، إلا أنه يبدو أن **أوسط هذه المذاهب هو أعدلها وأقواها**، وذلك أننا إذا تأملنا الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف، فإننا نلاحظ أن الضعيف الذي نبحث فيه لم يحكم بكذبه، لكن لم يترجح فيه جانب الإصابة، إنما بقي محتملاً، وهذا الاحتمال قد تقوى بعدم وجود معارض له، وبانضوائه ضمن أصل شرعي معمول به، مما يجعل العمل به مستحباً ومقبولاً، رعاية لذلك»[(٢)].

**أرشد الدكتور ـ رحمه الله ـ في نهاية باب «أنواع الحديث المردود» إلى بعض نتائج مهمة، تتمة للباب، فقال:**

(١) منهخ النقد في علوم الحديث:ص:٢٩١.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث:ص:٢٩٤.

«كذلك وقفوا من أحوال الحديث الضعيف وقفة منصفة، حيث ميزوا بين يسير الضعف الذي يحتمل صدقه في باطن الأمر، وبين **شديد الضعف** الذي يبعد منه ذلك الاحتمال، وبين المكذوب الملصق بقائله، وأعطوا كل مرتبة منها حكمها المناسب، فأجازوا العمل استحباباً فقط بالحديث الضعيف اليسير الضعف، بشروط تقوي احتمال صحته، ولم يجيزوا العمل بما سوى ذلك، بل شددوا، فأوجبوا التحذير من الأحاديث التالفة والموضوعة صيانة للدين، وتنقية لعقول الناس، فجاء عملهم دقيقاً شاملاً محققاً للهدف منه» (١).

### ٥١- العلامة الشيخ محمد عبد المالك الكملائي حفظه الله

**قال العلامة الشيخ محمد عبد المالك الكملائي ـ حفظه الله ـ في مقدمة كتابه «المدخل»:**

«وقد انعقد الإجماع الحقيقي على تحريم رواية الموضوع، لأدلة قطعية، عقلية ونقلية باتفاق أهل العلم أيضاً، وفي حكمه المتروك والمطروح والواهي».

**ثم علق على قوله شارحاً له:**

«فإنهم استثنوا الضعيف الشديد الضعف من الضعيف الذي يجوز التساهل فيه، في باب الترغيب، وأمور الزهد والآداب ونحوها، وقالوا: إن الضعيف الشديد الضعف أو الضعيف جداً لا يجوز التساهل فيه، كما تجد التصريح بذلك في آخر باب المقلوب من «فتح المغيث»، و «تدريب الراوي»، وفي خاتمة «القول

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث:ص:٣١٩.

البديع في الصلاة والسلام على الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم» للحافظ السخاوي.

ولا ريب أن المطروح والواهي أشد ضعفاً وانحطاطاً من الضعيف الشديد الضعف، فلا معنى للتساهل فيهما، وإن ذهب طائفة إلى قبول بعض أقسام الضعيف جداً مما لم ينته إلى أن يقال فيه متروك أو مطروح، أو واه، لخلو سنده عن الكذابين، والمتهمين، ولسلامة متنه من النكارة الفاحشة القاضية ببطلانه، ولكنهم مع ذلك متفقون على عدم جواز رواية المتروك والمطروح والواهي في باب الفضائل أيضاً.

وقال الحافظ الذهبي في كتابه الصغير الحجم والغزير العلم «الموقظة»: ص:٦٧: «ويحرم رواية الموضوع، ورواية المطروح، إلا أن يبينه للناس ليحذروه».

وقال أيضاً في ترجمة بقية بن الوليد من كتابه «سير أعلام النبلاء» ٨: ٥٢٠:

«أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلاً، لا كل الترخص في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده، لا ما اتهم رواته، فإن الأحاديث الموضوعة والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها، بل يروونها للتحذير منها، والهتك لحالها، فمن دلسها أو غطى تبيانها، فهو جانٍ على السنة، خائنٌ لله ورسوله، فإن كان يجهل ذلك فقد يعذر بالجهل، ولكن سلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»[1].

(١) المدخل إلى علوم الحديث الشريف: ص:١٨.

## ٥٢- العلامة الشيخ المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله

**قد سئل الشيخ محمد تقي العثماني ما نصه:**

«... فضيلة الشيخ! لقد أردت أن أستفسركم وأوجه إليكم هذا السؤال الهام، ألا وهو ما ذكره العلامة المحقق محمد عبد الحي اللكنوي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه النفيس ـ الأجوبة الفاضلة في صفحة: ٤٣ ـ عند ما نقل كلام شمس الدين السخاوي في (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع)، وذكر كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في جواز رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال وشروطه الثالثة [كذا في الأصل، والصواب: الثلاثة] المذكورة هنالك، وقد نقل العلائي الاتفاق على الشرط الأول، وأما الشرط الثاني والثالث فقد نقلا عن العز بن عبد السلام وعن ابن دقيق العيد.

والسؤال هنا هو: ما هو رأي علماء الحديث من السادة الحنفية في هذه الشروط؟ هل يعتبرونها أصلاً هاماً في جواز رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال أم لا ؟

وهل لهم أقوال في هذه المسألة؟ نرجو منكم غاية الرجاء البسط الشافي الكافي في الجواب، ولكم بذلك عظيم الأجر والثواب من الله تعالى ...».

**فقال الشيخ المفتي محمد تقي العثماني مجيباً عنه:**

« ... سألتم عن رأي الحنفية في قبول الأحاديث الضعيفة في فضائل

الأعمال، وما ذكر الإمام اللكنوي ـ رحمه الله تعالى ـ من ثلاثة شروط لقبول الحديث الضعيف، **فهو المختار عند جمع كبير من الحنفية.**

ومن أهم هذه الشروط أن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم جديد، حتى الاستحباب على سبيل الحتم، وإنما معنى قبوله أن يتأكد به حكم ثبت سابقاً بنص صحيح أو حسن، أو أن يعمل به على سبيل الاحتياط والاحتمال، دون الحتم بالقول بسنيته أو استحبابه، وهناك جمع من العلماء الحنفية يقبلون الحديث الضعيف، حتى لإثبات حكم جديد في الفضائل، وإن مشايخي الذين شرفني الله بالتلمذ عليهم، كانوا يختارون الرأي الأول، فمثلاً: حديث صوم السابع والعشرين من رجب، لم يثبت في حديث صحيح، ولذلك أنكر الشيخ أشرف علي التهانوي ـ رحمه الله ـ سنية هذا الصوم أو استحبابه، ولكن أجاز أن يصوم أحد على سبيل احتمال الاستحباب.

أما إذا تأيد الحديث الضعيف بتعامل العلماء، فإنه يمكن عند الحنفية أن يثبت له حكم جديد، وهذا مثل فضل صلاة التسبيح وإحياء ليلة النصف من شعبان، وأمثلة ذلك كثيرة ...»[1].

(١) فتاوى عثماني: ٢٢٩/١.

# الباب الثاني

## في ذكر أسباب إيراد المحدثين الأحاديث الموضوعة والمطروحة في مصنفاتهم

**موضوع هذا الباب:**

قد يقال: ذكرتم في الفصل الأول تصريحات الأئمة الدالة على عدم جواز بيان الأحاديث التي اشتد ضعفها ـ وهذه التصريحات تقوِّي وتؤيد مذهب الحافظ ابن حجر ومن وافقه في شروطه ـ، وكذا العمل بها، مع أننا نرى الأئمة المتقدمين منهم والمتأخرين قد أوردوا في تصانيفهم الأحاديث الشديدة الضعف، بل المنكرة والموضوعة أيضاً، فكيف التفصي عنه؟

أقول: كشفت النقاب في هذا الباب عن الوجوه والأسباب ـ وهي ثمانية وجوه دون حصر ـ لإيراد المحدثين الأحاديث الموضوعة والمطروحة في كتبهم ومؤلفاتهم.

**ملاحظتان:**

الأولى: ذكرت الدلائل من مصادر المتأخرين عمداً، ليظهر أنهم أقروا أقوال المتقدمين، واختاروا منهجهم، فعلى هذا تسامحت في التقدم الزمني عند ذكر نصوصهم.

الثانية: اضطررت في بعض الأحيان إلى تكرار بعض الأقوال، لتعدد محل الاستدلال في عباراتهم، فكررته حسب ما يليق بالمقام.

# السبب الأول

## إيراد الأحاديث الموضوعة والمطروحة اعتقاداً منهم أن ذكر السند يبرئ الذمة

إن المحدثين والمفسرين والمؤرخين قد جرت عادتهم أنهم كانوا يذكرون الأحاديث المطروحة والموضوعة مع أسانيدها اتكالاً واعتماداً منهم على ذكر السند ظانين أن ذكر السند يبرئ الذمة في إيراد الأحاديث الموضوعة، إذ كانوا يعيشون في غضون علم الإسناد على أتم وجه.

والدلائل على ما قلت ما يلي:

(الأول) **قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على «الأجوبة الفاضلة»:**

«وهذا الذي قاله ابن الصلاح في عادة أصحاب المسانيد: هو شأن المتقدمين من المحدثين والمفسرين والمؤرخين، فقد جرت عادتهم أن يوردوا كل ما في الباب من الأحاديث والأخبار، ولو كان غير صحيح الإسناد، **أو كان إسناده باطلاً يعلمون بطلانه**، اتكالاً منهم على ذكر سنده، فإن ذكر السند يبرئ الذمة من المؤاخذة في إيراده، إذ قد كان (علم الإسناد) يعيش فيهم على أتم وجه».

(الثاني) **ثم قال الشيخ عبدالفتاح أبوغدة:**

«وما أحسن ما قاله الأستاذ محب الدين الخطيب في كلمة له في «مجلة

الأزهر» في المجلد:٢٤ (ص:٢١٤) عنوانها: «المراجع الأولى في تاريخنا»، وبدأ فيها بالحديث عن كتاب «تاريخ الأمم والملوك» للإمام المحدث المفسر المؤرخ ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى، فقال:

إن مثل الطبري ومن في طبقته من العلماء الثقات المتثبتين ـ في إيرادهم الأخبار الضعيفة ـ كمثل رجال النيابة ـ القضاء ـ الآن، إذا أرادوا أن يبحثوا في قضية، فإنهم يجمعون كل ما تصل إليه أيديهم من الأدلة والشواهد المتصلة بها مع علمهم بتفاهة بعضها أو ضعفه، اعتماداً منهم على أن كل شيء سيقدر قدره.

وهكذا الطبري وكبار حملة الأخبار من سلفنا، كانوا لايفرطون في خبر، مهما علموا من ضعف ناقله، خشية أن يفوتهم بإهماله شيء من العلم ولو من بعض النواحي، إلا أنهم يوردون كل خبر معزواً إلى راويه، ليعرف القارئ قوة الخبر من كون رواته ثقات، أو ضعفه من كون رواته لا يوثق بهم، وبذلك يرون أنهم أدوا الأمانة، ووضعوا بين أيدي القراء كل ماوصلت إليه أيديهم».

(الثالث) **ثم زاد الشيخ عبد الفتاح أبوغدة، فقال:**

**«وقال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه «المقالات»:**

«وأما المحدثون والمفسرون الذين ذكروه ـ أي: الحديث الموضوع ـ وسكتوا عليه، **فلا يدل صنيعهم هذا على صحته عندهم أصلاً**، لأن السلف كانوا يعتقدون براءة ذمتهم من عهدة الخبر الباطل إذا ذكروه بسنده، لما في

السند من بيان البطلان، كما تجد تفصيل ذلك في «شرح السخاوي على ألفية المصطلح»، ومن يزعم خلاف ذلك، فقد جهل ما هنالك وقول تقويل كل آفك!

وابن جرير الطبري على جلالة قدره في الحديث والتفسير والفقه والتاريخ، لم يضمن أصلاً صحة ما أورده في «تاريخه»، بل قال في فاتحته: فما كان في كتابي هذا مما يستنكره قارئه، أو يستشنعه سامعه، من أجل أنه لم يعرف له وجهاً في الصحة، ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنه لم يؤت ذلك من قبلنا، وإنما أتي من قبل بعض ناقليه إلينا، وإنما أدينا ذلك على نحو ما أدي إلينا.

وقال هناك أيضا: «**إذ لم نقصد بكتابنا هذا قصد الاحتجاج**»[(١)].

(الرابع) **وكذلك قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقام آخر:**

«وقال الحافظ الذهبي في رسالته «الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم»: أحمد بن علي بن ثابت الحافظ أبو بكر الخطيب، تكلم فيه بعضهم، وهو وأبو نعيم وكثير من العلماء المتأخرين لا أعلم لهم ذنباً أكبر من **روايتهم الأحاديث الموضوعة في تآليفهم غير محذرين منها**، وهذا إثم وجناية على السنن! فالله يعفو عنا وعنهم.

وقال الشيخ ابن تيمية في «الرد على البكري»: وأبو نعيم يروي في «الحلية» في فضائل الصحابة وفي الزهد أحاديث غرائب **يعلم أنها موضوعة**، وكذلك

(١) الأجوبة الفاضلة: ص:٩١،٩٢.

الخطيب وابن الجوزي وابن عساكر وابن ناصر وأمثالهم»[(١)].

**قلت:** وكذا قال الحافظ الذهبي في «السير» في ترجمة الحافظ ابن منده:

«وإذا روى الحديث وسكت: أجاد، وإذا بوب أو تكلم من عنده: انحرف، وحرفش، بلى ذنبه وذنب أبي نعيم أنهما يرويان الأحاديث الساقطة والموضوعة، **ولا يهتكانها**، فنسأل الله العفو »[(٢)].

(الخامس) **حكى الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ في تعليقاته على «الأجوبة الفاضلة» ـ عن شيخه العلامة الزاهد الكوثري ما نصه:**

«قال الحافظ ابن حجر في ترجمة الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني في «لسان الميزان»:

إن الحفاظ الأقدمين يعتمدون في روايتهم الأحاديث الموضوعة ـ مع سكوتهم عنها ـ على ذكرهم الأسانيد، **لاعتقادهم أنهم متى أوردوا الحديث بإسناده فقد برئوا من عهدته**، وأسندوا أمره إلى النظر في إسناده.

قال تلميذه السخاوي في «شرح ألفية المصطلح» عند الكلام في الحديث الموضوع:

«لايبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك،

(١) الأجوبة الفاضلة:ص:٨٠.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤١.

لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية، **من سنة مائتين وهلم جراً**، فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته، قال شيخنا: وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان»[(١)].

(السادس) **قلت: ذكر الحافظ السخاوي في هذا المقام ـ الذي أشار إليه العلامة الكوثري ـ قول الحافظ ابن الجوزي ما نصه:**

«فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده، اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته، حتى بالغ ابن الجوزي فقال في الكلام على حديث أُبَيٍّ الآتي: إن شَرَهَ جمهور المحدثين يحمل على ذلك، فإن من عاداتهم تنفيق حديثهم ولو بالأباطيل، وهذا قبيح [منهم]»[(٢)].

(السابع) **قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة»[(٣)]:**

«وكل من أودع حديث أُبَيٍّ ـ المذكور ـ تفسيره، كالواحدي، والثعلبي،

---

(١) الأجوبة الفاضلة: ص:١٠٤،١٠٥.

وعبارة الحافظ ابن حجر ما يلي:

«وقد عاب عليه إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي جمعه الأحاديث الأفراد مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات، وفي بعضها القدح في كثير من القدماء من الصحابة وغيرهم.

وهذا أمر لا يختص به الطبراني، فلا معنى لإفراده باللوم، بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مائتين وهلم جراً، إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته، والله أعلم» (لسان الميزان:١٢٨/٤،رقم:٣٥٨٠).

(٢) فتح المغيث: ٢/ ١٠١.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة: ٣١٢/١.

والزمخشري مخطئ في ذلك، لكن من أبرز إسناده منهم، كالثعلبي، والواحدي **فهو أبسط لعذره**، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم، وأما من لم يبرز سنده، وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش، كالزمخشري».

(الثامن) **وقد أظهره الحافظ الزركشي في «نكته»[١] بلفظ:**

«ويلتحق بتبيين الضعف أن يذكر الإسناد، ولهذا اكتفى أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، والدارقطني، وغيرهم بذلك في رواية كثير من الأحاديث من غير بيان ضعفها، **لظهور أمر حالها بالإسناد** عند من له أدنى بصيرة بهذا الشأن».

(التاسع) **وقال الحافظ ابن الجوزي تحت حديث «مرابطة قزوين»:**

«والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا في كتاب «السنن» ولا يتكلم؟ أتراه ما سمع في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من روى عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»، أما علم أن العوام يقولون: لولا أن هذا صحيح، لما ذكره ذلك العالم، فيعملون بمقتضاه....»[٢].

قلت: وقد كفى الإمام ابن ماجه اعتذاراً ذكره بالسند كما قد كفى أهل العلم قبله، لكن المحذور الذي أشار إليه الحافظ ابن الجوزي هو الذي كان سبباً لتشديد الحافظين الذهبي والعراقي على الأحاديث الموضوعة والمطروحة دون تبيين

(١) النكت:ص:٢٤٩.

(٢) كتاب الموضوعات:ص:٣٣٨.

أمرها كما مر، وإن كان أصحابها قد برئوا عن عهدتهم بذكرهم الأسانيد.

**حاصل السبب الأول:**

أرى أنه قد ظهر للقارئ من هذه الأقوال أن الأئمة المتقدمين الذين يخرجون الأحاديث بالأسانيد المتصلة في مؤلفاتهم من الحديث والتفسير و التاريخ، لم يضمنوا صحتها أو الاحتجاج بها، بل قد برئت عهدتهم بذكر السند عن بيان الحكم للأحاديث الموضوعة أو المنكرة أو المطروحة أو الواهية.

فمن نسب إلى هؤلاء المؤلفين صحة ثبوت هذه الروايات الساقطة، أو جواز الاحتجاج بها للعمل والبيان: فقد أفرط وأخطأ خطأ فاحشاً، ومن جعل تخريج مثل هذه الروايات المنكرة والواهية في كتبهم سبباً للقدح والجرح على هؤلاء الأئمة، والترك لتآليفهم كلياً: فقد فرط ومال عن نهج السلف.

# السبب الثاني

## نقل الموضوعات والواهيات للمعرفة والتحرز

نبحث تحته عن أمرين: معرفة المطروحات والتحرز عنها، و اعتبار بعض المرويات والتحرز عنها في حال الانفراد .

والدلائل على ما قلت ما يلي:

(الأول) **قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في «لمحات من تاريخ السنة»**(١) :

«وروى الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» تحت عنوان «أحاديث الضعاف، ومن لا يعتمد على روايته، تكتب للمعرفة، وأن لا تقلب إلى أحاديث الثقات ...» ما يلي:

قال أبوهمام: سمعت أباغسان الكوفي يقول: جاءني علي بن المديني، وكتب عني أحاديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني ـ وكان كذاباً يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل ويحدث بأحاديث منكرة، ليس لها خطم ولا أزمة ـ من حديث عبد السلام بن حرب، فقلت: وماتصنع بكتابة هذه الأحاديث؟ قال: **أعرفها، لا تقلب علينا**» .

(الثاني) **وقال الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»**(٢) :

(١) لمحات من تاريخ السنة:ص:٢٢٣ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ص:٤١٢ .

«وعن أبي بكر الأثرم قال: رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء في زاوية، وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد بن حنبل: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، وتعلم أنها موضوعة؟! فلو قال لك قائل: إنك تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه على الوجه؟

فقال: رحمك الله، يا أبا عبدالله! أكتب هذه الصحيفة عن عبدالرزاق عن معمر على الوجه، **فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة**، حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان، ثابتاً، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك، فأقول له: كذبت، إنما هي عن معمر عن أبان، لا عن ثابت» .

(الثالث) **قال الشيخ أبوغدة في «لمحات من تاريخ السنة»**[1]:

«وما أحسن قول العلامة الجليل الشيخ السيد سليمان الندوي ـ رحمه الله تعالى ـ، حيث قال إيضاحاً لمصلحة تدوين المناكير والموضوعات ما نصه:

وقد يخطر ببال سائل أن يسأل: ما بال المحدثين حفظوا موضوعات الأحاديث وضعافها، فهلا اكتفوا بالصحيح وأهملوا غيره؟والذي ينعم النظر في ذلك، يبدو له من المصلحة: أن لا يوجه القادحون اللائمة إلى المسلمين، بأن هنالك مرويات قضوا عليها وأخباراً نبذوها، ليخفوا من أمر نبيهم ما فيه مغمز، كما يطعن الطاعنون في هذه الأيام على الأخبار المسيحية لأجل ذلك.

(١) لمحات من تاريخ السنة: ص:٢٢٦.

أما المحدثون الكرام من علماء المسلمين، **فقد جمعوا** كل ما له علاقة بالنبي صلى الله عليه وسلم، صحيحاً كان أو سقيماً، حقاً كان أو باطلاً، وجعلوا لنقده قواعد، وأصلوا لتحقيقه أصولاً **يرجع إليها** في تمييزالصحيح من الفاسد والغث من السمين» .

(الرابع) **عقد ابن رجب الحنبلي في «شرحه لعلل الترمذي» باباً بعنوان: «المسألة الثانية: الرواية عن الضعفاء أهل التهمة بالكذب (والغلط)والغفلة وكثرة الخطأ»، ثم قال:**

«وقد ذكر الترمذي للعلماء في ذلك قولين:

أحدهما: جواز الرواية عنهم، حكاه عن سفيان الثوري، لكن كلامه في روايته عن الكلبي يدل على أنه لم يكن يحدث عنه إلا بما يعرف أنه صدق .

والثاني: الامتناع عن ذلك، ذكره عن أبي عوانة وابن المبارك، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة» .

**ثم قال الحافظ ابن رجب الحنبلي بعد أسطر:**

«وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر إلى عصرنا هذا ، لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين (عن) مطعون فيه من المحدثين .

وللأئمة في ذلك غرض ظاهر:

**وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه**، والمنفرد به عدل أو مجروح .
ثم روى بإسناده عن الأثرم، قال : رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس ...»[(١)] .

**قلت:** وهذا الأمر قد بحثه الحافظ ابن رجب الحنبلي بأسلوب بديع، أنقله هنا إتماماً للفائدة، ونصه ما يلي:

«قلت: فرق بين كتابة حديث وبين روايته:

فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء **لمعرفتها ولم يرووها**، كما قال يحيى: سجرنا بها التنور، وكذلك أحمد خرق حديث (خَلْق ممن) كتب حديثهم ولم يحدث به، وأسقط من المسند (حديث) خَلْق من المتروكين لم يخرجه فيه، مثل فائد أبي (الورقاء)، وكثير بن عبد الله المزني، وأبان بن أبي عياش، وغيرهم، وكان يحدث عمن دونهم في الضعف .

قال في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ : قد يحتاج الرجل يحدث عن الضعيف، مثل عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم .

وقال ـ في روايته أيضاً ـ، وقد سأله: ترى أن تكتب الحديث المنكر؟

قال: المنكر أبداً منكر .

قيل له فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت .

(١) شرح علل الترمذي: ١/ ٣٨٢.

كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأساً.

وقال في رواية ابن القاسم: ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل، كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد.

وقال في رواية المروذي: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي، ثم كتبته أعتبر به.

وقال في رواية مهنا، وسأله: (لم) تكتب حديث أبي بكر بن أبي كريم وهو ضعيف؟ قال: أعرفه.

وقال محمد بن رافع النيسابوري: رأيت أحمد بين يدي يزيد بن هارون، وفي يده كتاب لزهير عن جابر الجعفي، وهو يكتبه، قلت: يا أبا عبد الله! تنهوننا عن جابر وتكتبون (عنه) ؟! قال: نعرفه.

وكذا قال أحمد في حديث عبيد الله الوصافي: (إنما) أكتبه للمعرفة.

(والذي) يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين والذين (كثر عليهم خطؤهم) للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف، مثل من (في) حفظه شيء، و يختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه.

وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل.

وأما الذين كتبوا حديث الكذابين من أهل المعرفة والحفظ **فإنما**

**كتبوه لمعرفته**، وهذا كما (ذكروا أحاديثهم) في كتب الجرح والتعديل، ويقول بعضهم في كثير من أحاديثهم : لا يجوز ذكرها إلا ليبين أمرها أو معنى ذلك .

وقد سبق عن أبي حاتم أنه يجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب فلا تجوز إلا مع بيان حاله ، وهذا هو الصحيح ، والله أعلم»[(١)] .

(الخامس) **قال الحافظ ابن تيمية في«منهاج السنة»**[(٢)] **:**

«الثاني: أن حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل، قال أبو موسى المديني: قد جمع غير واحد من الحفاظ طرق أحاديث الطير **للاعتبار و المعرفة،** كالحاكم النيسابوري وأبي نعيم وابن مردويه، وسئل الحاكم عن حديث الطير، فقال: لا يصح» .

(السادس) **قال الحافظ الذهبي في« سير أعلام النبلاء »**[(٣)] **:**

«قال ابن طاهر: ورأيت أنا حديث الطير، جمع الحاكم بخطه في جزء ضخم، فكتبته **للتعجب**».

**وكذا قال الحافظ الذهبي في« سير أعلام النبلاء »**[(٤)] **:**

(١) شرح علل الترمذي: ١/٣٨٤.

(٢) منهاج السنة: ٧/٢٠٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٧/١٧٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء: ٢/٤٩٤ .

«ويروى عن سهل بن زيد الأنصاري قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار، فدخل بها، فرأى بها بياضاً من برص، فقال: الحقي بأهلك، وأكمل لها صداقها. هذا ونحوه إنما أوردته **للتعجب** لا للتقرير».

(السابع) **ذكر الحافظ السخاوي الأحاديث عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في رجب، فقال:**

«قلت: ولم أورد هذه وشبهه إلا **للتنبيه على وهائه،** والله المستعان»[(١)].

(الثامن) **قال الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق »**[(٢)] **:**

«أخبرنا أبو المعالي محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين، أنا أبو بكر أحمد بن الحسين، أنا عبد الله الحافظ في التاريخ، قال سمعت أبا الخطاب محمد بن خلف بن جعفر البلخي ببخارى، يقول: سمعت القاسم بن بندار الهمداني، يقول: سمعت أبا حاتم الرازي، يقول: لم يكن في أمة من الأمم مذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الأمة، فقال رجل: يا أبا حاتم! أهل الحديث ربما رووا حديثاً لا أصل له، ولا يحفظون؟ فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم، **فروايتهم الحديث الواهي للمعرفة** ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها».

(التاسع) **قال الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق»**[(٣)]**:**

(١) القول البديع:ص:٤١٤.

(٢) تاريخ دمشق: ٣٠/٣٨.

(٣) تاريخ دمشق: ١٨/٥٤.

«قرأت على أبي محمد بن حمزة، عن عبد العزيز بن أحمد، أنا أبو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد الأرموي، قال: قال لي أبو ذر عبد بن أحمد الهروي: تركت الرواية عن أبي المفضل، إلا أني أخرجته في«المعجم» **للمعرفة**، لأني سمعت الدارقطني يقول: كنت أتوهمه من رهبان هذه الأمة وسألته الدعاء لي، فنعوذ بالله من الجور [ كذا في الأصل، والصحيح: الحور] بعد الكور، قال أبو ذر: إنه قعد للرافضة وأملى عليهم أحاديث، ذكر فيها مثالب الصحابة رضوان الله عليهم، وكانوا يتهمونه بالقلب والوضع».

(العاشر) **حكى الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة «خلف بن محمد الخيام» عن الحافظ أبي يعلى الخليلي:**

«سمعت الحاكم، وابن أبي زرعة يقولان: كتبنا عنه الكثير، ونبرأ من عهدته، **وإنما كتبنا عنه للاعتبار**، انتهى» [(١)].

(الحادي عشر) **قال الحافظ ابن حبان في ترجمة «جابر بن يزيد الجعفي»:**

«فإن احتج محتج بأن شعبة والثوري رويا (عنه)، فإن الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، بل كان يؤدي الحديث على ما سمع، لأن يرغب الناس في كتابة الأخبار، ويطلبوها في المدن والأمصار، وأما شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عنده أشياء، لم يصبروا عنها، **وكتبوها ليعرفوها**» [(٢)].

(١) لسان الميزان:٣/٣٧٣،رقم:٢٩٦٨.

(٢) المجروحين:١/٢٠٩.

(الثاني عشر) **قول الحافظ ابن تيمية الذي نقله الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في«الأجوبة الفاضلة»:**

«وقد يروي الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما أحاديث تكون ضعيفة عندهم، لاتهام رواتها بسوء الحفظ ونحو ذلك، ليعتبر بها، ويستشهد بها، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما يشهد له أنه محفوظ، وقد يكون له ما يشهد بأنه خطأ، وقد يكون صاحبها كذاباً في الباطن ليس مشهوراً بالكذب، بل يروي كثيراً من الصدق، فيروى حديثه، وليس كل ما رواه الفاسق يكون كذباً، بل يجب التبين في خبره، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية، **فيروى لتنظر الشواهد: هل تدل على الصدق أو الكذب؟»**[١].

(الثالث عشر) **قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل»**[٢]:

«ولعل قائلاً يقول: وما الغرض في تخريج ما لا يصح سنده ولا يعدل رواته؟ والجواب عن ذلك من أوجه، منها: أن الجرح والتعديل مختلف فيهما، وربما عدل إمام وجرح غيره، وكذلك الإرسال مختلف فيه، فمن الأئمة من رأى الحجة بها ومنهم من أبطلها، والأصل فيه الاقتداء بالأئمة الماضين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم، فإذا سئلوا عنهم بينوا أحوالهم، وهذا مالك بن أنس إمام أهل الحجاز بلا مدافعة، روى عن عبد الكريم أبي أمية

(١) الأجوبة الفاضلة: ص:٩٦.

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل: ص:٣١.

البصري وغيره ممن تكلموا فيهم، ثم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وهو الإمام لأهل الحجاز بعد مالك، روى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحى الأسلمي، وأبي داود سليمان بن عمرو النخعي، وغيرهما من المجروحين.

وهذا أبو حنيفة إمام أهل الكوفة، روى عن جابر بن يزيد الجعفي، وأبي العطوف الجراح بن المنهال الجزري، وغيرهما من المجروحين، ثم بعده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، وأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني حدثا جميعاً عن الحسن بن عمارة، وعبد الله بن المحرر، وغيرهما من المجروحين، وكذلك من بعدهما أئمة المسلمين قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر إلى عصرنا هذا، لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين، **وللأئمة ـ رضي الله عنهم ـ في ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عدل أو مجروح**».

**حاصل السبب الثاني:**

أختم السبب الثاني بقول الحافظ الذهبي في «السير»، ونصه:

«قلت: لهذا أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام والترخيص قليلاً، لا كل الترخص في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده، لا ما اتهم رواته، فإن الأحاديث الموضوعة والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها، بل **يروونها للتحذير منها والهتك لحالها**، فمن دلسها أو غطى تبيانها فهو جان على السنة خائن لله ورسوله.

فإن كان يجهل ذلك، فقد يعذر بالجهل، ولكن سلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»[1].

(١) سير أعلام النبلاء:٨/٥٢٠.

# السبب الثالث

## نقل الموضوعات والمطروحات بقصد الاستطراد لا للعمل به أو للبيان

بعض المحدثين يقصدون جمع ما في الباب والاستطراد، ففي سياق ما يسوغ من الأحاديث يذكرون الأحاديث المطروحة بل الموضوعة، حرصاً منهم ألا يبقى أدنى شيء مما نقل إليهم في هذا الباب لم يذكروها هنا، وليس غرضهم من سردها العمل بها ولا البيان.

والدلائل على ما قلت ما يلي:

(الأول) **قال الحافظ ابن كثير في «الفصول»[١] تحت ذكر نوق النبي صلى الله عليه وسلم وخيوله:**

«قلت: وأغرب من هذا كله رواية أبي القاسم السهيلي في «روضه» الحديث المشهور في قصة عفير أنه كلم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إنه من نسل سبعين حماراً، كل منها ركبه نبي، وأن اسمه يزيد بن شهاب، وأنه كان يبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجات إلى أصحابه.

فهذا شيء باطل لا أصل له من طريق صحيح ولا ضعيف إلا ما ذكره أبو محمد بن أبي حاتم من طريق منكر مردود، ولا شك أهل العلم [كذا في

(١) الفصول في سيرة الرسول: ص: ٢٥٩.

الأصل] بهذا الشأن أنه موضوع .

وقد ذكر هذا أبو إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين، حتى ذكره القاضي عياض في كتابه «الشفاء» **استطراداً**، وكان الأولى ترك ذكره لأنه موضوع، سألت شيخنا أبا الحجاج عنه، فقال: ليس له أصل وهو ضحكة».

(الثاني) **قال الحافظ البرذعي في «سؤالاته لأبي زرعة»**[(١)]**:**

«شهدت أبا زرعة يروي باباً فيمن سب الصحابة، حدثنا عن عمرو الجعفي، وعن جابر الجعفي، فقلت له بعد ذلك في عمرو الجعفي؟ فتبسم، وقال: ما هو عندي في موضع يروى عنه إلا أني **احتجت إلى حديثه في الباب**، فاحتملته، ولم أنسبه كراهية أن يعرف، فأُنْسِبْتُ إلى أني رويت عن مثله، قلت: هو عمرو بن شمر؟ قال: نعم، وأنا أستغفر الله، أو نحو ما قال».

(الثالث) **قال الإمام البيهقي في «الدلائل»**[(٢)]**:**

«على نحو ما شرطته في مصنفاتي، من الاكتفاء بالصحيح من السقيم، والاجتزاء بالمعروف من الغريب، إلا فيما لا يتضح المراد من الصحيح أو المعروف دونه فأورده، **والاعتماد** على جملة ما تقدمه من الصحيح أو المعروف عند أهل المغازي والتواريخ، وبالله التوفيق، وهو حسبي في أموري، ونعم الوكيل» .

(الرابع) **قال الحافظ ابن حجر الهيتمي تحت حديث: «من حفظ على أمتي**

(١) سؤالات البرذعي لأبي زرعة:ص:٣٩٣،رقم:٩٢٥.

(٢) دلائل النبوة: ٦٩/١ .

**أربعين حديثاً»:**

«فإن قلت: سلمنا عدم وضعه، لكنه شديد الضعف، والحديث إذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل، كما قاله السبكي وغيره، وحينئذ فكيف عمل به جمع من الأئمة، أتعبوا أنفسهم في تخريج الأربعينيات اعتماداً عليه؟

قلت: لا نسلم أنه شديد الضعف، لأنه الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب، وهذا ليس كذلك، كما دل عليه كلام الأئمة، ولئن سلمنا ذلك **فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه**، بل على ما سيذكره المصنف من الأحاديث الصحيحة»[(١)].

(الخامس) **فلذلك ذكر الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» أحاديث الوضاعين والكذابين والمتهمين، وغرضه بذكرها الاستطراد المحض، لا الاحتجاج بها للعمل والبيان، وإليك نصه:**

«وقد أشبعنا الكلام على حال كثير من الأحاديث الواردة في هذا الكتاب، وفي غيره من كتبنا، فإذا كان إسناد الحديث صحيحاً، أو حسناً، أو ما قاربهما، صدرته بلفظ «عن»، وكذلك إن كان مرسلاً، أو منقطعاً، أو معضلاً، أو في إسناده راو مبهم، أو ضعيف وثق، أو ثقة ضعف، وبقية رواة الإسناد ثقات، أو فيهم كلام لا يضر، أو روي مرفوعاً والصحيح وقوفه، أو متصلاً والصحيح إرساله، أو كان إسناده ضعيفاً ولكن صححه أو حسنه بعض من خرجه، أصدره

(١) الفتح المبين:ص:١٠٦.

أيضا بـ «عن»، ثم أشير إلى إرساله، أو انقطاعه، أو عضله، أو ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول: رواه فلان أو من طريق فلان أو في إسناده فلان أو نحو هذه العبارة، ولا أذكر ما قيل فيه من جرح وتعديل، خوفاً من تكرار ما قيل فيه كلما أذكره.

وأفردت لهؤلاء المختلف فيهم باباً في آخر الكتاب أذكرهم فيه مرتباً على حروف المعجم، وأذكر ما قيل في كل واحد منهم من جرح وتعديل على سبيل الاختصار، وقد لا أذكر ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول إذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب، أو وضاع، أو متهم، أو مجمع على تركه، أو ضعفه، أو ذاهب الحديث، أو هالك، أو ساقط، أو ليس بشيء، أو ضعيف جداً، أو ضعيف فقط، أو لم أر فيه توثيقاً بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين، صدرته بلفظة: «روي»، ولا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه البتة، فيكون للإسناد الضعيف دلالتان: تصديره بلفظة: «روي» وإهمال الكلام عليه في آخره.

وفي نفس المقام قد صرح الإمام المنذري بما نصه:

«وأما دقائق العلل فلا مطمع في شيء منها لغير الجهابذة من النقاد، أئمة هذا الشأن، وقد أضربت عن ذكر كثير منها في هذا الكتاب، طلباً للاختصار وخوفاً من التنفير المناقض **للمقصود، لأن من تقدم من العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن كثيراً منهم ذكروا الموضوع ولم يبينوا حاله**»[1].

(١) الترغيب والترهيب: ١٠/١.

قلت: وقد ثبت بما ذكرنا أن المرام من ذكر الأحاديث الموضوعة والمطروحة والمتروكة عند الإمام المنذري، إيراد ما في الباب، ولا يقصد بها العمل ولا البيان، ولو كان غرضه العمل لما صرح في «مقدمته» بالاعتذار، ومتابعة من سبقه، وكيف يمكننا أن نقول إنه يأتي بأحاديث الوضاعين والكذابين والمتهمين للعمل؟ وقد اتفق المحدثون على أن أحاديث هؤلاء مردودة، يحرم روايتها، إلا للتحذير، كما نص عليه الإمام الذهبي في «الموقظة»(١):

«**يحرم عليه** رواية الموضوع ورواية المطروح إلا أن يبينه للناس **ليحذروه**».

وسنورد الآن الدلائل على ما قلنا:

**قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»(٢):**

«يقع في كلامهم المطروح وهو غير الموضوع جزماً، وقد أثبته الذهبي نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه: «ما نزل عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع»، ومثل له بحديث عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحسن [ كذا في الأصل]، عن علي، وبجويبر عن الضحاك، عن ابن عباس.

قال شيخنا: «وهو المتروك في التحقيق» يعني: الذي زاده في «نخبته» و«توضيحها»، وعرفه بالمتهم راويه بالكذب».

**وقال العلامة اللكنوي في «ظفر الأماني»(٣) ما نصه:**

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث:ص:٦٧.

(٢) فتح المغيث: ٢/ ١٣٢.

(٣) ظفر الأماني: ص٤١٩.

«ثم الموضوع من شر أنواع الضعيف وأرذلها، ويقربه المطروح، وقد غفل عنه أكثر المؤلفين، وجعله الذهبي نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه: «ما نزل عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع»، ومثل له بحديث عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن علي، وبحديث جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس».

**وقال الحافظ ا بن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي»[(١)] ما نصه:**

«وإنما يروى في الترهيب و الترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لايتهمون بالكذب، فأما أهل التهمة **فيطرح حديثهم**، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره» .

**وحكى الحافظ ا بن رجب الحنبلي قول الإمام الترمذي ما نصه:**

«فكل من كان متهماً في الحديث بالكذب أو كان مغفلاً يخطئ الكثير، فالذي اختاره **أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه،** ألا ترى أن عبد الله بن المبارك حدث عن قوم من أهل العلم، فلما تبين له أمرهم ترك الرواية عنهم؟»[(٢)] .

**وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في مقام آخر:**

«وأما الذين كتبوا حديث الكذابين من أهل المعرفة والحفظ، فإنما كتبوه لمعرفته، وهذا كما ذكروا أحاديثهم في كتب الجرح والتعديل، ويقول بعضهم

(١) شرح علل الترمذي: ٣٧٣/١.

(٢) شرح علل الترمذي: ٣٧٥/١.

في كثير من أحاديثهم: لايجوز ذكرها إلا ليبين أمرها أو معنى ذلك، وقد سبق عن ابن أبي حاتم أنه يجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، **وأما رواية أهل التهمة بالكذب فلا تجوز إلا مع بيان حاله**، وهذا هو الصحيح، والله أعلم»[(١)].

**وقال الحافظ السخاوي في «القول البديع»[(٢)]:**

«وقد سمعت شيخنا مراراً يقول، وكتبه لي بخطه: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة: الأول متفق عليه: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه».

**وذكر الحافظ العراقي مراتب الجرح ناظماً بلفظ:**

«وأسوأ التجريح (كذاب) (يضع) ... يكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب ... و(ساقط) و(هالك) فاجتنب
وذاهب متروك أو فيه نظر ... و(سكتوا عنه) (به لا يعتبر) ....».

**فذكر الحافظ العراقي خمس مراتب في الجرح، ثم شرحه بما يلي:**

«مراتب ألفاظ التجريح على خمس مراتب، وجعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح أربع مراتب:

(١) شرح علل الترمذي: ٣٨٧/١ .

(٢) القول البديع: ص:٤٩٦،٤٩٧ .

المرتبة الأولى: وهي أسوؤها أن يقال: فلان كذاب، أو يكذب، أو فلان يضع الحديث، أو وضاع، أو وضع حديثاً، أو دجال.

وأدخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية في هذه، قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب، فهو ساقط، لا يكتب حديثه. وقال الخطيب: أدون العبارات أن يقال: كذاب ساقط. وقد فرقت بين بعض هذه الألفاظ تبعاً لصاحب الميزان.

المرتبة الثانية: فلان متهم بالكذب، أو الوضع، وفلان ساقط، وفلان هالك، وفلان ذاهب، أو ذاهب الحديث، وفلان متروك، أو متروك الحديث أو تركوه، وفلان فيه نظر، وفلان سكتوا عنه ـ وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه ـ، فلان لا يعتبر به، أو لا يعتبر بحديثه، فلان ليس بالثقة، أو ليس بثقة ،أو غير ثقة ولا مأمون، ونحو ذلك.

المرتبة الثالثة: فلان رد حديثه، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، وفلان ضعيف جداً، وفلان واه بمرة، وفلان طرحوا حديثه، أو مطرح، أو مطرح الحديث، وفلان ارم به، وفلان ليس بشيء، أو لا شيء، وفلان لا يساوي شيئاً، ونحو ذلك.

وكل من قيل فيه ذلك من هذه **المراتب الثلاث**، لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يعتبر به.... ».

**ثم قال الحافظ العراقي بعد أسطر:**

«وقولي: (وكل من ذكر من بعد شيئاً) أي: من بعد قولي: (لا يساوي شيئاً)

فإنه يخرج حديثه للاعتبار، وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة»[١].

**وكذلك ذكر الشيخ نور الدين عتر في مقدمة «المغني»[٢] خمس طبقات من الرجال، وحكم رواياتهم نقلاً عن الذهبي، ثم قال تعليقاً عليه ما نصه:**

«وقد بين العلماء المحققون حد الحديث الضعيف الذي يعمل به.

وأن من شرطه ـ وهذا هو الذي نحتاج إليه هنا ـ أن لا يكون ضعفه شديداً، والضعف الشديد هو ما كان ناشئاً عن فسق الراوي أو اتهامه بالكذب، أو الطعن فيه بالغلط الفاحش، إلى آخر ما ذكروا من شروط العمل بالحديث الضعيف.

على أنا نرى هذا التقسيم الذي أورده الذهبي نفسه يصلح قاعدة لبيان حد الحديث الضعيف الذي يعمل به في فضائل الأعمال، ويحدث به، فإن رجال الطبقة الثالثة عنده ينطبق عليهم قانون العمل بالحديث الضعيف، لأن ضعفهم غير شديد.

ونزيد المسألة إيضاحاً وتيسيراً فنقول:

إن الراوي المتكلم فيه الذي يصلح حديثه للعمل به هو من كان من المراتب التي يحكم لها بهذا الحكم: «يعتبر به»، والذي لا يصلح للعمل بحديثه هو الذي يحكم عليه بأنه: «لا يعتبر به»، وكذا الحديث الذي حكم عليه بالغلط والإنكار لشذوذه ومخالفته روايات الثقات».

(١) شرح التبصرة والتذكرة: ١/٣٧٧.

(٢) المغني في الضعفاء: ١١.

**حاصل السبب الثالث:**

قد ظهر من أقوال هؤلاء الأئمة المتبوعين وعبارة الإمام المنذري أن المرام من ذكر أحاديث الوضاعين، والكذابين، والمتهمين، هو الإيراد لجميع ما في الباب والاستطراد ـ لئلا يبقى شيء مما نقل إليهم لم يذكروه في هذا الباب ـ دون العمل ولا البيان.

# السبب الرابع

## تخريج الأئمة الصيارفة الموضوعات والواهيات لكشف حالها، وهتك أستارها

إن المحدثين نقلوا أحاديث المتهمين والكذابين لأنهم يعرفون صدقهم من كذبهم، ثم يبينون أحوالهم للناس، لئلا يغتر بها أحد.

والدلائل على ما قلت:

(الأول) **نقل الحافظ ابن رجب الحنبلي قول الإمام الترمذي ما نصه:**

«وقد روى غير واحد من الأئمة عن الضعفاء **وبينوا أحوالهم للناس**، حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن المنذر الباهلي، حدثنا يعلى بن عبيد، قال: قال لنا سفيان الثوري: اتقوا الكلبي، قال: فقيل له: فإنك تروي عنه، قال أنا أعرف صدقه من كذبه»[١].

(الثاني) **ثم فسر الحافظ ابن رجب الحنبلي هذا الأمر بلفظ:**

«المسألة الثانية: الرواية عن الضعفاء من أهل التهمة بالكذب (والغفلة) وكثرة الغلط:

وقد ذكر الترمذي للعلماء في ذلك قولين:

(١) شرح علل الترمذي: ١/ ٣٧٣.

أحدهما: جواز الرواية عنهم حكاه عن سفيان الثوري، لكن كلامه في روايته عن الكلبي يدل على أنه **لم يكن يحدث إلا بما يعرف أنه صدق** .

والثاني: الامتناع من ذلك، ذكره عن أبي عوانة وابن المبارك، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة»[١].

(الثالث) **ذكر الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «إن موسى بن عمران ـ عليه السلام ـ كان يمشي ذات يوم في الطريق...» نقلاً عن كتاب «السنة» للإمام أبي بكر بن أبي عاصم، ثم قال في نهايته:**

«هذا الحديث موضوع ملفق مصنوع، وإنما **ذكرته هتكاً لحاله**، ولئلا يغتر جاهل به وبأمثاله، وفيما ذكرنا من الأحاديث والآثار غنية عن الموضوع ومقنع»[٢].

(الرابع) **ذكر الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي حديثاً طويلاً في فضل عاشوراء، فقال:**

«وهذا حديث موضوع، قبح الله من وضعه وافتراه، فلقد تبوأ بيتاً في جهنم يصير مأواه، ولا تحل روايته إلا **لهتك حاله** وإظهار المتهم من بين رجاله، ورجال الحديث ثقات إلا النوشري المذكور، وهو أحمد بن منصور بن محمد بن حاتم، فإني أتهمه به، والله تعالى أعلم»[٣].

(١) شرح علل الترمذي: ٣٨٢/١.

(٢) جامع الآثار: ٤٧٧/١.

(٣) افتتاح القاري لصحيح البخاري(مجموع فيه رسائل الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي):ص: ١٠٠

(الخامس) **قال الإمام النووي في شرحه على «صحيح مسلم» حيث ذكر سبب ذكر إيراد الأئمة أحاديث المغفلين والضعفاء والمتروكين في كتبهم ما نصه:**

«الثالث: أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، **فيكتبونها، ثم يميز** أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم، معروف عندهم، وبهذا احتج سفيان الثوري حين نهى عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه؟ فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه»[١].

.

(١) المنهاج شرح مسلم على هامشه: ١/١٢٥.

# السبب الخامس

## ذكر الأحاديث الموضوعة والمنكرة اتباعاً لمن قبلهم، ولشهرتها بين بعض أهل العلم

قد نرى المحدثين ينقلون بعض الموضوعات والمناكير اتباعاً لمن قبلهم، ولشهرتها بين المذكرين، وأنهم يبرئون ذمتهم من عهدتها .

والدلائل على ما قلت ما يلي:

(الأول) **قال الإمام البيهقي في «شعب الإيمان»**[١] **بعد نقله قول أبي السيف الزاهد وسفيان الثوري:**

«وقد روي في معناه حديث مسند، لكنه يشبه أن يكون موضوعاً، فلم أجسر على نقله، ثم إني نقلته **لشهرته** بين المذكرين، وأنا أبرأ من عهده [كذا في الأصل]» .

(الثاني) **وقال الإمام البيهقي في «شعب الإيمان»**[٢] **في مقام آخر:**

«**وقد روي** في هذا الباب أحاديث مناكير في رواتها قوم مجهولون وضعفاء، **وأنا أبرأ إلى الله تعالى** من عهدتها، فمنها قد تقدم بعضها، ومنها....» .

(١) شعب الإيمان: ٤٢١/١، رقم: ٢٥٨.

(٢) شعب الإيمان: ٣٣٨/٥، رقم: ٣٥٢٢.

(الثالث) **وقال الإمام البيهقي في «دلائل النبوة»**[(١)]:

«قلت: وقد روى محمد بن زكريا الغلابي بإسناده عن ابن عباس، عن حليمة، هذه القصة بزيادات كثيرة، وهي لي مسموعة، إلا أن محمد بن زكريا هذا متهم [بالوضع]، فالاقتصار على ما هو معروف عند أهل المغازي أولى، والله أعلم، ثم إني استخرت الله تعالى في إيرادها فوقعت الخيرة على إلحاقه بما تقدمه من نقل أهل المغازي **لشهرته** بين المذكورين [كذا في الأصل]».

(الرابع) **قال الحافظ السيوطي في «الخصائص الكبرى»**[(٢)]:

«قلت: هذا الأثر والأثران قبله فيها نكارة شديدة، ولم أورد في كتابي هذا أشد نكارة منها، ولم تكن نفسي لتطيب بإيرادها، لكنني **تبعت الحافظ أبا نعيم** في ذلك».

(١) دلائل النبوة: ١/١٣٩.

(٢) الخصائص الكبرى: ١/٨٣.

# السبب السادس

## نقل العلماء الأجلاء غير النقاد الواهيات والموضوعات من كتب الأقدمين دون التصريح ببيان حالها من الوضع والنكارة

إن الناقلين في بعض الأحيان يعتمدون على كتاب من كتب المصنفين الأقدمين لجلالة شأنهم، لكن لما أنهم ليسوا من النقاد يأخذون الأحاديث منها ويسردونها في مصنفاتهم سرداً، من غير تنبيه على ضعفه أو وضعه أو نكارته، فينهض النقاد من المحدثين، ويخرجونها مع كشف حالها، لئلا يغتر أحد من بعدهم بهذه الأحاديث الموضوعة والواهية، فيعتمد عليها ويعمل بها كالأحاديث الثابتة.

والدلائل على ما قلت ما يلي:

(الأول) **قال الشيخ عبد الفتاح أبوغدة في تعليقاته على «الأجوبة الفاضلة»**[١] **أثناء كلامه عن الإمام الغزالي وكتابه «الإحياء» ما لفظه:**

«ولذلك تجد كتبه طافحة بالحديث الضعيف والموضوع، وبخاصة كتابه «الإحياء»، فقد شاع فيه الحديث الضعيف والموضوع في أكثر أبوابه، ولعل عذره في ذلك أنه **اعتمد فيه** على كتاب «قوت القلوب» لأبي طالب المكي، وساق تلك الأحاديث التي ساقها، ومن أجل هذا **نهض العلماء**

(١) الأجوبة الفاضلة: ص١١٨.

المحدثون النقاد بتخريج أحاديثه وبيانها، تحذيراً من الاغترار بما فيه من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة، اعتماداً على مكانة الشيخ أبي حامد مصنفه رحمه الله تعالى».

(الثاني) **قد نبه على هذا السبب الإمام اللكنوي في «ظفر الأماني»**[1] **حيث قال:**

«ومن المعلوم قطعاً أن أصحاب هذه الكتب لم يكونوا من زمرة رواة الحديث ونقاده، ولم يكن قصدهم تنقيح أسانيد الحديث ورواته، فعلم بالضرورة أنهم ذكروا ماذكروا **اعتماداً على من قبلهم** انقياداً لسلفهم، ولم يزل هذا الانتظام في كتب الفروع والتصوف وغيرها خلفاً عن سلف، حتى انجر ذلك إلى إدراج ما لا أصل له، وأدى ذلك إلى التَلَف».

(١) ظفر الأماني:ص ٣٤٤.

# السبب السابع

## نقل الموضوعات والواهيات غلطاً لا عن قصد

إن المحدثين تارةينقلون الأحاديث الموضوعة خطأ لا قصداً، كما قال الحافظ السيوطي في «الحاوي للفتاوي»[(١)] ما نصه :

«فإن قلت: كيف حكم على الحديث بالإبطال، وليث لم يتهم بكذب؟ قلت: [الحديث] الموضوع قسمان: قسم تعمد واضعه وضعه، وهذا شأن الكذابين، وقسم وقع غلطاً لا عن قصد، وهذا شأن المخلطين و[المضطربي] الحديث، كما حكم الحفاظ بالوضع على الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في «سننه»، وهو: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. فإنهم أطبقوا على أنه موضوع، وواضعه لم يتعمد وضعه، وقصته في ذلك مشهورة، وإلى ذلك أشار العراقي في «ألفيته» بقوله:

نحو حديث ثابت من كثرت ... صلاته الحديث وهلة سرت

وأكثر ما يقع الوضع للمغفلين والمخلطين والسيئ الحفظ بعزو كلام غير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليه، إما كلام تابعي، أو حكيم، أو أثر إسرائيلي، كما وقع في«المعدة بيت الداء»، «والحمية رأس الدواء»، «وحب الدنيا رأس كل خطيئة» وغير ذلك، يكون معروفاً بعزوه إلى غير النبي صلى الله

(١) الحاوي للفتاوي: ٤١٦.

عليه وسلم، فيلتبس على المخلط فيرفعه إليه وهماً منه، فيعده الحفاظ موضوعاً، وما ترك الحفاظ بحمد الله شيئاً إلا بينوه، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، ولكن يحتاج إلى سعة النظر وطول الباع وكثرة الاطلاع».

## السبب الثامن

### نقل الموضوعات والواهيات على جهة التعجب ثم تداولها بين الناس

ربما ذكر أحد من المحدثين عن الوضاعين الشيء بعد الشيء على جهة التعجب، فتداوله الناس بينهم .

والدلائل على قولي ما يلي:

(الأول) **قال الحافظ ابن حبان عند ذكر «أنواع جرح الضعفاء»:**

«ومنهم القصاص والسُّؤَّال الذين كانوا يضعون الحديث في قصصهم ويروونها عن الثقات، فكان يحمل المستمع منهم الشيء بعد الشيء **على حسب التعجب**، فوقع في أيدي الناس وتداولوها فيما بينهم»[(١)].

(الثاني) **وقال الحافظ ابن حبان في «المجروحين»[(٢)] في ترجمة «جابر بن يزيد الجعفي»:**

«وأما شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها، فربما ذكر أحدهم عنه الشيء (بعد الشيء) على جهة التعجب، فتداوله الناس بينهم».

---

(١) المجروحين: ٨٥/١.

(٢) المجروحين: ٢٠٩/١.

# الباب الثالث

## يحتوي على مقدمة، وفصلين

المقدمة تتعلق بموضوع البحث والغرض منه .

والفصل الأول في مناقشة الأقوال والأمثلة التي قدّمها الشيخ ـ حفظه الله ـ، استدلالاً على مدعاه، وقد ناقشنا فيه أولاً أقوال العشرة من الأئمة ـ وقد يبلغ عددهم لدى الشيخ أربعين عالماً وإماماً ـ.

ثم ذكرنا نتائج البحث لهذا الفصل، وأحلنا القارئ فيه إلى مناقشة بعض الأمثلة الأخرى، وحاولنا فيه الرد على الأقوال والأمثلة الباقية للعلماء، وعددهم اثنا عشر عالماً وإماماً .

والفصل الثاني: ناقشنا فيه ما أورده الشيخ ـ حفظه الله ـ من الاستدلال لمناهج الأئمة ـ وهم ثمانية عشر إماماً ـ، وأحلنا القارئ لذلك إلى الباب الثاني والثالث من الكتاب، وفيهما مناقشة مبسوطة لما قدمه الشيخ ـ حفظه الله ـ.

# المقدمة

هذا بحث يتعلق بما ذكره الشيخ محمد عوامة ـ حفظه الله ـ من رده على الحافظ ابن حجر في نقله اتفاق الأئمة عن الحافظ العلائي على الشرط الأول، وهو أن يكون ضعف الحديث غير شديد، ونصه في ص: ٨٠ من كتابه:

«إلا أن أقوال وواقع كثير من متقدميهم ومتأخريهم على خلاف هذا الشرط، وبعض من قال بهذا الشرط خالفه في واقعه العملي، وستأتي تطبيقاتهم إن شاء الله في المبحث الأول من الباب الثاني، وتقدم كثير مما سأذكره، وها هو ذا ...» .

ثم سرد الشيخ ـ حفظه الله ـ أقوال أربعين من الأعلام والأئمة على ما ادعاه إلى أن قال في آخره ص: ١٠٣:

«وبعد: فهذه جمهرة كبيرة من علماء هذا العلم الشريف، زاد عددهم على الثلاثين، بل قارب الأربعين، لكن الذين توفوا قبل الحافظ العلائي (ت ٧٦١) الذي نقل الاتفاق على جواز العمل بالضعيف شريطة أن لا يشتد ضعفه: زاد عددهم على الخمسة والعشرين إماما، بدءاً من ابن المبارك (ت ١٨١) ، وانتهاء بابن تيمية (ت٧٢٨)، و زاد عددهم على الثلاثين، إذا لاحظنا من توفي منهم إلى سنة وفاة الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، بل ينبغي أن يعد ابن حجر منهم، رحمهم الله تعالى جميعاً .

وإن مثالاً ومثالين يكفيان لنقض دعوى الاتفاق، فكيف بهذه الجمهرة من أئمة الرواية والدراية، نصاً وتطبيقاً، مع أني لم أستوف النظر في كتب الأئمة الذين طبع بعض تراثهم ممن لم أذكرهم.

ولا بد لي من التنبيه إلى أمرين يختصان بعملي هذا وجمعي لهذه الجمهرة من القائلين بهذا المذهب.

أولهما: أنني أردت بهذا الجمع تحقيق أمر عملي هو: هل دعوى الاتفاق على اشتراط أن لا يشتد ضعف الحديث ليعمل به، دعوى صحيحة، من كل من جاء بعد العلائي وابن حجر؟

ثانيهما: أنني لا أدعو إلى إشاعة ما اشتد ضعفه، لكني إذا رأيت من يفعله من أهل العلم الأيقاظ: لا أنكره عليه، فله أسوة وقدوة من أئمة كبار، لكن بشرط أن لا يكون فيه نكارة في معناه، أو غرابة شديدة إن كان خبراً، أو معجزة، أو نحو ذلك، مما لا تحتمله عقول السامعين أو القارئين، وهذا الاستثناء يتصل بحكمة المؤلف أو المتحدث، وخبرته بعقول السامعين أو القارئين، وما إلى ذلك، ولا ينبغي له إهمال هذا الجانب أبداً» انتهى كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ.

قلت: يتعذر لنا موافقة الشيخ في ما ادعاه، وذلك لأسباب تقتضي المخالفة، سأذكرها بالتفصيل في هذا الباب، بل سنزداد ـ كما سيلاحظه القارئ ـ بصيرة وثقة بما قاله الحافظ العلائي ومن وافقه من السلف والخلف ـ وهم الجمهور ـ كما صرح به الحافظ ابن حجر، وحققناه في الفصل الأول بلا تحكم واعتساف،

ولله الحمد، فليرجع إليه .

ومنهجي في هذا الباب أني أذكر أولاً نصّ الشيخ ـ حفظه الله ـ، ثم أردفه بالمناقشات، حسبما بدت لي، وفي كل ذلك أراعي الأدب والإجلال للشيخ ـ حفظه الله ـ، فإنه من أكابرنا ومن أمناء أهل العلم على تراث السلف، وهذه المناقشات ـ وهي مناقشات طالب ـ لا تنقص من مقام الشيخ ـ حفظه الله ـ الذي نكنّه في قلوبنا، ولله الحمد .

# الفصل الأول

ذكرت في هذا الفصل أقوال الأعلام العشرة الذين ذكرهم الشيخ ـ حفظه الله ـ مع إيراد الأمثلة التي استدل بها الشيخ، ثم أخذت في الرد عليها والجواب عنها واحداً تلو الآخر، ولكن لما أكملنا العشرة الأول مما ذكره الشيخ ـ حفظه الله ـ في كتابه، اتخذنا طريق الإيجاز والاختصار، كيلا يمل القارئ، فأجملنا القول، ولكن قدّمنا الأدلة والشواهد بكل إنصاف وحيطة.

## ١ - الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله

**قال الشيخ - حفظه الله - في ص: ٣٤:**

«قيل لابن المبارك - وروى عن رجل حديثاً -، فقيل له: هذا رجل ضعيف، فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا القدر، أو: مثل هذه الأشياء، فقال أبو حاتم: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدب، في موعظة، في زهد، أو نحو هذا».

**الاستدلال بهذا النص على ما ادعاه بعيد بوجوه:**

(١) قول ابن المبارك صريح في احتمال الرواية عن «رجل ضعيف»، ولفظه: «يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء...»، لا يستلزم الرواية عمن ضعفه شديد، كما لا يخفى على من له الإلمام بألفاظ الجرح.

(٢) وقد مر نص ابن المبارك في الباب الأول بلفظ: «يكتب الحديث إلا عن أربعة: غَلَّاط لا يرجع، وكذاب، وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ، فيحدث من حفظه»[١].

وهذا صريح منه في هذا الباب، ولذا نقله الحافظ ابن رجب الحنبلي في عداد من يمتنع عن الرواية عن الضعفاء: أهل التهمة بالكذب والغلط والغفلة

(١) شرح علل الترمذي: ١/٣٩٩.

وكثرة الخطأ[١]، كما مر في الباب الأول[٢]، فكيف يظن به أنه يروي عمن ضعفه شديد؟ بل قوله هذا ـ بما مضى منه ومن غيره ـ يحمل على من ضعفه يسير.

**وقال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص: ١١٨:**

«وذلك في كتابه الرائد «الزهد والرقائق»، وفيه الأحاديث والأخبار الصحيحة، وما يقاربها، وفيه الضعيف، **وفيه بعض ما اشتد ضعفه،** وكذلك مذهبه في كتابه الآخر «البر والصلة».

ومحل الاحتجاج ههنا قوله: «وفيه ما اشتد ضعفه».

**وهذا الاحتجاج منتقد بأمور:**

(١) ذكرنا سابقاً في الباب الثاني أسباب إيراد الأئمة المحدثين الأحاديث الموضوعة والمنكرة والمطروحة في مصنفاتهم، وهذه الأسباب يبلغ عددها ثمانية، وربما يزداد شيء غير ذلك، إلا أن أكثر ما يستعمل من هذه الأسباب

---

(١) شرح علل الترمذي: ٣٨٢/١.

عقد الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرحه لعلل الترمذي» باباً بعنوان: «المسألة الثانية: الرواية عن الضعفاء أهل التهمة بالكذب (والغلط) والغفلة وكثرة الخطأ»، ثم قال: «وقد ذكر الترمذي للعلماء في ذلك قولين: أحدهما: جواز الرواية عنهم، حكاه عن سفيان الثوري، لكن كلامه في روايته عن الكلبي يدل على أنه لم يكن يحدث عنه إلا بما يعرف أنه صدق. والثاني: الامتناع عن ذلك، ذكره عن أبي عوانة وابن المبارك، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة».

(٢) ص: ١٣.

خمسة، فكيف يُتغاضى عن هذه الأسباب كلها، ويتمسك بوجه خاص؟ وهو أن ابن المبارك يرى رواية بعض ما اشتد ضعفه، مع أنه قد نص بأنه لا يروي عن مثل هؤلاء كما مر، وإن هذا إلا توجيه القول بما لا يرضى به القائل .

ومنهج سلفنا في مثل هذا المقام أن الفرع إذا خالف الأصل، يؤول للفرع مع بقاء الأصل دون تغيير فيه، فبناء على هذا ينبغي أن يحمل نص ابن المبارك المذكور آنفاً وما يماثله من أقوال الأئمة على سبب من الأسباب التي قد مرت في ذكرهم أمثال هذه الأحاديث الشديدة الضعف في مؤلفاتهم، حتى يوافق قولَهم منهجُهم العملي، ولأن هذا ليس بمنهج الإمام ابن المبارك وحده فحسب، بل هو منهج معاصريه ومتبعيه أيضاً .

(٢) لو كان إيراد هذه الأحاديث الشديدة الضعف دليلاً على جواز الرواية عند ابن المبارك عمن ضعفه شديد، فقد أوردوا أيضاً ـ ابن المبارك وغيره من الأعلام ـ في كتبهم الرواياتِ الموضوعة، فهل يجوز أن نقول: إن إيراد الموضوعات أيضاً يجوز، كما يجوز إيراد «ما اشتد ضعفه»؟! فإن ابن المبارك وأمثاله من الأئمة قد رووا أحاديث منكرة وموضوعة في كتبهم، كما رووا أحاديث شديدة الضعف، ـ وقد سبق منا في الباب الثاني تفصيل ذلك ـ ولا يخفى ذلك على من أمعن النظر في هذه الكتب، فما هو الجواب عن هذه الأحاديث إذن؟؟ .

**قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص: ٨٠ :**

«ومما جاء فيه حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه في فضيلة مسح

رأس اليتيم، رواه من طريق عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، وأمْرُ كل واحد من هؤلاء على انفراده محتمل، لكن الوقفة إذا اجتمعوا في إسناد واحد، فقد قال ابن حبان في «المجروحين»: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلى بن يزيد، والقاسم بن عبد الرحمن: لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم...» .

**قلت: الاحتجاج بهذا الحديث على ما ادعاه الشيخ محمد عوامة حفظه الله ـ من وجود الشرط السلبي ـ مردود، وذلك لوجوه:**

(١) قال الحافظ رحمه الله: إن ضعف الحديث يدخل في حيز الاشتداد، إذا انفرد به أحد من الكذابين، أو المتهمين بالكذب، أو من فحش غلطه .

فعلى ضوء ما أفاده الحافظ ابن حجر نرى أن حديث مسح رأس اليتيم لا يدخل تحت هذا الشرط السلبي، لأن الحديث ـ وإن كان شديد الضعف من أجل الإسناد، ثم لِما اجتمع فيه هؤلاء الثلاثة، كما قاله ابن حبان ـ متنه لا يحكم عليه بالوضع أو الضعف الشديد، لِما له من المتابعات والشواهد، فأولاً: لأن خالد بن أبي عمران التجيبي ـ وهو فقيه صدوق[١] ـ تابع علي بن يزيد الألهاني في نقله عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، بلفظ: «من مسح رأس يتيم كان له بكل شعرة حسنة»، كما أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»[٢]،

(١) الكاشف: ٣٦٧/١،رقم:١٣٤٤ .

(٢) المعجم الأوسط:٢٨٥/٣،رقم:٣١٦٦ .

فثبت أن الانفراد المذكور لم يوجد ههنا، وهو شرط أساسي لدخول الحديث في حيز اشتداد الضعف، وهذا هو الأمر الأول.

وأما الأمر الثاني: فهو أن القاسم من رواة الأربعة، صدوق عند الذهبي[(١)]، وإن كان في رواياته المناكير، كما صرح به غير واحد من أئمة الحديث[(٢)].

وبهذا خرج المتن فقط ـ دون الإسناد المبحوث عنه ـ من حيز الشرط السلبي، وإن كان المتن ضعيفاً في نفسه، لأن في طريق الطبراني ابنَ لهيعة عن خالد التجيبي به، ولهذا لما ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[(٣)] اكتفى بقوله: «وسنده ضعيف».

ثم تأيد متن هذا الحديث ـ من طريق القاسم الدمشقي ـ بطريق أخرجه ابن المبارك قبل هذا بحديثين في نفس الكتاب أي: «الزهد»[(٤)]، وهو من بلاغات ثابت بن عجلان الأنصاري ـ من صغار التابعين، صالح الحديث عند الذهبي[(٥)] ـ، بلفظ:

«أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا بقية، قال سمعت ثابت بن العجلان يقول:

(١) الكاشف: ١٢٩/٢، رقم: ٤٥١٧.

(٢) تهذيب الكمال: ٣٨٣/٢٣، رقم: ٤٨٠٠.

(٣) فتح الباري: ١٥١/١١.

(٤) كتاب الزهد: ص: ٢٢٩، رقم: ٦٥٢.

(٥) الكاشف: ٢٨٢/١، رقم: ٦٩٠.

بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وضع يده على رأس يتيم ترحماً، كانت له بكل شعرة تمر بيده عليها حسنة» .

فالحاصل أن متن الحديث خارج عن حيز الضعف الشديد، ومن ثم لا يتجه ما ادعاه الشيخ ـ حفظه الله ـ.

(٢) ولو سلمنا أن ضعفه شديد كما قاله الشيخ ـ حفظه الله ـ، فالجواب أن هذا وما يماثله لا يصلح أن يعتمد عليه لإثبات دعواه، بل بذكر السند برئ عبد الله بن المبارك وغيره من المحديثن من عهدتهم، كما قاله الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على «الأجوبة الفاضلة»:

«وهذا الذي قاله ابن الصلاح في عادة أصحاب المسانيد: هو شأن المتقدمين من المحدثين والمفسرين والمؤرخين، فقد جرت عادتهم أن يوردوا كل ما في الباب من الأحاديث والأخبار، ولو كان غير صحيح الإسناد، أو كان إسناده باطلاً يعلمون بطلانه، اتكالاً منهم على ذكر سنده، فإن ذكر السند يبرئ الذمة من المؤاخذة في إيراده، إذ قد كان (علم الإسناد) يعيش فيهم على أتم وجه»[1].

(١) الأجوبة الفاضلة: ص: ٩١.

## ٢ – الإمام المُعَافى بن عمران الموصلي رحمه الله

**قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص: ٨١:**

«وحسبك أنه يروي في كتابه «الزهد» (٢٣) عن الربيع بن بدر، و(١٢١) عن المثنى بن الصباح، و(١٣٤) عن هشام بن زياد، و(١٦٥) عن الحسن بن دينار، وكل منهم متروك».

**قلت: إن الشيخ ـ حفظه الله ـ ذكر فيه أربعة من الرواة:**

**(١) الربيع بن بدر بن عمرو بن جَرَاد التميمي (المتوفى ١٧٨ هـ)**

حديث الربيع بن بدر الذي أشار إليه الشيخ ـ حفظه الله ـ[١]، مؤيد بما أخرجه ابن ماجه في «سننه»[٢] عن نُقادة الأسدي ـ رضي الله عنه ـ، فقال

(١) ولفظ الحديث المشار إليه: «حدثنا الربيع بن بدر، عن سيار بن سلامة، عن عبادة بن نسي، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل ذكر له عنده لقاح يمنحه لقحة، فقال: ما عندنا لقحة نمنحها النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له آخر، فبعثني إليه، أحسبه قال: فبعث إليه لقحة، فقال رجل من القوم: والله الذي لا إله إلا هو، إن الذي منعك [.....] لقحة، وما للذي لم يمنعك لقحة غيرها، فادع الله على مانعك، وادع الله للذي منحك، قال: أما الذي منعنا فأكثر الله ماله وولده، وأما الذي منحنا، فجعل الله رزقه كفافاً يوماً بيوم». (كتاب الزهد لمعافى بن عمران: ص:١٩٣،رقم:٢٧).

(٢) و لفظ «ابن ماجه» بسنده: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا غسان بن برزين، ح وحدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا غسان بن برزين، قال: حدثنا سيار بن سلامة، عن البراء السليطي، عن نقادة الأسدي، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل يستمنحه ناقة، فرده، ثم بعثني إلى رجل آخر، فأرسل إليه بناقة، فلما أبصرها رسول الله صلى الله

في «زوائد ابن ماجه»[(١)] بعد ذكره:

«قلت: ليس لنُقَادة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه فيه مقال، البراء ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: مجهول. وباقي رجال الإسناد ثقات، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن غسان به، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث نقادة أيضاً، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده ومتنه».

فثبت بما ذكرنا أن الحديث لا يدخل ضعفه في حيز الشدة، لأنه مؤيد بطريق آخر، فانتقض الاستدلال به على رد الشرط السلبي المتفق عليه.

**(٢) المُثنى بن الصبَّاح، وهو الراوي الثاني من رواة المعافى بن عمران:**

أقول: سياق ما ذكره الشيخ ـ حفظه الله ـ يشعر بأن الراوي المثنى بن الصباح متروك مطلقاً، وليس الأمر كذلك، بل هو من رواة السنن الثلاثة ـ دون النسائي ـ، ومسند أحمد، وكان ممن اختلط في آخر عمره[(٢)]، فقال البخاري: قال يحيى القطان: ترك حديثه لاختلاط منه[(٣)]. ولذا قال الحافظ ابن حجر:

عليه وسلم قال: اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها. قال نقادة: فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: وفيمن جاء بها، قال: وفيمن جاء بها. ثم أمر بها، فحلبت، فدرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم أكثر مال فلان، للمانع الأول، واجعل رزق فلان يوماً بيوم، للذي بعث بالناقة». (سنن ابن ماجه: ١٣٨٥/٢،رقم:٤١٣٤).

(١) زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة:ص: ٥٣٨،رقم:١٣٩٦.

(٢) تهذيب التهذيب: ٣٥/١٠،رقم:٥٨.

(٣) انظر: نهاية الاغتباط: ص: ٣٠١.

ضعيف، اختلط بأَخَرَة[١].

قلت: من نظر إلى الأحاديث التي أخرجها أصحاب السنن وأحمد وكذا المعافى بن عمران فيجدها أن اختلاطه لا يؤثر فيها، وبعد هذا التوضيح الموجز نرجع إلى الحديث الذي أشار إليه الشيخ ـ حفظه الله ـ في كتاب «الزهد»[٢]، ونصه:

«حدثنا مُثنى بن الصَبَّاح، عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه ، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم]، قال : خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً ذاكراً: من نظر إلى من فوقه في دينه فاقتدى به، وإلى من دونه في دنياه فحمد الله عليه».

هذا حديث أخرجه الترمذي في «سننه»[٣] من طريق مُثنى بن الصَبَّاح به، فقال: «هذا حديث حسن غريب، ولم يذكر سويد بن نصر في حديثه عن أبيه».

ثم عقبه الإمام الترمذي بطريق آخر بلفظ:

«حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم. هذا حديث صحيح» .

(١) تقريب التهذيب:ص:٥٤٨،رقم:٦٤٧١ .

(٢) الزهد :ص:٢٥٤،رقم:١٢١ .

(٣) سنن الترمذي:٢٨١/٤،رقم:٢٥١٢ .

هذا، ولم ينفرد به مُثنى بن الصَبَّاح بل تابعه سليمان بن سليم الكناني ـ ثقة عند الأئمة[١] ـ في «مسند الشاميين»[٢] بلفظ: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً وصابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً».

لكن الراوي عن سليمان هو بقية بن الوليد، وقد عنعن فيه.

وبهذا التوضيح خرج حديث المثنى الذي أخرجه المعافى بن عمران من حيز ما ادعاه الشيخ ـ حفظه الله ـ من شدة ضعفه، بل الحديث أحق وأجدر بأن يكون حسناً كما قال الإمام الترمذي.

**(٣) أبو المقدام هشام بن زياد، وهو الثالث من رواة المعافى بن عمران:**

أما لفظ حديث هشام بن زياد فخارج عن حيز الضعف الشديد، وإن كان هشام بن زياد متروكاً كما صرح به غير واحد من أئمة الحديث، فالاستدلال به على نقض دعوى الاتفاق مردود، وإليك بيانه فيما يلي:

إن الحافظ المعافى بن عمران قد عقد باباً بعنوان: «التفاخر في الأنساب والطعن في الأنساب» فأتى بالحديث المبحوث عنه عن ابن عباس بلفظ: «من سره أن يكون أكرم الناس، فليتق الله». وهذا جزء من حديث طويل، وقد أخرجه غيره، وذكر بعده حديثاً عن عليّ (برقم: ١٣٥) وفيه: «إن أكرمكم عليه أتقاكم»، وكذا أسند عن الحسن مرسلاً (برقم: ١٣٨) ولفظه: «الكرم التقوى». ثم أخرج

(١) تهذيب الكمال: ٤٣٩/١١، رقم: ٢٥٢٣.

(٢) مسند الشاميين: ٣٠٣/٢، رقم: ١٣٨٧.

بعد أسطر حديثاً عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً (برقم:١٥٠)، وفيه: «وأكرمكم عند الله أتقاكم». وكذا أخرج في هذا الباب غير هذا ما يدل على أن أكرم الناس من يتقي الله.

هذا كله ينادي بأعلى صوته أن ضعف متنه باللفظ المذكور ليس بشديد، بل هو مما يتحمل.

**(٤) الحسن بن دينار البصري، وهو الرابع من رواة المعافى بن عمران:**

قلت: لم ينفرد الحسن بن دينار بالحديث المشار إليه، بل تابعه على ذلك مبارك بن فضالة ـ صدوق، يدلس ويسوي، قاله ابن حجر[١] ـ، فخرج الحديث من أن يكون مثالاً لما ادعاه الشيخ ـ حفظه الله ـ من حيز الضعف الشديد، وإليك التفصيل:

لفظ الحديث (رقم:١٦٥) الذي أشار إليه الشيخ ـ حفظه الله ـ:

«حدثنا الحسن بن دينار، عن الحسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الرزق الكفاف، اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً يوماً بيوم».

ثم عقبه عن الحسن مرسلاً بلفظ:

«حدثنا مبارك بن فَضَالة، عن الحسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: خير الرزق الكفاف، اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً».

(١) تقريب التهذيب:ص:٥١٩،رقم:٦٤٦٤.

بل الجزء الثاني من متن الحديث صحيح، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»[(١)].

انتهى الكلام على الرواة الأربعة للحافظ المعافى بن عمران.

---

(١) صحيح مسلم:ص: ١١٩١.

ونص حديث مسلم: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً. وفي رواية عمرو: اللهم ارزق ... وحدثناه أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، قال سمعت الأعمش، ذكر عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد: وقال: كفافاً».

## ٣- الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

**قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص: ٨١:**

«ورأيه من حيث الجملة معروف: يعمل بالضعيف، لكن قام في الأذهان: إذا لم يشتد ضعفه، في حين أنه يعمل به مطلقاً، وكذلك جاءت عبارة أبي يعلى الفراء في «العدة»، من غير تقييد برتبة الضعيف».

**قلت: وفي استدلال الشيخ ـ حفظه الله ـ بهذا القول أنظار عديدة:**

(١) ادعى الشيخ أن الإمام أحمد يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً كما صرح بقوله: «في حين أنه يعمل به مطلقاً»، واستدل بقول أبي يعلى ابن الفرَّاء بأنه ذكر قول الإمام أحمد مطلقاً دون تقييده بمرتبة من مراتب الضعف .

قلت: وعند قبول هذا الإطلاق دون التقييد يدخل فيه المنكر أيضاً، لأنه دون الموضوع من أقسام الضعيف، ويلزم من هذا أن الإمام أحمد بن حنبل يرى العمل بالمنكر أيضاً، و هوغير صحيح، لكونه خلافاً للواقع، وأن الشيخ ـ حفظه الله ـ قيده أيضاً بخلوه عن النكارة كما صرح به غير مرة، فأين العمل بمقتضى الإطلاق؟

خلاصة القول: أن الإطلاق ـ في قول ابن الفراء ـ بمعنى يشمل جميع أنواع الضعيف لا يراد عند أحد، بل هو مقيد بما لا يكون منكراً عند الشيخ ـ حفظه الله ـ، وأن لا يشتد ضعفه عند الجمهور .

(٢) إن القاضي أبا يعلى ابن الفَرَّاء الحنبلي لما ذكر قول الإمام أحمد بن حنبل في الرواة الضعفاء بأن العمل على حديثهم، رأينا أن كل واحد منهم ليس بمتروك، بل أكثرهم ممن يتحمل في باب الفضائل والترغيب، وأيضاً قد ختم هذا الفصل بما يدل على أنه لايحتج بهم إذا انفردوا، بل يعتبر بأحاديثهم، ثم لو وجد حديث غيره يشده فحينئذ يحتج به، وإلا فلا، ونصه ما يلي:

«وقال أيضاً في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة: «ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه **إلا للاعتبار** والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد» .

وقال في رواية المرّوذي: «كنت لا أكتب حديثه ـ يعني: جابرا الجعفي ـ، **ثم كتبته أعتبر به**» .

فقال له مهنا: «لم تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف؟ قال: أعرفه» .

والوجه في الرواية عن الضعفاء: أن فيه فائدة: وهو أن يكون الحديث قد روي من طريق صحيح، فيكون برواية الضعيف ترجيحاً، أو ينفرد الضعيف بالرواية، فيعلم ضعفه، لأنه لم يرد إلا من الطريق الضعيف **فلا يقبل**»[(١)] .

وهذه النصوص الموجودة في نفس المقام ترد قول الشيخ ـ حفظه الله ـ: «في حين أنه يعمل به مطلقاً» .

(١) العدة في أصول الفقه:٣/٩٤٢.

(٣) وقول الشيخ ـ حفظه الله ـ «لكن قام في الأذهان إذا لم يشتد ضعفه» أي: أن الإمام أحمد بن حنبل يعمل بالضعيف إذا لم يشتد ضعفه .

قلت: إنما قام في الأذهان ذلك لأنه قد نص على ذلك بنفسه، وهو ما يلي:

«قال الحسين بن منصور أبو علي السلمي النيسابوري: سئل أحمد عمن يكتب حديثه؟ فقال: عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث، فيرد عليه، **فلا يقبل**»[(١)] .

قلت: هذا هو السبب لما «قام في الأذهان»، ولذا يترك الإمام أحمد الرواية عمن اشتد ضعفه، كما صرح به الحافظ ابن رجب في «شرح العلل»[(٢)]، وكذا بين السبب لإيراد المحدثين أحاديث هؤلاء، حيث قال:

«(والذي) يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامِه: أنه **يترك الرواية** عن المتهمين والذين (كثر خطؤهم) للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف مثل من (في) حفظه شيء، ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه، وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل .

وأما الذين كتبوا حديث الكذابين من أهل المعرفة والحفظ، فإنما كتبوه **لمعرفته**، وهذا كما (ذكروا أحاديثهم) في كتب الجرح والتعديل، ويقول بعضهم في كثير من أحاديثهم: لا يجوز ذكرها إلا ليبين أمرها، أو معنى ذلك» .

(١) شرح علل الترمذي: ٣٩٩/١.

(٢) شرح علل الترمذي: ٣٨٦/١.

**تنبيه مهم:**

قلت: ينبغي للقارئ أن يتوقف هنا وقفة يسيرة، ويتنبه للفرق بين كتابة الأحاديث التي اشتد ضعفها وبين روايتها، فلا يغرَّن أحداً إخراج الأئمة الصيارفة ـ مثل الإمام أحمد بن حنبل وغيره من المحدثين ـ أحاديث الضعفاء الذين اشتد ضعفهم في كتبهم، فإنهم كتبوا أحاديثهم للمعرفة لا للرواية، حتى ورد عن بعضهم أنه أحرق مثل هذه الأحاديث بعد تسويدها، والبعض أسقط من مسنده خلقا من المتروكين، ولم يخرج أحاديثهم فيه، كما سنرى في قول الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في «شرح العلل»:

«قلت: فرق بين كتابة حديث الضعيف وبين روايته، فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء **لمعرفتها** ولم يرووها، كما قال يحيى: سجرنا بها التنور. وكذلك أحمد حرق حديث (خلقٍ ممن) كتب حديثهم، ولم يحدث به، **وأسقط من المسند** (حديث) خلقٍ من المتروكين لم يخرجه فيه، مثل فائد أبي (الورقاء)، وكثير بن عبد الله المزني، وأبان بن أبي عياش وغيرهم، وكان يحدث عمن دونهم في الضعف»[١].

قلت: ويؤيد قول ابن رجب هذا ما جاء في «مسند أحمد»[٢] من نص الحافظ عبد الله بن أحمد بن حنبل:

(١) شرح علل الترمذي: ٣٨٤/١.

(٢) مسند أحمد: ٥٦٤/٦.

«قال أبو عبد الرحمن: وكان في كتاب أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنا فائد بن عبد الرحمن، قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى، قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! إن ههنا غلاماً قد احتضر، يقال له: قل لا إله إلا الله، فلا يستطيع أن يقولها، فقال: أليس كان يقولها في حياته، قال: بلى، قال: فما منعه منها عند موته، فذكر الحديث بطوله .

فلم يحدثنا أبي بهذين الحديثين **ضرب عليهما من كتابه،** لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن، و كان عنده متروك الحديث». انتهى كلام عبد الله بن أحمد .

ونودّ أن نذكر هنا قول الحافظ ابن تيمية الذي نقله الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على «الأجوبة الفاضلة»[(١)] تتمة لهذه الفائدة الجليلة:

«وقد يروي الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما أحاديث تكون ضعيفة عندهم، لاتهام رواتها بسوء الحفظ ونحو ذلك، **ليعتبر بها،** ويستشهد بها، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما يشهد له أنه محفوظ، وقد يكون له ما يشهد بأنه خطأ، وقد يكون صاحبها كذاباً في الباطن، ليس مشهوراً بالكذب، بل يروي كثيراً من الصدق، فيروى حديثه، وليس كل ما رواه الفاسق يكون كذباً، بل يجب التبين في خبره، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ الآية، فيروى لتنظر الشواهد: **هل تدل على الصدق أو الكذب؟**» .

(١) الأجوبة الفاضلة: ص:٩٦.

وكذلك يؤيد ما ذكرناه قول الحافظ ابن حجر العسقلاني في «نكته»[(١)]:

«قوله (ع): لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه.

أقول: حرف الجواب أن المراد بصحة ماذا؟ إن قيل: باعتبار الشرائط التي تقدم ذكرها، فلا يمكن دعوى ذلك في المسند مع ما فيه من الأحاديث المعللة والمضعفة، وإن قيل: باعتبار ما يراه أحمد من التمسك بالأحاديث، ولو كانت ضعيفة، **ما لم يكن ضعفها شديداً**، كما تقدم في الكلام على أبي داود، فهذا يمكن دعواه».

قلت: فهذا هو الأساس والبنيان لما استقر في القلوب والأذهان بأن الإمام أحمد بن حنبل لا يعمل بالضعيف إذا اشتد ضعفه.

**ثم قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص: ٨١:**

«ولا يعكر عليه ما حكاه الترمذي في «سننه»، وآخر «السنن»: أن أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي، أحد رجال البخاري والترمذي، ذكر للإمام أحمد: عن حجاج بن نصير (ضعيف يتلقن)، عن معارك بن عباد (ضعيف)، عن عبد الله بن سعيد المقبري (متروك) حديث: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، قال ابن جنيدب: فغضب عليَّ أحمد وقال: استغفر ربك، استغفر ربك.

ذلك أن الثلاثة كلهم ضعفاء، وأيضاً علق الترمذي على قول أحمد هذا: إنما فعل أحمد بن حنبل هذا، لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحال

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: ١/٤٤٩.

إسناده، ولفظه في آخر «السنن»: «لأنه لم يصدق هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم». فهذا ومثله الذي قصدته بقولي: ما لم يكن فيه نكارة، فالإمام لم يستفظع هذا الحديث لمجرد ضعفه، بل لأنه يتعلق بحكم فقهي: على من تجب عليه الجمعة، لا بحكم فقهي مستحب أو مكروه». انتهى كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ.

قلت: أما الإمام الترمذي ـ وهو من أئمة العلل ـ فينسب فعل الإمام أحمد بن حنبل إلى ضعف إسناده فقط، ولم يصرح بأن هذا الاستفظاع من أجل الحكم الفقهي الوجوبي، مع أن المعرض معرض البيان لا السكوت، ولو كانت فيه علة النكارة في المتن أيضاً، فهي غير علة الإسناد، فما وجه السكوت عن علة دون علة ؟

وما وجدت أحداً ينسب قوله إلى غير علة الإسناد، بل لو نظرنا إلى قول الإمام الترمذي في هذا المقام، يظهر أن العلة هو: ضعف الإسناد دون غيره، وإليك نصه:

«وإنما فعل هذا أحمد بن حنبل، لأنه لم يصدق هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم **لضعف إسناده**، لانه لم يعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحجاج بن نصير يضعف في الحديث، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان جداً في الحديث، فكل من روي عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته وكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه، فلا يحتج به، وقد روى غير واحد من الأئمة عن الضعفاء وبينوا أحوالهم للناس .

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن منذر الباهلي، أخبرنا يعلى بن عبيد قال: قال

لنا سفيان الثوري: اتقوا الكلبى، فقيل له: فإنك تروي عنه؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه.

وأخبرني محمد بن إسماعيل، حدثنى يحيى بن معين، حدثني عفان، عن أبي عوانة، قال لما مات الحسن البصري اشتهيت كلامه، فتتبعته عن أصحاب الحسن، فأتيت به أبان بن أبي عياش، فقرأ عَلَيَّ كله عن الحسن، فما أستحل أن أروي عنه شيئاً.

وقد روى عن أبان بن أبى عياش غير واحد من الأئمة، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه أبو عوانة وغيره، فلا يغتر برواية الثقات عن الناس، لأنه يروى عن ابن سيرين أنه قال: إن الرجل ليحدثني فما أتهمه، ولكن أتهم من فوقه»[1]. انتهى كلام الإمام الترمذي في «السنن».

قلت: قد ثبت أن العلة عند الإمام الترمذي ضعف الإسناد فقط، دون النكارة التي ادعاها الشيخ ـ حفظه الله ـ.

**قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص: ٨٢:**

«أما اعتماد الإمام أحمد على ضعيف اشتد ضعفه، وليس فيه نكارة: فينظر ماتقدم نقله بشأن الحجامة في يوم السبت والأربعاء، وينظر قول الحافظ في «القول المسدد» على الحديث الثامن منه، وقدمت نقله عن ابن القيم في

(١) سنن الترمذي:٦/٢٣٤.

«زاد المعاد» . (ص: ٣٧ـ ٣٨ عن «زاد المعاد»: ٦٠/٤، وعن ابن المديني بواسطة ابن محرز في «معرفة الرجال»، وينظر: ص: ١٥٧) .

قلت: إن الشيخ ـ حفظه الله ـ يدعي أنه ضعيف اشتد ضعفه عند الإمام أحمد بن حنبل، ومع ذلك هو يعتمد عليه، وليس الأمر كذلك، وإليك التفصيل:

نرجع إلى نص «زاد المعاد» و«معرفة الرجال».

أما نص «زاد المعاد» الذي ذكره الشيخ ـ حفظه الله ـ في صفحة: ٣٨ [(١)]، فساكت تماماً عما قاله الشيخ من الضعف الشديد، فيا ليت شعري! أين الضعف وهو شديد؟ وكذلك لم نجد شيئاً في «زاد المعاد» [(٢)] المحال عليه في هذا المقام من كلام الشيخ ابن القيم رحمه الله .

وأما نص «معرفة الرجال» الذي ذكره الشيخ ـ حفظه الله ـ في صفحة: ٣٨، فناطق بالعلة، لكنه لا يفيد ما ادعاه، لأن الإمام ابن المديني يقول فيه:

«ليس ينبغي لأحد أن يكذّب بالحديث، إذا جاءه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان مرسلاً، فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهري: قال: قال

(١) وعبارة «زاد المعاد» في: ص: ٣٨:

«أن الإمام أحمد سئل: أي يوم يكره فيه الحجامة؟ فقال: يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة. وسئل أيضاً: عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء؟ فكرهها، وقال بلغني عن رجل: أنه تنورَّ واحتجم ـ يعني: يوم الأربعاء ـ، فأصابه البرص، قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم».

(٢) زاد المعاد: ٥٤/٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وضح، فلا يلومن إلا نفسه». فكانوا يفعلونه فبُلُوا، منهم: عثمان البتي، فأصابه الوضح ...» .

فظهر أن العلة في هذا الحديث إرسال الزهري، وأشار إليه الشيخ ـ حفظه الله ـ تعليقاً عليه، بقوله: «ومراسيل الزهري معروف حالها، وسياق ابن المديني واضح بجرحها».

ههنا يتجه سؤال، وهو أن إرسال الزهري هل هو مما اشتد ضعفه مطلقاً؟ ثم نرى واضحاً ههنا أن ابن المديني لا يرده مطلقاً، بل إنه يحذر الناس عن أن لا يطرحوا الحديث، مهما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو مرسلاً، كمراسيل الزهري .

وكذلك الإمام أحمد قد كره الحجامة يوم السبت والأربعاء، عملاً بهذا المرسل، كما قال الحافظ السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»[1] ما لفظه:

«وقد كره أحمد بن حنبل الحجامة يوم السبت والأربعاء. الحديث، روي عن الزهري مرسلاً غير مرفوع، وقال: يعجبني أن يتوفى ذلك [كذا في الأصل، والصحيح: أن يتوقى]، قلت: أخرجه مسلم الكجي [كذا فيه، والصحيح: أبو مسلم] في «سننه»، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، عن عون مولى أم حكيم، عن الزهري أن رسول الله قال: من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت،

(١) اللآلئ المصنوعة: ٢/٣٤١.

فأصابه وضح، فلا يلومن إلا نفسه» انتهى كلام السيوطي في «اللآلئ» .

وكذلك قال العلامة ابن عراق في «تنزيه الشريعة»[١]، ونصه:

«وقد جاء من مرسل الزهري أخرجه أبو مسلم الكجي في «سننه»، قال الحاكم: وهو المحفوظ، وقد كره أحمد الحجامة في يومي السبت والأربعاء لهذا المرسل» .

أما حجاج بن منهال الأنماطي في سند أبي مسلم الكجي، فتابعه علي بن الجعد بن عبيد البغدادي، كما في «مسنده»[٢]، وكلاهما إمامان ثقتان، ثم عبد العزيز بن عبد الله الماجشون كان إماماً معظماً ثقة.

ثم عون مولى أم حكيم، سكت عنه الإمام البخاري في «التاريخ الكبير»[٣] والحافظ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[٤]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٥] .

وكذلك قد علل الدارقطني في «العلل الواردة»[٦] الطرق الموصولة لسليمان بن أرقم وابن سمعان ـ التي أشار إلى ضعفها الشيخ حفظه الله، تعليقاً عليه ـ، ثم ذكر هذا الطريق مرسلاً، فقال: «وهو أشبهها بالصواب» .

---

(١) تنزيه الشريعة:٣٥٨/٢.

(٢) مسند ابن الجعد:ص:٤٢٦ .

(٣) التاريخ الكبير:١٦/٧،رقم:٧٢ .

(٤) الجرح والتعديل:٦/ ٣٨٦،رقم:٢١٤٨ .

(٥) الثقات:٢٨١/٧ .

(٦) العلل الواردة: ٣٨٢/٩.

وبعد هذا التوضيح تعين أن الطريق المرسل الذي استدل به الإمامان: ابن المديني وأحمد بن حنبل، خال عن الضعف الشديد، وإذا ثبت هذا فرد الشيخ ـ حفظه الله ـ هذا المتن بالطرق الموصولة لسليمان بن أرقم وابن سمعان لا طائل تحته.

**قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص: ٨٢:**

«وينظر قول الحافظ في «القول المسدد» على الحديث الثامن منه».

وقال أيضاً في ص: ٥٩:

«ومنها قوله في الكلام على الحديث الثامن منه، وفي سنده أبو عقال الذي قال عنه الحافظ نفسه في «التقريب»: متروك. ومع ذلك قال الحافظ عن هذا الحديث: «هو في فضائل الأعمال والتحريض على الجهاد في سبيل الله، وليس فيه ما يحيله الشرع ولا العقل، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لايتجه، وطريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل، دون أحاديث الأحكام»». انتهى كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ.

(١) لو ذكر الشيخ ـ حفظه الله ـ قول الحافظ ابن حجر بتمامه لظهر ما يدل على أنه ما اكتفى بإسناد أبي عقال فقط، بل عنده شواهد عديدة لهذا الحديث، فثبت أن استدلال الشيخ لما ادعاه بإسناد أبي عقال غير متجه، ونص الحافظ ابن حجر ما يلي:

«وقد وجد له شاهد من حديث ابن عمر، إسناده أصلح من طريق أبي عقال،

وقد أورده ابن الجوزي أيضاً، وليس فيه سوى بشير بن ميمون، وهو ضعيف .

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن بحينة، أورده أبو يعلى عن محمد بن بكار، عن عطاف بن خالد، عن أخيه المسور، عن علي بن عبد الله بن بحينة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلى الله على أهل تلك المقبرة، فسألوا بعض أزواجه، فسألته، فقال: هي مقبرة عسقلان . الحديث، وأورده ابن مردويه في تفسيره من هذا الوجه، سمى الزوجة عائشة .

وله شاهد آخر أورده الدولابي في «الكنى»، قال أبو بشر الدولابي في «الكنى»: ثنا العباس بن الوليد الخلال، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا أبو عبد الله الهذيل بن مسعر الأنصاري، ثنا أبو سنان سعد بن سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يبعث بالمقبرة في عسقلان سبعون ألف شهيد، ويشفع كل رجل منهم بعدد ربيعة ومضر. قال أبو بشر: هذا حديث منكر جداً .

وله شاهد مرسل، قال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله أهل المقبرة ثلاث مرات، فسئل عن ذلك، فقال: تلك مقبرة تكون بعسقلان. وكان عطاء يرابط بها كل عام أربعين يوماً حتى مات»[(١)] .

إذا تبين هذا فلا يبعد أنه يتقوى بهذه الشواهد عند الحافظ ابن حجر،

(١) القول المسدد: ص:٢٧ .

ويؤيد ما ذكرناه من قول الحافظ ابن حجر في «نكته»[(١)]:

«قوله (ع): لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه.

أقول: حرف الجواب أن المراد بصحة ماذا؟ إن قيل: باعتبار الشرائط التي تقدم ذكرها، فلا يمكن دعوى ذلك في «المسند» مع ما فيه من الأحاديث المعللة والمضعفة، وإن قيل: باعتبار ما يراه أحمد من التمسك بالأحاديث، ولو كانت ضعيفة، **ما لم يكن ضعفها شديداً**، كما تقدم في الكلام على أبي داود فهذا يمكن دعواه».

(٢) وأزيد بياناً أن حديث أبي عقال هلال بن زيد في فضل عسقلان، موضوع عند الحافظ ابن الجوزي[(٢)] والحافظ الذهبي[(٣)]، والحافظ العراقي[(٤)]، وذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره»[(٥)] فقال: «وهذا الحديث يعد من غرائب المسند، ومنهم من يجعله موضوعاً، والله أعلم». وكذا صرح الحافظ ابن عدي بأنه غير محفوظ بهذا الإسناد، كما في «الكامل»[(٦)].

وقال الحافظ ابن حبان في أبي عقال: «كان ممن يروي عن أنس بن مالك

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: ٤٤٩/١.

(٢) كتاب الموضوعات: ٥٣/٢.

(٣) تلخيص كتاب الموضوعات: ١٦٢/١.

(٤) التقييد والإيضاح: ٥٧/١.

(٥) تفسير ابن كثير: ٢٩٩/٣.

(٦) الكامل في الضعفاء: ٤٢٣/٨.

أشياء موضوعة، ما حدث بها أنس قط»[١]، وقال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير»[٢]: «في حديثه مناكير». ويقول الإمام أبو حاتم في «الجرح والتعديل»[٣]: «منكر الحديث». ويقول الإمام ابن عساكر: «حدث بعسقلان مناكير»، كذا في «إكمال التهذيب»[٤].

قلت: إذا ثبت عند جمع من المحدثين كون الحديث موضوعاً أو منكراً فالسؤال معروض على فضيلة الشيخ ـ حفظه الله ـ، لأنه اشترط للقبول في هذا الباب عدم كون الحديث منكراً، فكيف إذا كان موضوعاً؟ فما هو جوابه فهو جواب من يتمسك بالشرط المتفق عليه المبحوث عنه.

(٣) يجوز أن يكون الإمام أحمد يستدل به على وهنه وبطلانه، كما قال الحافظ ابن تيمية:

«ليس في المسند عن الكذابين المتعمدين شيء، بل ليس فيه من الدعاة إلى البدع شيء، فلا أريد بالموضوع ما يتعمد صاحبه الكذب، فأحمد لا يعتمد رواية هؤلاء في «مسنده»، ومتى وقع منه شيء فيه ذهولاً أمر بالضرب عليه حال القراءة، وإن أريد بالموضوع **ما يستدل على بطلانه** بدليل منفصل

(١) المجروحين: ٣/٨٦.

(٢) التاريخ الكبير: ٨/٢٠٥، رقم: ٢٧٢٢.

(٣) الجرح والتعديل: ٩/٧٤، رقم: ٢٩٠.

(٤) إكمال تهذيب الكمال: ١٢/١٧٥، رقم: ٥٩٧٦.

فيجوز، والله أعلم»[١].

قلت: وقول الحافظ ابن تيمية هذا ذكره الحافظ ابن حجر بعد الأجوبة عن الأحاديث التي حكم عليها الحافظ العراقي وغيره بالوضع، ومنها حديث في فضل عسقلان المبحوث عنه.

**قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص: ٨٢:**

«ومثال آخر: قال أبو يعلى أيضاً في «العدة»: «قال مهنّا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح، فقيل له: تأخذ بحديث: «كل الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً» وأنت تضعفه؟! فقال: إنما نضعف إسناده، لكن العمل عليه»، وهذا حديث حكم عليه عدد من الأئمة بالوضع والبطلان كما تجده في «نصب الراية»، و«البدر المنير»، و«التلخيص الحبير».

(١) قلت: نقل القاضي أبو يعلى ابن الفَرَّاء الحنبلي ثلاثة أحاديث، وهذا الحديث منها، ثم بين معنى قوله «ضعيف» و«العمل عليه»، ويظهر من قوله أن الضعف فيها لا يبلغ إلى حد يستحق الترك، فكيف يستدل به على نقض دعوى الاتفاق؟ ونص عبارته فيما يلي:

«[و] معنى قول أحمد: «ضعيف» على طريقة أصحاب الحديث، لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء، كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: ٤٧٣/١.

في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرد به فلان وحده، فقوله: «هو ضعيف» **على هذا الوجه**، وقوله: «والعمل عليه» معناه: على طريقة الفقهاء»[(١)].

(٢) أما قول الشيخ ـ حفظه الله ـ: «وهذا حديث حكم عليه عدد من الأئمة بالوضع والبطلان»، فأقول: بل حكم عليه بالمنكر أيضاً، فهذا الإشكال يرد على الشيخ ـ حفظه الله ـ أيضاً، لأنه لا يرى العمل بالمنكر والموضوع حتماً، فما هو جواب الشيخ ـ حفظه الله ـ فهو الجواب لمن يشترط هذا الشرط السلبي المتفق عليه.

**قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص: ٨٣:**

«وقد قال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: كتاب «الزهد» للإمام أحمد ليس فيه من الأحاديث والحكايات الموضوعة، فإنه لايذكر في مصنفاته عمن هو معروف بالوضع، بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك المرفوعة ليس فيها ما يعرف أنه موضوع قصد الكذب فيه، كما ليس في «مسنده»، لكن فيه مايعرف أنه غلط، غلط فيه رواته».

فهذا الحديث (المغلوط) ملحق بالموضوع من حيث الجزم برده، لكنه غير متعمد فيه الكذب والافتراء، فلا يوصف الراوي بالوضع، ولا يوصف الحديث

(١) العدة في أصول الفقه: ٩٣٨/٣.

بأنه موضوع، وأيضاً تأمل قوله رحمه الله: «.. عمن هو معروف بالوضع»، فإنه يفيد أنه قد يخرج عمن هو متهم بالوضع، والله أعلم». انتهى كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ.

(١) قلت: كل هذا يرد على الشيخ ـ حفظه الله ـ أيضاً، لأنه لا يعمل بما غلط فيه رواته أو ما هو ملحق بالموضوع، فعلى من يرد الإشكال بهذه الأمثلة؟ هل يرد على من يشترط الشرط السلبي فحسب، أم على غيرهم أيضاً؟

(٢) إن كل ما قاله الحافظ ابن تيمية واقع في «المسند»، لكنه لا يوجب أن الإمام أحمد يتحمل هذه الأحاديث، كما استنتج منه الشيخ ـ حفظه الله ـ بقوله المار سابقاً: «أما اعتماد الإمام أحمد على ضعيف اشتد ضعفه»، بل غرضه إما الاستدلال على بطلانه بدليل منفصل كما قال الحافظ ابن تيمية، أو إيراده للمعرفة كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي، أو ذكره للاعتبار كما قال الإمام أحمد بن حنبل بنفسه، وكل هذا قد مر بالتفصيل[١].

---

(١) ص: ٨٣.

## ٤ –الإمام نعيم بن حماد رحمه الله

**قال الشيخ ـحفظه الله ـفي ص:٨٣:**

«طبع له من مؤلفاته مفرداً «الفتن»، وقد كفانا مؤونة البحث فيه قول الإمام الذهبي في «السير» أتى فيه بعجائب ومناكير».

**قلت: أفصل في هذا المقام منهج استدلال الشيخ ـحفظه الله ـعلى ما ادعاه:**

إن الشيخ ـحفظه الله ـيدعي نقض دعوى الاتفاق إما بالأمثلة من الأحاديث التي اشتد ضعفها في الكتب المسندة، وإما بأقوال الأئمة في جواز العمل بالأحاديث الضعيفة، دون قيد الشرط السلبي أي: أن لا يكون ضعفه شديداً.

ولا يكاد يخرج عن هذين الأسلوبين في الاستدلال حسب استقرائي، كما رأيته، وسترى أيضاً.

ثم قيد هو نفسه العمل بالضعيف بشرط أن لا يكون فيه نكارة في معناه، أو غرابة شديدة إن كان خبراً، أو معجزة، أو نحو ذلك، مما لا تحتمله عقول السامعين أو القارئين.

قلت: إن كان عدم النكارة شرطاً للعمل بالضعيف، كما قال الشيخ ـحفظه الله ـ، فعدم كون الحديث شبه الموضوع أوالموضوع البات أحرى أن يكون شرطاً للعمل بالضعيف، والدليل على ما قلت ما يلي:

قال الشيخ ـحفظه الله ـفي ص: ١٠٤:

«أنني لا أدعو إلى إشاعة ما اشتد ضعفه، لكني إذا رأيت من يفعله من أهل العلم الأيقاظ: لا أنكره عليه، فله أسوة وقدوة من أئمة كبار، لكن بشرط أن لا يكون فيه نكارة في معناه، أو غرابة شديدة إن كان خبراً، أو معجزة، أو نحو ذلك، مما لا تحتمله عقول السامعين أو القارئين، وهذا الاستثناء يتصل بحكمة المؤلف أو المتحدث، وخبرته بعقول السامعين أو القارئين، وما إلى ذلك، ولا ينبغي له إهمال هذا الجانب أبداً».

وكذلك يقول الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص: ١٠٣:

«وإن مثالاً ومثالين يكفيان لنقض الدعوى».

قلت: نلاحظ في هذا المقام أن الشيخ ينقض دعوى الاتفاق بقول الحافظ الذهبي ـ أتى فيه بعجائب ومناكير ـ في كتاب نعيم بن حماد، فحاصل الاستدلال أن نعيم بن حماد أتى بمناكير في «كتاب الفتن»، وإتيانه بالمناكير في مؤلفاته دليل على أنه يتحملها، فقول من يدعي أن انتفاء الضعف الشديد شرط للعمل بالحديث الضعيف منقوض بصنيع نعيم بن حماد.

فلو اخترنا منهج الشيخ ـ حفظه الله ـ في هذا الباب، وقلنا: إن نعيم بن حماد يأتي بالعجائب والمناكير، وقبلنا أنه يتحملها أيضاً، فقول من يدعي أن انتفاء النكارة شرط للعمل بالحديث الضعيف منقوض أيضاً بصنيع نعيم بن حماد، بل ربما هو وغيره من المحدثين مثل الطبراني وأبي نعيم الأصبهاني والخطيب البغدادي ـ كما سيأتي استدلال الشيخ بالأحاديث من كتبهم ـ يأتون

بالأحاديث الموضوعة أيضاً في كتبهم دون تبيين أمرها، فثبت أنهم يتحملون الأحاديث الموضوعة أيضاً، فانتقض قول من يدعي الاتفاق على عدم جواز العمل بالأحاديث الموضوعة.

وكل من الفريقين ـ الشيخ حفظه الله، وجمهور المحدثين ـ يأباه في الأمر الثاني ـ أي: الحديث المنكرة والموضوعة ـ، بل المذهب المتفق عليه في مثل هذه المواضع أنهم يأتون بالأحاديث المنكرة والموضوعة لمعان أخرى غير معنى التحمل والعمل حتماً، وهذه المعاني نجدها في كتب الأئمة من غير تكلف في بحثها، وهي: إما للمعرفة كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي، أو للاعتبار كما قال الإمام أحمد بن حنبل، أو لاعتقادهم أنهم متى أوردوا الحديث بإسناده فقد برئوا من عهدتهم، وأسندوا أمره إلى النظر في إسناده، كما قال الحافظ ابن حجر، أو غير ذلك من المعاني دون معنى التحمل والعمل، فمن استدل بالأحاديث الموضوعة والمنكرة على أن الأئمة أوردوها في كتبهم للتحمل، فاستدلاله غير مؤيد بالبراهين، ويأباه تعامل المحدثين، ونصوصهم الصريحة، كما قد تبين واتضح مثل الشمس في رابعة النهار لمن راجع الباب الأول.

وكذلك نقول في الأمر الأول ـ أي: الأحاديث التي اشتد ضعفها ـ، بأنهم لا يأتون بها في كتبهم للتحمل ولا للعمل، بل يأتون بها لمعان أخرى قد سبق ذكر بعض منها، فاستدلال الشيخ ـ حفظه الله ـ بإيرادهم هذه الأحاديث في كتبهم للتحمل عند مصنفيها، ثم بناء نقض دعوى الاتفاق ـ في الشرط السلبي ـ

عليها مردود بمرة، كما هو مردود في الأمر الثاني ـ أي: في الأحاديث المنكرة والموضوعة.

ثم مما يقضى منه العجب: أن حكم الأحاديث الموضوعة والمنكرة، وكذلك الأحاديث التي اشتد ضعفها ينبغي أن يكون واحداً حسب تصريحات العلماء، ولكن الشيخ ـ حفظه الله ـ يجعل بينهما برزخاً حيث يزعم برد الأحاديث المنكرة والموضوعة، وبقبول الأحاديث التي اشتد ضعفها !!.

أما استدلال الشيخ ـ حفظه الله ـ بأقوال الأئمة في جواز العمل بالأحاديث الضعيفة دون التقيد بالشرط السلبي ـ وهو أن لا يكون ضعف الحديث شديداً ـ غير تام أيضاً، بل قد صرح هؤلاء الأئمة باعتبار الشرط السلبي في مواضع أخرى، أو قد عملوا بالشرط السلبي، كما أظهرنا ذلك ضمن أقوال الأئمة الأعلام الذين ذكرهم الشيخ ـ حفظه الله ـ، وسوف نذكر هذا مرة أخرى عند ما يأتي ذكرهم، إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

## ٥ - الإمام البخاري رحمه الله

**قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص: ٨٤:**

«فقد روى في «الأدب المفرد» حديث أبي إدام سليمان بن زيد المحاربي، عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»، ورواه في كتابه الآخر «بر الوالدين».

وأبو إدام هذا قال فيه ابن معين: ليس بثقة، كذاب، ليس حديثه يسوى فلساً، وقال النسائي: ليس بثقة، وأما قول أبي حاتم في «الجرح»: ليس بالقوي، هو أحسن حالاً وأصلح من فائد. ففائد هذا: هو ابن عبدالرحمن أبو الورقاء العطار، قال فيه أبو حاتم نفسه: ذاهب الحديث، لايكتب حديثه، وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلاً، كأنه لايشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنث!.

فأبو إدام أحسن حالاً من هذا، نعم! وعلى ضوء هذه المقارنة بين حكم أبي حاتم على الرجلين ينبغي أن يفسر قوله الأول: ليس بالقوي، لا على المعنى العام لهذه الجملة.

وأزيد الأمر بياناً فأقول: إن في هذا الحديث إخباراً عن أمر مغيب يتعلق بالله عز وجل، إنه يقول: إن الله تعالى لاينزل رحمته على قوم فيهم قاطع رحم! ومع ذلك رواه البخاري في كتابيه!». انتهى كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ.

(١) قلت: استدل الشيخ ـ حفظه الله ـ بهذا المثال على نقض دعوى الاتفاق المبحوث عنه، كما هو دأبه، لكن هذا الاستدلال غير موجب لما ادعاه، لأن الإمام البخاري نفسه أخرج هذا الحديث في «التاريخ الكبير»[1] أيضاً تحت ترجمة أبي إدام سليمان بن زيد المحاربي، وسكت عنه جرحاً أو تعديلاً، فلا يتعين فيه الضعف الشديد عنده، وكذا لما ذكر الإمام الذهبي هذا الحديث في «ميزان الاعتدال»[2] سكت عنه، وإن ذكر قول ابن معين والنسائي وابن حبان في سليمان هذا، بل اكتفى في «السير» تحت هذا الحديث بقوله: «تابعه [أي: محمد بن عبيد] أبو معاوية الضرير عن سليمان أبي إدام، وهو ضعيف»[3].

وقول الإمام ابن معين والإمام أبي حاتم لا يكون حَكَماً على ما اختاره الإمام البخاري، لكونه مجتهداً في الشأن، فكان ينبغي أن يأتي الشيخ ـ حفظه الله ـ بصنيع البخاري في سليمان هذا أولاً، ثم يذيله بأقوال غيره من الأئمة، وإني لا أقصد بما سقت من صنيع الذهبي أن الراوي المذكور خارج من الضعف الشديد، وإنما قصدت أن صنيع البخاري ـ وهو مجتهد بنفسه ـ لا يدل على أن ضعفه شديد، ولا يحكّم قول غيره على قوله وصنيعه.

(٢) ولو قبلنا أن ضعفه شديد عند الإمام البخاري كما أشار إليه الشيخ ـ حفظه الله ـ، فلا يتم الاستدلال أيضاً، لأن الإمام البخاري أتى بهذا الحديث

---

(١) التاريخ الكبير: ١٤/٤، رقم: ١٨٠٥.

(٢) ميزان الاعتدال: ٢٠٨/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٠٥/١٢.

في موضع، وذكر قبله ستة أبواب من صلة الرحم وبعده سبعة أبواب تتعلق بصلة الرحم أيضاً، وبوب بـ «وجوب صلة الرحم»، و«فضلها»، و«زيادة العمر بها»، وبـ «صلتها يحبه الله»، و«بر الأقرب فالأقرب»، و«إثم قاطع الرحم»، و«العقوبة به في الدنيا»، وغير ذلك، وبينها هذا الحديث المبحوث عنه تحت باب «لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم»، وإن كان المفروض في سليمان أبي إدام الضعف الشديد عند الإمام البخاري، فلا يتعين حتماً أنه أتى به اعتماداً عليه، بل سياق الإمام البخاري يقتضي أنه ذكر الحديث طرداً للباب، أو لمعرفته من أين مخرجه، والمنفرد به عدل أو مجروح.

ولم نقل هذا جزافاً، بل استأنسنا فيه بقول الحافظ ابن رجب الحنبلي، وهو يذب عن الأئمة المتبوعين بروايتهم عن المتروكين وأشباههم، ويذكر عذرهم في روايتهم عنهم، بلفظ:

«وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر إلى عصرنا هذا، لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين (عن) مطعون فيه من المحدثين.

وللأئمة في ذاك غرض ظاهر: وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عدل أو مجروح»[(١)].

(١) شرح علل الترمذي: ٣٨٢/١.

## ٦ – الإمام الحافظ حنبل بن إسحاق الشيباني رحمه الله

**قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص:٨٥:**

«ابن عم الإمام أحمد (ت: ٢٧٣). طبع له معاً جزءان: جزء في الفتن، وجزء «حنبل بن إسحاق»، أما الأول ففيه ضعاف، وأما الثاني: ففيه ٨٦ خبراً مرفوعاً، قال محققه في مقدمته: أما الضعاف فعددها (٢١)، وعدد الضعاف جداً والمتروكة (٦) فقط». انتهى كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ.

قلت: نرجع إلى محقق الكتاب الدكتور عامر حسن صبري، لأن الشيخ ـ حفظه الله ـ اعتمد عليه في قوله «وعدد الضعاف جداً والمتروكة (٦) فقط». هذا وجه الاستدلال، فنذهب إلى مواضع صرح فيها بما قاله، فنجد فيها أن الدكتور عامر حسن قد صرح في أكثرها أن الحديث ثابت وإن كان سنده متروكاً، وكذلك نوافقه فيما قال، ولم أجد حديثاً واحداً من هذه الضعاف جداً يوجب ما ادعاه الشيخ ـ حفظه الله ـ من نقض دعوى الاتفاق على الشرط السلبي، وإليك التفصيل:

(١) **الحديث الأول في ص:٢١٠:**

«حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المُجَبَّر، عن نافع، عن عبد الله أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب المنبر يكلم الناس، قال: فقلت: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ولا يطعمها أحد في الدنيا [...] في الآخرة، إلا أن يتوب الله على من يشاء. قال عبد الله: فجلست حتى قمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله! أرأيت ما أسكر كثيره؟ قال: فقليله حرام».

**علق عليه الدكتور عامر حسن قائلاً:**

«إسناده ضعيف جداً، لكن الحديث صحيح، فيه محمد بن عبد الرحمن المُجَبَّر، وهو متروك الحديث، والحديث رواه جماعة من الثقات عن نافع، منهم: مالك، وعبيد الله العمري، وأيوب، وموسى بن عقبة، وغيرهم، رواه البخاري، ومسلم، وآخرون، انظر المسند الجامع». انتهى كلام الدكتور عامر حسن.

قلت: أما الجزء الأول من الحديث ففي «صحيح مسلم»[1] بلفظ:

«حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة».

والجزء الثاني في «سنن الترمذي»[2] بلفظ:

(١) صحيح مسلم:ص:٨٣١.

(٢) سنن الترمذي:٤٤٢/٣،رقم:١٨٦٥.

«حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وحدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات بن جبير. هذا حديث حسن غريب من حديث جابر».

قلت: فبطل القول بأنه ضعيف جداً أو متروك، بل هو متن صحيح كما رأيت، والعجب كيف يُستدل بهذا الحديث على نقض دعوى الاتفاق؟

(٢) **الحديث الثاني في ص:٢١١:**

«حدثنا عمر بن عثمان بن عاصم ابن أخي علي بن عاصم، حدثنا أبو تميلة، عن أبي حمزة، عن جابر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله عز وجل له براءة من النار».

**علق عليه الدكتور عامر حسن قائلاً:**

«إسناده متروك، فيه جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، متروك الحديث، وقد اتهمه بعضهم، وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري المروزي، وأبو تميلة هو يحيى بن واضح المروزي.

رواه الترمذي من طريق محمد بن حميد الرازي، عن أبي تميلة به، ورواه ابن ماجه من طريق جابر الجعفي عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس به» . انتهى كلام الدكتور عامر حسن .

قلت: أما حديث الترمذي في «سننه»[(١)] بلفظ:

«حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا أبو تميلة، قال: حدثنا أبو حمزة، عن جابر، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار .

وفي الباب عن ابن مسعود، وثوبان، ومعاوية، وأنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد. حديث ابن عباس حديث غريب .

وأبو تميلة اسمه يحيى بن واضح، وأبو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون، وجابر بن يزيد الجعفي، ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي .

سمعت الجارود، يقول: سمعت وكيعاً يقول: لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه».

قلت: فقول الترمذي في جابر الجعفي عن وكيع ـ بعد ذكر تضعيفه عن النقاد ـ يشير إلى تسامحه في هذا الحديث، وإن كان جمع من المحدثين

(١) سنن الترمذي: ٢٤٧/١،رقم:٢٠٦ .

ضعفوه جداً، فقول غيره لا يكون حجة عليه لكونه مجتهداً في هذا الشأن، أما الترجيح فهو أمر آخر، ولكل وجهة، لكنه لا يكون حكماً على الترمذي.

ويؤيد معنى هذا الحديث حديث ابن عمر الذي أخرجه الحاكم في «مستدركه»(١) ـ وهو عنده وعند الذهبي على شرط البخاري ـ بلفظ:

«أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأودي ببغداد، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد الله بن صالح المصري، حدثني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، و كتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة.

هذا حديث صحيح على شرط البخاري. و له شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة و قد استشهد به مسلم رحمه الله». وقال الذهبي تعليقاً عليه: «على شرط البخاري».

إذن: لا يمكن نقض دعوى الإتفاق بما أورده الشيخ ـ حفظه الله ـ، لما أن للحديث شواهد صحيحة.

### (٣) الحديث الثالث في ص: ٢١١:

«حدثنا عمر بن عثمان، حدثنا أبو تميلة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن نفيع بن الحارث، عن ابن عمر، قال:

(١) مستدرك على الصحيحين: ٣٢٢/١.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة يقرأ في الركعتين قبل الصبح: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. قال: وسمعته يقول: نعمت السورتان هما: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن».

**علق عليه الدكتور عامر حسن قائلاً:**

«إسناده متروك، فيه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، وهو متروك الحديث، وقد اتهمه بعض النقاد، رواه ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناده عن عمر بن عثمان به.

والشطر الأول من الحديث ثابت من طريق آخر، فقد رواه مجاهد عن ابن عمر قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. وفي رواية: رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة ... الحديث. رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه». انتهى كلام الدكتور عامر حسن .

قلت: أما الجزء الثاني من هذا الحديث في «سنن الترمذي»[(١)] بلفظ:

«حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري، قال: حدثني ابن أبي فديك، قال: أخبرنا سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سنن الترمذي:٥/٢٠،رقم:٢٨٩٥ .

قال لرجل من أصحابه: هل تزوجت يا فلان؟ قال: لا والله يا رسول الله! ولا عندي ما أتزوج به، قال:

أليس معك قل هو الله أحد؟ قال: بلى، قال: ثلث القرآن، قال: أليس معك: إذا جاء نصر الله والفتح؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك: قل يا أيها الكافرون؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك: إذا زلزلت الأرض؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: تزوج تزوج.

هذا حديث حسن».

فظهر أن نقض دعوى الاتفاق على الشرط السلبى بهذا المثال مردود بالمرة .

**(٤) الحديث الرابع في ص:٢٥١ :**

«حدثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني، حدثنا عثمان بن صالح، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به، فإن فيه منفعة للباسور».

**علق عليه الدكتور عامر حسن قائلاً :**

«إسناده متروك، قال أبو حاتم الرازي كما في« العلل» لولده: هذا حديث كذب .

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن أبيه به .

قلت: والجملة الأولى من الحديث ثابتة من حديث أمير المؤمنين عمر، وأبي أسيد، وأبي هريرة، فأما حديث عمر ولفظه: كلوا الزيت، وادهنوا به، فإنه شجرة مباركة. فرواه عبد بن حميد، والترمذي، وابن ماجه...». إلى آخر كلام الدكتور عامر حسن .

قلت: فما هو سبب الضعف في الجملة الثانية، حتى قال الإمام أبو حاتم: إنه كذب؟

رأينا الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»(١) ترجم لـ«عثمان بن صالح السهمي»، فقال: «صدوق، لينه أحمد بن صالح المصري».

ثم نقل الذهبي عن أبي زرعة بعد أسطر: «لم يكن عثمان عندي ممن يكذب، ولكن كان يكتب مع خالد بن نجيح فبلوا به، كان يملي عليهم ما لم يسمعوا من الشيخ».

ثم ذكر الذهبي حديثي عثمان بن صالح عن ابن لهيعة ـ أحدهما حديث الباسور هذا ـ ونقل عن أبي حاتم في كليهما: «هذا باطل» .

فثبت أن إسناده معلل، وليس بمتروك، والجزء الثاني من الحديث كذب فقط، والعلة خالد بن نجيح كما اتضح .

(١) ميزان الاعتدال:٤٠/٣.

فائدة: عثمان بن صالح السهمي هو شيخ البخاري في «صحيحه»، وأخرج لعثمان هذا ثلاثة أحاديث، أحدها متابعة[١].

على كل حال، لما ظهر الحال فنقض الدعوى بهذا المثال لا يخطر بالبال.

**(٥) الحديث الخامس في ص: ٢١٣:**

«حدثنا الحسن، حدثنا المعافى بن عمران، عن إبراهيم بن يزيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشتد غضب الله عز وجل على امرأة تدخل في قوم من ليس منهم، يشركهم في أموالهم، ويطلع على عوراتهم».

**علق عليه الدكتور عامر حسن قائلاً:**

«إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن يزيد أبو إسماعيل الخوزي، وهو متروك الحديث.

رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» عن أبي زرعة عن الحسن بن بشر به، ورواه البزار (كشف الأستار) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن إبراهيم بن يزيد به ...». إلى آخر كلام الدكتور عامر حسن.

قلت: قال الإمام البزار بعد تخريج هذا الحديث: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإبراهيم بن يزيد لين الحديث، وقد روى عنه جماعة منهم: الثوري وغيره، ويكتب من حديثه ما ينفرد به»[٢].

(١) هدي الساري: ص: ٤٢٣.

(٢) البحر الزخار المعروف بمسند البزار: ٢٤٦/٣، رقم: ٥٩٩٢.

قلت: أما إبراهيم الخوزي هذا عند جمع من المحدثين متروك الحديث[(١)] .

ثم أصل الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولفظ أبي داود في «سننه»[(٢)]:

«حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني: ابن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».

إذا كان حال الحديث كذلك، فلا يقال: إن ضعفه شديد على الإطلاق، حتى يكون موجباً لنقض دعوى الاتفاق على الشرط السلبي .

هذه أحاديث خمسة، بينت حالها، وأما الحديث السادس فلم أجده .

(١) تهذيب التهذيب: ١/١٧٩،رقم:٣٢٦ .

(٢) سنن أبي داؤد: ٣/٥٧٥،رقم:٢٢٦٣ .

## ٧- الإمام أبو عبد الله ابن ماجه رحمه الله

**قال الشيخ ـ حفظه الله ـ ص:٨٥ :**

«وحال كتابه «السنن» معروفة، ولا سيما زياداته على الخمسة الأصول، وكثير منها رواه في فضائل الصلوات، ويبوب لها، ومنها صلاة الأوابين بين المغرب والعشاء.

قال الحافظ في ترجمته في «تهذيب التهذيب» : «قلت: كتابه في السنن جامع جيد، كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جداً .. ، وفي الجملة: ففيه أحاديث كثيرة منكرة». انتهى كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ.

(١) إن فيه أحاديث كثيرة منكرة كما قال الحافظ ابن حجر، وكذا فيه قليل من الموضوعات، كما قال الحافظ الذهبي في «السير»[١]، وقال العلامة ابن الوزير: «والبحث عن أحاديثها لازم، وفيها حديث موضوع في أحاديث الفضائل»[٢]، ونقل الحافظ السيوطي عن الإمام أبي عبد الله بن رشيد ما نصه: «فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم...»[٣]، وقال العلامة عبد الرشيد النعماني: «وإن كان الأمر كما سبق من أن «سنن ابن ماجه» دون الكتب الخمسة في

(١) سير أعلام النبلاء:٢٧٩/١٣.

(٢) تنقيح الأنظار:ص:٨٨. وانظر الإمام ابن ماجه وكتابه السنن:ص:١٨٨.

(٣) زَهْر الرُبى على المجتبى:٤/١. وانظر الإمام ابن ماجه وكتابه السنن:ص:١٨٩.

المرتبة، لكثرة ما فيها من الضعاف والمناكير والموضوعات، ولانفرادها بالرواية عن رجال متهمين، أعرض عنهم الأئمة الستة»[(١)].

قلت: كل هذا يرد على الشيخ ـ حفظه الله ـ أيضاً، لأنه اشترط بأن لا يكون الحديث منكراً كما مر، وكذلك لا خلاف في شرط العمل بأن لا يكون موضوعاً، فالجواب المطلوب منه يكفينا إجابة أيضاً.

(٢) وقد نقلت عن الأئمة مراراً أنهم يأتون بالأحاديث المنكرة والموضوعة لمعان أخرى غير التحمل والعمل، فإما للمعرفة كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي، أو للاعتبار كما قال الإمام أحمد بن حنبل، أو لاعتقادهم أنهم متى أوردوا الحديث بإسناده فقد برئوا من عهدتهم، وأسندوا أمره إلى النظر في إسناده كما قال الحافظ ابن حجر، وسياق كلام هؤلاء الأئمة صريح في أن تلك الأغراض تعم فيما بوبوا لها وفيما لم يبوبوا، وإليك ما قاله الحافظ ابن رجب:

«وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر إلى عصرنا هذا، لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين (عن) مطعون فيه من المحدثين.

وللأئمة في ذاك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عدل أو مجروح ....»[(٢)].

(١) انظر الإمام ابن ماجه وكتابه السنن:ص:١٩١.

(٢) شرح علل الترمذي:١/ ٣٨٣.

## ٨ـ الإمام أبو بكر ابن أبي الدنيا رحمه الله

**قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص:٨٥:**

«طبع له من مؤلفاته ـ وجلها أجزاء حديثية ـ الشيء الكثير، وتحتوي على كثير من الضعاف، من المرفوعات وغيرها، ونظرت على سبيل المثال في كتابه «الرقة والبكاء» فوجدت الأحاديث المرفوعة فيه قليلة جداً، نحو ٣٥ حديثاً من ٤٢٨ خبراً وأثراً، ومما فيه الحديث المرفوع برقم (٤) عن: أيوب بن خوط عن أبي داود الأعمى، وكلاهما تالف!! ووجدته في كتابه الآخر «العيال» ـ والمرفوعات فيه كثيرة ـ يروي برقم (٥١) عن خارجة بن مصعب، و (١٠٨) عن يزيد بن عياض بن جعدبة، وهما متروكان تالفان، وينظر منه الحديث (٩٦)». انتهى كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ.

**حديث كتاب «الرقة والبكاء» الذي استدل به الشيخ ـ حفظه الله ـ.**

(١) قلت: قد راجعنا طريق «الرقة والبكاء»[(١)] فوجدنا فيه:

«حدثني أبو جعفر الكندي، قال: أنبأنا يوسف بن الغرق، عن أيوب الحبطي، عن نفيع بن الحارث الهمداني [أي: أبي داود الأعمى]، عن زيد بن أرقم، قال: قال رجل: يا رسول الله! بم أتقي النار؟ قال: بدموع عينيك، فإن عيناً بكت من خشية الله لا تمسها النار أبداً».

(١) الرقة والبكاء:٤٣.

هذا الحديث أخرجه الإمام الترمذي من وجه آخر في «سننه»[(١)] وحسنه، بلفظ:

«حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعيب بن رزيق أبو شيبة، قال: حدثنا عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله .

وفي الباب عن عثمان، وأبي ريحانة، وحديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق» . انتهى كلام الإمام الترمذي .

واعلم أن الحديث لا يدخل في حيز الضعف الشديد بوجود أحد المتهمين أو من فحش غلطه في طريق من طرق الحديث، إنما انفراد أحدهم هو الذي يتسبب للحكم على الحديث بالضعف الشديد، وقد صرح به الحافظ ابن حجر عند ذكره هذا الشرط المتفق عليه، فالحديث يخلو عن الضعف الشديد بناء على ما ذكرنا من التفصيل، فدعوى النقض به مردود .

(٢) وأما الحافظ ابن أبي الدنيا ذكر قبل حديث «الرقة والبكاء» الأحاديث المرفوعة التي تدل على معناه، وإليك التفصيل:

«لا يلج النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع». برقم:١ .

«ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وإن كان مثل رأس الذباب من

---

(١) سنن الترمذي:٣/ ٢٧٦،رقم:١٦٣٩ .

خشية الله، ثم تصيب شيئاً من حر وجهه، إلا حرمه الله على النار». برقم:٢.

«لا ترى النار عين بكت من خشية الله، ولا عين سهرت في سبيل الله». برقم:٣.

والرابع هو الحديث المبحوث عنه الذي يستدل به على نقض دعوى الاتفاق.

ثم بعد الرابع، الخامس والسادس مثل ذلك [1].

فثبت أن الطريق المبحوث عنه وإن كان ضعفه شديداً، لكنه مؤيد بالشواهد في نفس المقام، فالحديث لا يكون مثالاً لما ادعاه الشيخ ـ حفظه الله ـ، والعجب من الشيخ كيف يستدل بهذا المثال على نقض دعوى الاتفاق، وإنه قد صرح بنفسه أن من شأن العلماء يروون في تآليفهم الأحاديث التي اشتد ضعفها في سياق يسوغها، وإليك نصه كما في ص:١١٥:

«إن من شأن بعض علمائنا الذين يروون في كتبهم الأحاديث الضعيفة، والضعيفة جداً، يذكرونها في سياق يسوغها، لكن الأمر يحتاج إلى تأنٍّ وفهم عنهم رحمهم الله تعالى، وذلك أنهم يذكرون الأحاديث قبل هذا الضعيف، تؤيد معناه وتشهد له، أو يردفون هذا الضعيف بأسانيد أخرى فيها متابعات له، فهم إما يقدمون بين يديه الشواهد، أو يردفونه بالمتابعات، ومن لا يتأنى في قراءة أبحاثهم ويلاحظ هذا المسلك منهم: ينتقدهم بوقوفه عند الإسناد الضعيف

(١) الرقة والبكاء:٤١ إلى ٤٤.

فقط، ويذهب ليشهر بهم، ويتعالم عليهم، ويميز الضعيف من الصحيح، ويؤلف «صحيح كذا»، و«ضعيف كذا». انتهى كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ.

قلت: فجواز العمل يتعلق بالحديث المحتمل، لا بسند خاص، وللتحمل درجات، بعضها أقوى من بعض، لكن الشيخ ـ حفظه الله ـ يستدل بهذه الأحاديث على نقض دعوى الاتفاق مع أن الضعف في الأسانيد، لا في متن الحديث كما عرفت.

**أحاديث كتاب «العيال» التي استدل بها الشيخ ـ حفظه الله ـ.**

**أما الأول فهو عن خارجة بن مصعب:**

هذه الرواية بسندها ومتنها ما يلي:

«حدثني إسماعيل بن أسد، حدثنا شبابة، عن خارجة بن مصعب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش، وحلق رؤوسهما يوم السابع، وتصدق بزنة شعورهما ورقاً، فأعطى الرِّجْلَ القابلة»[(١)].

(١) أما المتن فلا يبلغ درجة شدة الضعف، لأن ذكر عقيقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسنين بكبشين مذكور في «سنن النسائي»[(٢)]، وذكر إعطائه صلى الله عليه وسلم الرِّجْل القابلة في «معرفة السنن»[(٣)] للبيهقي، وأمر

(١) العيال: ١٩١/١، رقم: ٥١.

(٢) سنن النسائي: ٣٧٢/٤، رقم: ٤٥٣١.

(٣) معرفة السنن: ٧٠/١٤، رقم: ١٩١٤٣.

النبي صلى الله عليه وسلم بتحليق رأس الحسن، والتصدق بزنة شعره فضة في «سنن الترمذي»[(١)] .

(٢) ثم الحافظ ابن أبي الدنيا عقد باباً بعنوان «باب العقيقة عن المولود وما يصنع به عند ولادته» فأتى تحته بـ (٣١) حديثاً من مروياته من الرقم: ٤٣ إلى ٨٣: المرفوعة وغيرها، ومن بينها هذا الحديث المبحوث عنه على الرقم: ٥١، وأردف هذا الحديث بأجزائه الأربعة مع أسانيد مختلفة في نفس المقام، فالحديث ليس في نهاية الضعف، ونحن في باب الحديث لا الأسانيد، كما نقلت مراراً أن مثال الضعف الشديد لا يكون إلا في صورة الانفراد من المتروكين أو من في معناه، فلا يمكن النقض على دعوى الاتفاق بهذا المثال .

**وأما الثاني فهو حديث ابن جعدبة**

هذه الرواية بسندها ومتنها ما يلي:

«حدثنا علي بن الجعد، أخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة، حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خيركم عند الله خيركم أخلاقاً، وخيركم خيركم لبناته ولنسائه»[(٢)] .

(١) كفانا الحافظ السخاوي مؤونة تخريج هذا الحديث،حيث ذكر ما هو في معناه، فإنه قال في «المقاصد الحسنة»[(٣)]:

(١) سنن الترمذي:٣/ ١٧٩،رقم:١٥١٩ .

(٢) العيال: ١/ ٢٥٤،رقم:١٠٨ .

(٣) المقاصد الحسنة:٢٣٧،رقم:٤٤٩ .

«حديث: خياركم خياركم لنسائهم. ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً، وللترمذي عن عائشة مرفوعاً: خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي. ولأبي يعلى عن أبي هريرة بلفظ: لأهلي من بعدي. وللطبراني عن عبد الله بن بريدة عن معاوية رفعه: خيركم خيركم لأهله. وقد صنف الطبراني وأبو عمر النوقاني وغيرهما في معاشرة الأهل».

فظهر أن هذا الحديث لم يبلغ إلى درجة يحتج بها على نقض دعوى الاتفاق.

(٢) ثم الحافظ ابن أبي الدنيا عقد باباً بعنوان «الإحسان إلى البنات» وخرج فيه الأحاديث المرفوعة وغيرها من الرقم (٨٤) إلى (١١٥)، وقد مر تصريح الشيخ ـ حفظه الله ـ بأن المحدثين يروون الأحاديث الضعيفة جداً في سياق يسوغها، وكذلك قد مر كلام الإمام البيهقي: «عسى أوردته بإسناد فيه ضعف أشرت إلى ضعفه وجعلت الاعتماد على غيره»، فنقول أيضاً هنا: إن إيراد الحديث بالسند من جملة البيان والتصريح، والاعتماد على غيره من الأحاديث في سياقه بمعناه، فكيف يحتج به على نقض الدعوى؟

**أما الحديث الثالث (٩٦):**

هذه الرواية بسندها ومتنها ما يلي:

«حدثنا الفضل بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا موسى بن عبيدة، عن القاسم بن مهران، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: إن الله عز وجل يحب عبده الضعيف الفقير المتعفف أبا العيال»[١].

قلت: أخرجه الحافظ ابن ماجه في «سننه»[٢] بسنده عن موسى بن عبيدة به، وإليك الحديث:

«حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري، قال: حدثنا حماد بن عيسى، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني القاسم بن مهران، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب عبده المؤمن، الفقير، المتعفف، أبا العيال».

قال الحافظ البوصيري في «زوائد ابن ماجه»[٣]: «وإسناد عمران بن حصين ضعيف، قال العقيلي: القاسم بن مهران لا يثبت سماعه من عمران، وموسى بن عبيدة الربذي متروك».

قلت: أما القاسم بن مهران فهو مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[٤]، ثم موسى بن عبيدة الربذي من رواة الترمذي وابن ماجه، وهو متروك عند جمع من الأئمة، واكتفى الذهبي في «الكاشف»[٥] بقوله: «ضعفوه». والحافظ ابن حجر في «التقريب»[٦] بقوله: «ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن

(١) العيال: ٢٤٢/١،رقم:٩٦.

(٢) سنن ابن ماجه:١٣٨٠/٢،رقم:٤١٢١.

(٣) زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة:ص:٥٣٤،رقم:١٣٨٧.

(٤) تقريب التهذيب:ص:٤٨٢،رقم:٥٤٩٩.

(٥) الكاشف:٣٠٦/٢،رقم:٥٧١٥.

(٦) تقريب التهذيب:ص:٥٨١،رقم:٦٩٨٩.

دينار، وكان عابداً» .

وقد حكيت عن الأئمة غير مرة أنهم يأتون بالأحاديث الواهية والموضوعة لمعان أخرى غير التحمل والعمل، وإليك ما قاله الحافظ ابن رجب:

«وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر إلى عصرنا هذا، لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين .

وللأئمة في ذاك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عدل أو مجروح ....»[1] .

فالحاصل أن هذا الحديث قاصر عن كونه مثالاً لما ادعاه الشيخ من نقض دعوى الاتفاق على الشرط السلبي .

---

(١) شرح علل الترمذي: ١/ ٣٨٣.

## ٩ ـ الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله

**قال الشيخ ـ حفظه الله ـ ص:٨٦ :**

«أحد الأئمة النقاد، من مؤلفاته «قيام الليل» طبع قديماً «مختصره» للمقريزي بالهند، ثم طبع له كتاب «السنة»، ثم كتابه الآخر «تعظيم قدر الصلاة»، وكلها لا تخلو من ضعاف، ونظرت خاصة منها «تعظيم قدر الصلاة»، فوجدت فيه من الضعاف الشديدة الضعف روايته (١٧٦) عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، و (١٨١) عن أبان بن أبي عياش، و(٢٢٠) عن يزيد بن أبي زياد القرشي ـ خبر مقطوع، لكنه في أمر مغيب ـ ، والثلاثة متروكون». انتهى كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ.

قلت: أما ذكر الشيخ ـ حفظه الله ـ أن محمد بن نصر المروزي ذكر في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» الأحاديث التي اشتد ضعفها، ثم استدلاله بهذا على نقض دعوى الاتفاق على الشرط السلبي، فإنه مردود، وسنبينها بين يديك حديثاً حديثاً:

**الحديث الأول من كتاب «تعظيم قدر الصلاة» :**

«حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عيسى بن ميسرة [ أي: عيسى بن أبي عيسى الحناط ]، عن أبي الزناد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة نور المؤمن»[(١)] .

(١) تعظيم قدر الصلاة: ٢٠٧/١،رقم:١٧٦ .

**قلت:**

(١) متن هذا الحديث أخرجه «مسلم»[(١)] عن أبي مالك الأشعري في حديث، وفيه: «والصلاة نور والصدقة برهان ...».

(٢) ويوجد له متابع وما هو ببعيد عنه بل هو متصل به، فإن رقم هذا الحديث (١٧٦)، ورقمه (١٧٧)، وإليك متنه مع سنده:

«حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن عجلان، عن واقد بن سلامة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلاة نور المؤمن».

وفيه يزيد الرقاشي، وهو متروك عند جماعة، وعنده مناكير[(٢)].

وبعد أن ثبت أن متن هذا الحديث صحيح، هل يصلح مثالاً لنقض دعوى الاتفاق؟

**الحديث الثاني من كتاب «تعظيم قدر الصلاة»:**

«حدثنا محمد بن يحيى، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم:ص:١١٩.

(٢) تهذيب التهذيب: ٣١٠/١١،رقم:٥٩٧.

(٣) تعظيم قدر الصلاة: ٢١١/١، رقم:١٨١.

قلت: هذا الحديث أخرجه الترمذي في «سننه» وحسّنه، وإليك لفظه:

«حدثنا علي بن نصر بن علي [الجهضمي]، حدثنا سهل بن حماد، حدثنا همام، [قال]: حدثني قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، قال: قدمت المدينة فقلت: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، قال فجلست إلى أبي هريرة، فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم، لعل الله أن ينفعني به، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:

إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك.

[قال]: وفي الباب عن تميم الداري.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث، والمشهور هو قبيصة بن حريث.

وروي عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم

نحو هذا»[١] . انتهى كلام الحافظ الترمذي .

قلت: فالحديث حسن عند «الترمذي»، فهل يمكن نقض دعوى الاتفاق بهذا؟ والحال أن الحديث لم ينفرد به أحد المتهمين ومن في معناه؟ ويجدر بنا أن نراجع في هذا الموضع عبارة الحافظ ابن حجر رحمه الله: « إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة: الأول: متفق عليه، أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه» فليتأمل .

**الحديث الثالث من كتاب «تعظيم قدر الصلاة» :**

«حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن شداد بن الهاد في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ [سبأ: ٢٣] قال: إذا قضى الله في السماوات أمراً، كان وقعه كالحديد على الصفوان، فلا يبقى ملك إلا خر ساجداً ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ ذهب الروع عنهم، قال: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ قضى كذا وكذا، فيأخذها الشيطان، وهي صدق، فينزل بها إلى الأرض، فينزل معه سبعين كذبة، قال فهي صدق، والسبعون كذب»[٢] .

قلت: هذا الحديث لا يستقيم أن يكون مثالاً لما ادعاه الشيخ ـ حفظه الله ـ من نقض دعوى الاتفاق، بل هو خطأ واضح كما ترى ، وسأبين فيما يلي:

(١) هذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه» مسنداً مرفوعاً، لعل الشيخ ـ حفظه الله ـ ربما لم يقف عليه، أو لم تتيسر له المراجعة .

(١) سنن الترمذي: ٢٧١/٢، رقم: ٤١٣ .

(٢) تعظيم قدر الصلاة: ٢٣٩/١، رقم: ٢٢٠ .

**وإليك متن حديث «البخاري» مع سنده:**

«حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ﴾ للذي قال ﴿ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾، فيسمعها مسترق السمع، ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض، ووصف سفيان بكفه، فحرفها وبدد بين أصابعه، فيسمع الكلمة، فيلقيها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن، فربما أدرك الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مائة كذبة، فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا، فيصدق بتلك الكلمة التي سمع من السماء»(١).

(٢) ثم حكمُ الشيخ ـ حفظه الله ـ على يزيد بن أبي زياد القرشي بأنه متروك ـ مردود، لأن الحافظ الذهبي قال عنه في «الكاشف»(٢): «شيعي عالم فهم صدوق رديء الحفظ لم يترك»، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التقريب»(٣): «يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً».

(١) صحيح البخاري: ١٢٢/٦، رقم: ٤٨٠٠.

(٢) الكاشف: ٣٨٢/٢، رقم: ٦٣٠٥.

(٣) تقريب التهذيب: ص: ٦٣٢، رقم: ٧٧١٧.

وهو من رواة البخاري ـ تعليقاً ـ، ومسلم ـ مقروناً ـ، والسنن الأربعة[(١)] .

فثبت أن الحكم على هذا الراوي بالمتروك أمر ليس له أصل، ولعل التوجيه لهذا السهو أن الدكتور عبد الرحمن الفريوائي اختلط عليه عند تحقيق هذا الحديث في «تعظيم قدر الصلاة»، فعلق عليه: «في سنده يزيد بن أبي زياد القرشي، وهو متروك»، مع أن هذا الراوي غير الذي ذكر في سند «تعظيم قدر الصلاة» لأن يزيد بن أبي زياد ـ المذكور في تعظيم قدر الصلاة ـ يروي عن عبد الله بن شداد بن الهاد ويروي عنه جرير بن عبد الحميد، وإنه ليس بمتروك، وأما المتروك هو يزيد بن أبي زياد، وليس من الرواة عنه: جرير، ولا من شيوخه: عبدالله بن شداد بن الهاد[(٢)]، فاعتمد الشيخ ـ حفظه الله ـ في تضعيف هذا الراوي وتضعيف حديثه على المحقق المذكور، فإن النسخة التي اعتمد عليها الشيخ عند تحقيق هذا المقال هي نسخة الدكتور عبد الرحمن الفريوائي كما ذكره في «فهرس المصادر»، فظني أن الشيخ ـ حفظه الله ـ إنما وقع فيما وقع من أجل تحقيق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي، والله أعلم بالصواب .

(١) تهذيب الكمال: ٣٢/ ١٣٥، رقم: ٦٩٩١.

(٢) انظر تهذيب الكمال: ٣٢/١٣٥، رقم: ٦٩٩١ .

## ١٠-الإمام أبو عمرو البزار رحمه الله

**قال الشيخ ـ حفظه الله ـ ص:٨٦:**

«فقد قدمت عنه رحمه الله روايته حديث السيدة عائشة، عن أبيها الصديق الأكبر رضي الله عنهما، حديث قضاء الدين، من طريق الحكم بن عبد الله الأيلي، وقال: «الحكم ضعيف جداً، وإنما ذكرناه إذ لم نحفظه عن غيره، وقد حدث به أهل العلم على ما فيه»، فهذا مذهبه ومذهب أهل العلم دون استثناء، وترجمة الحكم في «لسان الميزان»، وفيها تكذيب له عن عدد من الأئمة، وهو متروك عند عدد آخر، منهم الإمام البخاري في «تاريخه الكبير» . انتهى كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ.

**قلت: استدلال الشيخ ـ حفظه الله ـ بهذا الحديث لا يصح أيضاً، وذلك لما يلي:**

قد صرح الإمام البزار سبب إيراد هذا الحديث وإن كان فيه ضعف شديد، وهو اتباع من كان قبلهم من أهل العلم، وهذا منهجه في عديد من المواضع في «مسنده»، فالحاصل أنه وكذا غيره من أهل العلم يوردون في تآليفهم مثل هذه الأحاديث، وإن كان ضعفها شديداً، ثم السؤال ـ بعد ذكرهم هذه الأحاديث ـ ما هو غرضهم من إيرادهم لها؟ ولماذا لم يكتف الإمام البزار بكلامه فقط، حتى أظهر سبب إيراده؟ فنجد أن هناك فرقاً بين كتابة الحديث و بين روايته، وفي كتابتهم مثل هذه الأحاديث في كتبهم أغراض غير التحمل .

والدليل على ما قلت: إن الحافظ ابن رجب الحنبلي عقد باباً بعنوان: «المسألة الثانية: الرواية عن الضعفاء أهل التهمة بالكذب (والغلط)والغفلة وكثرة الخطأ» ثم قال:

«وقد ذكر الترمذي للعلماء في ذلك قولين:

أحدهما: جواز الرواية عنهم، حكاه عن سفيان الثوري، لكن كلامه في روايته عن الكلبي يدل على أنه لم يكن يحدث عنه إلا بما يعرف أنه صدق .

والثاني: الامتناع عن ذلك، ذكره عن أبي عوانة وابن المبارك، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة».

ثم قال الحافظ ابن رجب الحنبلي بعد أسطر:

«وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر إلى عصرنا هذا ، لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين(عن) مطعون فيه من المحدثين .

وللأئمة في ذلك غرض ظاهر:

وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عدل أو مجروح .

ثم روى بإسناده عن الأثرم قال : رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء، يكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس ...»[1] .

---

(١) شرح علل الترمذي: ٣٨٢/١.

وقد حقق الحافظ ابن رجب الحنبلي هذا الأمر في مقام آخر، أنقله إتماماً للفائدة وإن كان فيه طول، ونصه ما يلي:

«قلت: فرق بين كتابة حديث وبين روايته:

فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفتها ولم يرووها، كما قال يحيى: سجرنا بها التنور، وكذلك أحمد خرق حديث (خَلْق ممن) كتب حديثهم ولم يحدث به، وأسقط من المسند (حديث) خَلْق من المتروكين لم يخرجه فيه، مثل فائد أبي (الورقاء)، وكثير بن عبد الله المزني، وأبان بن أبي عياش، وغيرهم، وكان يحدث عمن دونهم في الضعف.

قال في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: قد يحتاج الرجل يحدث عن الضعيف مثل عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم.

وقال في روايته أيضاً، وقد سأله: ترى أن تكتب الحديث المنكر؟

قال: المنكر أبداً منكر.

قيل له فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت.

كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأساً.

وقال في رواية ابن القاسم: ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به

مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد .

وقال في رواية المروذي: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي، ثم كتبته أعتبر به .

وقال في رواية مهنا وسأله: ( لِمَ) تكتب حديث أبي بكر بن أبي كريم، وهو ضعيف؟ قال: أعرفه .

وقال محمد بن رافع النيسابوري: رأيت أحمد بين يدي يزيد بن هارون، وفي يده كتاب لزهير عن جابر الجعفي، وهو يكتبه، قلت: يا أبا عبد الله! تنهوننا عن جابر وتكتبون (عنه)؟! قال: نعرفه .

وكذا قال أحمد في حديث عبيد الله الوصافي: (إنما) أكتبه للمعرفة .

(والذي) يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين(كثر عليهم خطؤهم) للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف، مثل من (في) حفظه شيء، ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه .

وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل .

وأما الذين كتبوا حديث الكذابين من أهل المعرفة والحفظ، فإنما كتبوه لمعرفته، وهذا كما (ذكروا أحاديثهم) في كتب الجرح والتعديل .

ويقول بعضهم في كثير من أحاديثهم : لا يجوز ذكرها إلا ليبيّن أمرها أو معنى ذلك .

وقد سبق عن أبي حاتم أنه يجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب فلا تجوز إلا مع بيان حاله، وهذا هو الصحيح، والله أعلم»[١].

وأختم هذه الفائدة بقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الذي ذكره في «تعليقاته»[٢] عقب كلام العلامة اللكنوي النفيس الطويل ما نصه: «هذه النقول لو شد طالب العلم الرحل إليها شهراً كاملاً لكان ذلك جديراً بها، فإنها لباب الحق، ومحض النصح والصدق، فلهذا أطلت بها».

فثبت أن استدلال الشيخ ـ حفظه الله ـ بهذا الحديث على نقض دعوى الاتفاق على الشرط السلبي غير صحيح.

**قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص:٨٧:**

«وروى (٨١) من حديث الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: «ما طلعت الشمس على أحد خير من عمر»، وفي إسناده عبدالله بن داود الواسطي، وابن أخي محمد بن المنكدر، هكذا جاء اسمه مبهماً، وعلق عليه بقوله: «احتُمل هذا الحديث على ما في إسناده، إذ كان فضيلة لعمر رضي الله عنه»، وممن روى هذا الحديث: الحاكم (٤٥٠٨) وصححه، فتعقبه الذهبي وقال: «الحديث شبه موضوع». انتهى كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ.

(١) شرح علل الترمذي: ١/٣٨٤.

(٢) الأجوبة الفاضلة: ص:٣٤.

قلت: هذا الحديث رواه الترمذي في «السنن»[١]، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بذاك، وفي الباب عن أبي الدرداء».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وصححه[٢]، ولكن قال الحافظ الذهبي تعليقاً عليه: «عبد الله [بن داود الواسطي]، ضعفوه، وعبد الرحمن متكلم فيه، والحديث شبه موضوع».

---

(١) سنن الترمذي: ٦١٨/٥، رقم: ٣٦٨٤.

ولفظ الإمام الترمذي: «حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الله بن داود الواسطي أبو محمد، حدثني عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال عمر لأبي بكر: يا خير الناس بعد رسول الله! فقال أبو بكر: أما إنك إن قلت ذاك، فلقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بذاك، وفي الباب عن أبي الدرداء».

ولفظ الإمام البزار: «حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا عبد الله بن داود، قال محمد بن المثنى: وكان صاحب سنة، قال: نا ابن أخي محمد بن المنكدر، عن عمه محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال عمر لأبي بكر: يا خير الناس! فقال أبو بكر: أما إذ قلت ذاك، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما طلعت الشمس على أحد خير من عمر.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، وابن أخي محمد بن المنكدر لا نعلم حدث عنه، إلا عبد الله بن داود الواسطي، وإنما احتمل هذا الحديث على ما في إسناده، إذ كان فضيلة لعمر رضي الله عنه». (البحر الزخار المعروف بمسند البزار: ١٥٩/١، رقم: ٨١).

(٢) المستدرك للحاكم مع ذيله التلخيص للذهبي: ٩٦/٣، رقم: ٤٥٠٨.

وكذا أخرجه الحافظ ابن عدي في «الكامل»[(١)] مع غيره من الأحاديث في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي، وقال في نهايتها: «ولعبد الله بن داود التمار هذا غير ما ذكرت من الحديث، وهو كما قال أبو موسى: صاحب سنة، ويروي في السنة أحاديث، وهو ممن لا بأس به إن شاء الله» .

ثم يؤيده ما أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» من مرسل الحسن، ونصه ما يلي:

«حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: سمعت الحسن، يقول: خطب عمر والمغيرة بن شعبة امرأة، فأنكحوا المغيرة وتركوا عمر ـ أوقال: ردوا عمر ـ، قال: فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: لقد تركوا ـ أو ردوا ـ خير هذه الأمة» .

وقال الشيخ محمد عوامة ـ حفظه الله ـ تعليقاً عليه: «حديث مرسل، رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)»[(٢)] .

وفي رقم: ٧١٤ يقول الشيخ محمد عوامة ـ حفظه الله ـ في مراسيل الحسن:

«ومراسيل الحسن ضعيفة عند أحمد وغيره، قوية عند ابن المديني، قال: ما أقل ما يسقط منها! وحدد هذا القليل أبو زرعة بأربعة أحاديث، بل قللها يحيى القطان إلى حديث أو حديثين، انظر «التدريب» الفائدة التاسعة في بحث

(١) الكامل فى الضعفاء لابن عدي:٣٩٩/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة:٦٧/١٧،رقم:٣٢٦٧٢.

الحديث المرسل، وفي «تاريخ الدوري» عن ابن معين: مرسلات الحسن ليس بها بأس»[(١)].

فهذه الطائفة من الأعلام الذين قد مر ذكرهم يرون الحديث المبحوث عنه قابلاً للتحمل، وإن كان الآخرون لا يرون ذلك، ولا تكون إحدى الطائفتين حجة على الأخرى، لكونهم مجتهدين أجمعين في هذا الشأن، ولكل وجهة، فمثل هذا الحديث لا يصح أن يكون مثالاً لما ادعاه الشيخ ـ حفظه الله ـ من نقض دعوى الاتفاق.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٦٥/١، رقم: ٧١٤.

## تتمة هذا الفصل

تلك عشرة كاملة من الأئمة الذين استدل الشيخ ـ حفظه الله ـ بأقوالهم وأورد الأمثال من كتبهم، لم أحذف منها واحداً، بل ذكرتهم بترتيبه، ودعوى الشيخ ـ حفظه الله ـ بها مردود بمرة، كما رأيت.

أما الآن فنريد تفويض الأمر إلى القارئ في كل مثال ذكره الشيخ من كتب الأئمة الذين عدهم الشيخ ـ حفظه الله ـ فيما سيذكره ويستدل به على دعواه، فلينظر في هذه الأمثلة على النحو التالي:

إما أن يكون الإسناد ـ لا الحديث ـ ضعيفاً جداً، بأن ينجبر ضعفه بالمتابعة أو الشواهد، فلا يكون مثالاً لما ادعاه من نقض الشرط السلبي عند الجمهور،

أو يكون الحديث ـ لا الإسناد ـ شديد الضعف، فينظر:

لو كان مؤلف الكتاب يأتي به في سياق ما يدل على معناه، فعند أئمة الحديث يكون الاعتماد على غيره من الأحاديث الموجودة في نفس المقام، كما ذكرته عن الإمام البيهقي فيما مضى، فلا يكون الحديث المبحوث عنه مثالاً لنقض دعوى الاتفاق،

فإن لم يكن في سياق يدل على معناه، فلا يمكن أن يستدل به على نقض الدعوى، لأنه لم يذكر للعمل والبيان، وإنما ذكر لأغراض معلومة عندهم، وهي:

إما للمعرفة كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي،

أو للاعتبار كما قال الإمام أحمد بن حنبل،

أو لاعتقادهم أنهم متى أوردوا الحديث بإسناده فقد برئوا من عهدته، وأسندوا أمره إلى النظر في إسناده كما قال الحافظ ابن حجر، أو غير ذلك من المعاني دون معنى البيان والعمل.

ولو سلمنا على سبيل التنزل أن هذه الأحاديث قد أتي بها للعمل والبيان ـ حتى جاز لنا أن نستدل بها وندعي نقض دعوى الاتفاق على الشرط السلبي، كما هو منهج الشيخ ـ فعلى هذا يلزمنا أيضاً أن نقبل الأحاديث المنكرة والموضوعة الموجودة في بعض هذه الكتب، ولا قائل به أحد، كما قد صرح برده الشيخ محمد عوامة ـ حفظه الله ـ أيضاً، وهو أن لا يكون فيه نكارة في معناه، أو غرابة شديدة إن كان خبراً، أو معجزة، أو نحو ذلك ...، وإن لم يقبل ما ذكره الحافظ ابن حجر عن الجمهور من أن لا يكون ضعفه شديداً، فآل الأمر إلى أن لا نقبل الأحاديث التي اشتد ضعفها للعمل، ولا لنقض الدعوى، كما لا نقبل الأحاديث المنكرة والموضوعة، لأن منهج الاستدلال يقتضي الاتحاد قبولاً ورداً، والله أعلم.

هذا، وأما الذي أحلت القارئ إلى الأمثلة التي ذكرها الشيخ ـ حفظه الله ـ، فإنها تحت تراجم الأعلام الآتية بنفس الرقم الذي ذكره الشيخ ـ حفظه الله ـ:

١١ ـ الإمام أبو بكر بن خزيمة

١٢ ـ الإمام الحافظ الصدوق أبو بكر الخرائطي

١٤ ـ الإمام أبو بكر بن السني

١٥ ـ الحافظ أبو حفص بن شاهين

١٦ ـ الإمام أبو عبد الله الحاكم

١٨ ـ الإمام أبو عمرو الداني

٢١ ـ الإمام ابن عبد البر

٢٢ ـ الإمام أبوالقاسم التيمي الأصبهاني

٢٨ ـ الإمام تقي الدين ابن تيمية

٣٠ ـ الإمام ابن قيم الجوزية

٣٢ ـ الإمام ابن رجب الحنبلي

٣٩ ـ الإمام الجلال السيوطي

# الفصل الثاني

قد اتضح لنا بعد مطالعة بحث الشيخ ـ حفظه الله ـ أنه قد يستدل لإثبات دعواه بأساليب خاصة عند الأئمة، وتارة بالأمثلة من كتب الأئمة الذين يكتفون بذكر السند عن بيان الحكم، ويستدل حيناً آخر بمن يحمل لواء الاتفاق على الشرط السلبي، فدققنا النظر في صنيع كل واحد من هؤلاء الأئمة في مؤلفاتهم فوجدناهم موافقين لمذهب الحافظ ابن حجر، مخالفين لما ادعاه الشيخ ـ حفظه الله ـ.

**(١) الاستدلال بالأمثلة من كتب الأئمة الذين إذا ساقوا الأحاديث الواهية بأسانيدها يعتقدون أنهم برئوا من العهدة ومن بيان حكمها.**

**قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص: ٨٩:**

«١٣ ـ الإمام أبو القاسم الطبراني: كتبه كثيرة، رحمه الله تعالى وجزاه خيراً، وجلها كتب رواية، فلا ينسب إليه من خلالها اعتماد منه على العمل بالضعيف، فضلاً عن شديد الضعف، إلا كتابه «الدعاء»، والذي يهمني هنا ما جاء في مقدمة محققه الدكتور محمد سعيد البخاري أن فيه (٣٧٨) حديثاً ضعيفاً، و(١٦٦) حديثاً شديد الضعف، في أسانيدها متروك أو متهم بالوضع.

وهكذا حال أحاديث كتابه الآخر «مكارم الأخلاق»، فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وفيه الموضوع ومايشبهه ويقاربه، وينظر فيه على سبيل المثال ...».

(١) أقر الشيخ ـ حفظه الله ـ أن جل كتب الإمام الطبراني كتب رواية، فلا ينسب إليه اعتماد منه على العمل بالضعيف، فضلاً عن شديد الضعف، ثم استثنى من كتبه «الدعاء» و«مكارم الأخلاق»، واستدل بالأمثلة فيهما على دعواه، فثبت من كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ أن الإمام الطبراني ينسب إليه الاعتماد على ما فيهما من الأحاديث، حتى استدل بها على نقض دعوى الاتفاق على الشرط السلبي، وقال أيضاً: «فيه الموضوع وما يشبهه ويقاربه»، فظهر أن الإمام الطبراني يعتمد على الموضوعات، وما يشبهها وما يقاربها، و هل يقول به أحد؟

والعجب أن الشيخ ـ حفظه الله ـ يستدل بنفس الأسلوب على نقض الاتفاق على الشرط السلبي في كثير من المواضع، فالاستدلال يرد عليه أيضاً، فما هو جوابه في الموضوع وما يشبهه وما يقاربه فهو جوابنا في كل مثال اشتد فيه الضعف من الحديث .

(٢) يستدل الشيخ ـ حفظه الله ـ بكتب الطبراني التي قد بوب فيها، كـ«الدعاء» و«مكارم الأخلاق»، لكنا نرى أن الأئمة ما خصوا كتاباً دون كتاب، وقالوا قولاً عاماً دون تخصيص، بأنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة الإمام الطبراني في «لسان الميزان»[(١)]:

«وقد عاب عليه إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي جمعه الأحاديث الأفراد مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات، وفي بعضها القدح في كثير من القدماء من الصحابة وغيرهم .

وهذا أمر لا يختص به الطبراني، فلا معنى لإفراده باللوم، بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مائتين وهلم جراً، إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته، والله أعلم».

فارجع البصر مرة أخرى إلى ما قاله الحافظ ابن حجر، هل يمكننا أن نقول: إن هذا الكلام يختص بالكتب المبوبة فقط؟ كلا، بل تقييد قوله بكتاب دون كتاب

(١) لسان الميزان: ١٢٨/٤،رقم: ٣٥٨٠.

تحكم لا دليل عليه.

والمستفاد من هذا أنهم برئوا من العهدة في جميع كتبهم من إيرادهم الأحاديث الموضوعة والمنكرة وما كان ضعفها شديداً، فلا يمكن أن يحتج بهذه الأحاديث على نقض دعوى الاتفاق على الشرط السلبي.

**وهكذا يستدل الشيخ ـ حفظه الله ـ لما ادعاه في ترجمة:**

١٧ ـ الإمام أبي نعيم الأصبهاني ص: ٩٠: «وهو ... وغيرهما»[(١)].

١٨ ـ والإمام أبي بكر الخطيب ص: ٩١: «قدمت النقل ... من قول ابن سيرين»[(٢)].

(١) وعبارة الشيخ ـ حفظه الله ـ ما يلي: «وهو: الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام، اشتهر كتابه «حلية الأولياء»، وفيه من كل صنف، لكن لايحتج به في مثل هذه المناسبة، فإن مايرويه من التوالف إنما هو في سياق الترجمة، لكني نظرت في جزئه «صفة الجنة» لأنه مبوب، فرأيته فيه يروي (٨) عن زيادة بن محمد، و(٣٠) عن يعلى بن الأشدق، و(٥٨) عن خالد بن محدوج، و(بعد ١٠٤) عن عبدالله بن وهب الدينوري، سوى الآثار الموقوفة التي يرويها من طريق محمد بن السائب الكلبي (٩، ١٠٣، وغيرهما)».

(٢) وعبارة الشيخ ـ حفظه الله ـ ما يلي: «قدمت النقل عنه من كتابه «الكفاية»، وفيه قوله عن أحاديث الترغيب والمواعظ: يجوز كتبها عن سائر المشايخ، وقلت: إنه لم يحدد طبقة دون طبقة من الرواة الضعفاء، وهذا كلام يستأنس به لما أنا بسبيله هنا، لكن تطبيقه العملي في كتابيه «الجامع لأخلاق الراوي»، و«آداب الفقيه والمتفقة» خير بيان ودليل على ما أنسبه إليه هنا.

ومن جملة ذلك: روايته في «الجامع» عن زكريا بن يحيى الوقار، الذي قال فيه ابن عدي: يضع الحديث. ونقل عن صالح جزرة قوله فيه: كان من الكذابين الكبار. وروى عن إسماعيل بن زياد ـ أو: ابن أبي زياد ـ، قال عنه في «التقريب»: متروك، كذبوه. وروى عن خليد بن دعلج، ويكفيه

٢٣ ـ والإمام أبي الفرج بن الجوزي ص:٩٤ : «وهو صاحب ... كتابَيه المذكورَين»[١].

يكفيني في الجواب عن استدلال الشيخ ـ حفظه الله ـ بالأحاديث من كتب هؤلاء الأئمة ما قاله شيخه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ونصه ما يلي:

«وقال الحافظ الذهبي في رسالته «الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم»: أحمد بن علي بن ثابت **الحافظ أبو بكر الخطيب**، تكلم فيه بعضهم، وهو **وأبو نعيم** وكثير من العلماء المتأخرين لا أعلم لهم ذنباً أكبر من روايتهم الأحاديث الموضوعة في تآليفهم غير محذرين منها! وهذا إثم وجناية على السنن! فالله يعفو عنا وعنهم.

وقال الشيخ ابن تيمية في «الرد على البكري»: و**أبو نعيم** يروي في «الحلية» في فضائل الصحابة وفي الزهد أحاديث غرائب يعلم أنها موضوعة، وكذلك **الخطيب وابن الجوزي** وابن عساكر وابن ناصر وأمثالهم»[٢]. انتهى كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

فالحاصل أنهم يعرفون أنها موضوعة أو منكرة أو مما اشتد ضعفها، لكنهم

من مناكيره ومناكير شيخه روح بن عبد الواحد روايتهما: «إن هذا العلم دين»، مرفوعاً من حديث أنس، ولا يصح إلا من قول ابن سيرين».

(١) وعبارة الشيخ ـ حفظه الله ـ ما يلي: «وهو صاحب «الموضوعات»، و«العلل المتناهية»، مع ذلك فإنه يذكر في كتبه من أعلاها ومن أدناها، لا يتحاشى شيئاً، مع شدته في كتابيه المذكورين».

(٢) الأجوبة الفاضلة: ص: ٨٠.

يعتقدون أن ذكر السند يبرئ الذمة من المؤاخذة، إذ كانوا يعيشون في «علم الإسناد» بكل معنى الكلمة، فلا يمكننا أن ننسب إلى هؤلاء الأعلام من شيء غير الذي نقلناه عن الأئمة، فضلاً عن أن يستدل بها على نقض دعوى الاتفاق على الشرط السلبي، بل هو يؤكد ما ادعاه الحافظ ابن حجر من الاتفاق، فليتأمل.

ثم قول الحافظ الذهبي: «في تآليفهم»، وكذا قول الحافظ ابن تيمية في أبي نعيم «يروي في الحلية في فضائل الصحابة وفي الزهد ...» يرد ما قاله الشيخ من استدلاله بنوع خاص من كتب هؤلاء على نقض دعوى الاتفاق.

**(٢) الاستدلال بأقوال الأئمة في جواز العمل بجميع أنواع الضعيف سوى الموضوع.**

ثم بعد هذا نأتي بتراجم الأعلام الذين استدل بأقوالهم الشيخ ـ حفظه الله ـ بأنهم أطلقوا في جواز العمل بجميع أنواع الضعيف سوى الموضوع، فلم يستثنوا إلا الموضوعات، كما قال في ترجمة:

٢٤ ـ الإمام ابن الصلاح ص: ٩٤:

٢٦ ـ والإمام النووي ص:٩٥ و١١:

٢٧ ـ والإمام ابن دقيق العيد ص:٩٥:

٣٣ ـ والإمام زين الدين العراقي ص: ٩٨، وتعليقه عليه:

٣٥ ـ والإمام ابن ناصر الدين الدمشقي ص: ٩٩:

**منهج استدلال الشيخ ـ حفظه الله ـ ظاهر، فنقول:**

(١) ليس الأمر كما قال الشيخ ـ حفظه الله ـ، بل الأمر منعكس تماماً، فإنهم قد ذهبوا إلى أن العمل لا يجوز بالأحاديث التي اشتد ضعفها ـ فارجع إلى الباب الأول تحت تراجم هؤلاء الأئمة ـ فبطل الاستدلال بأقوال هؤلاء على نقض الدعوى، بل أزيد الأمر بياناً، فإن أقوال هؤلاء الأعلام تدل على عين ما ادعاه الحافظ ابن حجر، فمن راجع عاين، وليس الخبر كالمعاينة.

(٢) ولو قبلنا أنهم استثنوا الموضوعات فقط، وسلكنا مسلك الشيخ ـ حفظه الله ـ، لدخل جميع أنواع الحديث الضعيف تحت العمل، فيدخل فيها المنكر أيضاً، فإنه من أنواع الضعيف الذي لم يبلغ إلى مرتبة الموضوع، فينبغي أن يكون العمل به جائزاً في باب الترغيب والترهيب، لكن الشيخ ـ حفظه الله ـ نفسه يأبى هذا، ويُجَوِّز العمل بالحديث الضعيف بشرط أن لا يكون فيه نكارة في معناه ـ كما نقلنا قوله هذا مراراً ـ، فاستدلال الشيخ ـ حفظه الله ـ بأقوال هؤلاء يرجع عليه، وعليه الجواب، وجوابه جوابنا فيما نحن فيه .

**(٣) استدلال الشيخ ـ حفظه الله ـ من صنيع الأئمة بعدم تعليقهم أي شيء على كلام ابن الصلاح، وذكره تحت هذا صنيع هؤلاء الأئمة في كتبهم:**

٣١ ـ الإمام عماد الدين ابن كثير ص :٩٨ و ٥٧:

٣٤ ـ والإمام سراج الدين البلقيني ص:٩٩ و٥٨:

قلت: هذا الاستدلال يتفرع على أن الإمام ابن الصلاح لم يصرح بهذا الشرط السلبي، وهؤلاء الأئمة أيضاً قد اكتفوا بقوله، لكن الأمر ليس كذلك، بل قد وجدنا تصريح الإمام ابن الصلاح بهذا الشرط السلبي المتفق عليه ـ فلينظر قوله في الباب الأول وتعليق الحافظ ابن حجر وتلميذه عليه ـ فإذا انتقض الأساس انهار ما بُني عليه.

**(٤) الاستدلال بالإحالة إلى مقدمات كتب هؤلاء الأئمة، كما قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ترجمة:**

١٩ ـ الإمام البيهقي ص: ٩١، وتعليقه عليه:

راجعنا هذه المواضع التي أشار إليها الشيخ ـ حفظه الله ـ، فلم نجد ثمة مايؤيد دعواه، بل وجدنا هناك ما يؤيد قول الحافظ ابن حجر، فليراجع إلى الباب الأول تحت ترجمة الإمام البيهقي .

**وكذا قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في ترجمة:**

٢٥ ـ الإمام المنذري ص: ٩٥:

هذا مثل السابق، لا يوافق ما يدعيه الشيخ ـ حفظه الله ـ، بل هو موافق لما ادعاه الحافظ ابن حجر، والتفصيل في الباب الثاني فليراجع، ولدينا مزيد هناك .

**(٥) الاستدلال بالأمثلة من كتب الأئمة الحاملين لواء الاتفاق على الشرط السلبي**

والعجب من أن الشيخ ـ حفظه الله ـ استدل بأمثلة من هم في نقيض ما قاله الشيخ، مثل الحافظ ابن حجر، فإن الشيخ ـ حفظه الله ـ يقول في مقدمة هذا البحث ص: ٨٠:

«أما الشرط الثالث ـ أن لا يشتد ضعفه ـ: فهذا شرط صرح به كثير من أهل العلم، وصورته كما قال الحافظ: يخرج به من انفرد به بعض المتهمين، ومن فحش غلطه، ثم نقل عن العلائي الاتفاق على هذا الشرط، أي: لايجوز العمل بحديث شديد الضعف مع توفر الشروط الأخرى فيه.

إلا أن أقوال وواقع كثير من متقدميهم ومتأخريهم على خلاف هذا الشرط، وبعض من قال بهذا الشرط خالفه في واقعه العملي».

**ثم عنون الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص:٩٩ بلفظ: « ٣٦ ـ الإمام الحافظ ابن حجر».**

كأن الحافظ ابن حجر قام مع الشيخ ـ حفظه الله ـ فيما ادعاه، وأصبح يخالف نفسه، فبطلان هذا الاستدلال لا يحتاج إلى أي دليل، ثم الاستدلال بقول الحافظ ابن حجر ـ كما نقله الشيخ عن «تبيين العجب» ـ يحتاج إلى أن نغض الأبصار عما قاله الحافظ ابن حجر في اشتراطه ـ كما هو في «القول البديع» ـ، وهو خلاف الواقع، بل هو تقويل القائل بما لا يرضاه ـ أي: الحافظ ابن حجر ـ، وقد

طال عجبي عند ما وصلت إلى هذا المقام، فظننت أن الشيخ ـ حفظه الله ـ زادنا الله وإياه حرصاً في الخيرات ـ، لا يترك أحداً من الأئمة إلا أن يراه قائماً معه فيما ادعاه من نقض الشرط السلبي، وكاد يجعل الجمهور ـ كما قال الحافظ ابن حجر فيما ادعاه ـ شاذاً، والشاذ جمهوراً.

ثم استدلاله بحديث «فضيلة مدينة عسقلان» مردود، وقد مر مفصلاً تحت ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وهناك المزيد لمن يريد، فليراجع.

**وكذا عنون الشيخ ـ حفظه الله ـ في ص:١٠١، بلفظ: «٣٨ ـ الإمام شمس الدين السخاوي».**

وهنا تحيرت أيضاً، لأن الشيخ ـ حفظه الله ـ قد أقر بأنه ممن يعتمد على الشروط الثلاثة ـ ونحن نبحث في الشرط الأول فقط ـ، ثم انظر إلى ما أتينا به من الأدلة في الباب الأول من أقواله التي تدل على تمسكه بالشرط السلبي، لكن الشيخ ـ حفظه الله ـ جاء بمثال من كلامه ـ كما هو دأبه، وفيه قول السخاوي: وفي الجملة هو حديث ضعيف جداً، يكتب في فضائل الأعمال ـ، واستدل به على ما ادعاه من نقض الدعوى، كأن الحافظ السخاوي بهذا المثال ترك ما كتب له شيخه ـ أي: الحافظ ابن حجر ـ من خطه، وقال له مراراً ـ أي: الشرائط الثلاثة كما ذكرها في «القول البديع» ـ، وصار يقول: إن العمل في فضائل الأعمال لاتضيق دائرته، حتى فيما كان ضعفه شديداً! ولكن الواقع ليس كذلك، بل الاستدلال بهذا المثال مردود بمرة، وذلك بوجوه:

عنون الحافظ السخاوي في «القول البديع» بـ «الخاتمة» عند نهاية هذا البحث، فأتى بما كتبه له شيخه الحافظ ابن حجر بخطه مقراً كلامه، ثم زاد فيه ما يدل على تصلبه في مذهب أستاذه ـ انظره في الباب الأول ـ، وأرى هذا الموضع مناسباً لذكر فائدة في الفرق بين هذا التعارض الذي نجده في ظاهر كلام هؤلاء الأئمة و بين واقعهم العملي، فنقول:

ليس هذا إلا تعارض في الظاهر، لأنه بين النظرية العامة ومثال خاص، أو بين أصل عام وجزء خاص فقط، فينبغي لنا أن نرد المثال الفرد الخاص إلى ما يوافق أصله العام، ولا نحمله على معنى يغير أصله، أو ينقضه تماماً.

لكن الشيخ ـ حفظه الله ـ جعل هذا المثال المشار إليه ناسخاً لأصله، حتى عد الحافظَ السخاويَ ـ برقم: ٣٨ ـ فيمن يدعي ما ادعاه الشيخ ـ حفظه الله ـ كما رأيت، وهذا تحكم، وتقويل القائل بما لا يرضى به، بل هو قد نص على خلاف ذلك، كما مر في الباب الأول.

وتوجيه هذا المثال بما يوافق أصله أن مراده إسناد الحديث لا متنه، لأن هذا الحديث يوجد له شواهد عند الأئمة يتقوى بها، فخرج الحديث من حيز الضعف الشديد عند المحدثين، والدليل على ما قلناه أن العلامة ابن عراق لما ذكره في «تنزيه الشريعة»[1] قال:

«(الترمذي) من حديث عبد الله بن أبي أوفى من طريق فائد بن عبد الرحمن،

---

(١) تنزيه الشريعة: ٢/١١٠.

وقال: غريب، وفائد يضعف في الحديث، وقال أحمد متروك (تعقب) بأن هذا لا يقتضي أن يكون موضوعاً، بل أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: فائد مستقيم الحديث .

(قلت): وقال الحافظ المنذري: طرق أسانيد هذا الحديث جيدة، ومتنه غريب، والله تعالى أعلم، وقال الحافظ ابن حجر في أماليه: وجدت له شاهداً من حديث أنس، أخرجه الطبراني في «الدعاء» وسنده ضعيف، وأخرجه الديلمي من وجه آخر ضعيف أيضاً، قال: وله شاهد آخر من حديث أبي الدرداء مختصراً، أخرجه الإمام أحمد بسند حسن، وأخرجه أحمد أيضاً والبخاري في التاريخ من وجه آخر، والطبراني من وجه ثالث أتم منه، لكن سنده أضعف، انتهى». انتهى كلام العلامة ابن عراق .

قلت: هذا صريح فيما قلناه، فلا يصح أن يكون هذا الحديث مثالاً لما ادعاه الشيخ ـ حفظه الله ـ.

**وكذا عنون الشيخ ـ في ص:٩٥، رقم: ٢٩ ـ بأحد ممن حمل لواء الشرط السلبي، ألا وهو الإمام الذهبي.**

قال الشيخ ـ حفظه الله ـ تحت ترجمته في ص: ٩٦: «فالكتاب ... من حيث الإسناد»[(١)].

استدل الشيخ ـ حفظه الله ـ بمثالين، لكنهما لا يوافقان مدعاه، لأن الشرط السلبي يتعلق بحديث ينفرد بروايته من هو متهم أونحوه، وهو لا يجوز وإن كان في الفضائل ـ كما مر مراراً ـ، فالمثال الأول ليس مما نحن فيه، لأن نفس الحديث

(١) وعبارة الشيخ حفظه الله بنصه الكامل: «فالكتاب ـ كغيره من كتب علمائنا غير المسندة ـ: فيه أحاديث يصرح الإمام الذهبي بضعفها، أو بوقفة له فيها، وقد لايشير، وهذا قليل، وذكر حديثاً موضوعاً أو شبه موضوع، وهو مشهور على الألسنة، وما أشار إليه بشيء!!.

قال رحمه الله: «وعنه عليه الصلاة والسلام قال: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، وقد ذكره الذهبي نفسه في «الميزان» في ترجمة موسى بن محمد البلقاوي، ونقل فيه تكذيب أبي حاتم وأبي زرعة له، واتهام ابن حبان له بالوضع!! لكن له إسناد آخر عند القضاعي في «مسند الشهاب»، والخطيب البغدادي في «الجامع» من طريق منصور بن المهاجر، عن أبي النضر الأبار، قال المناوي في «فيض القدير»: «قال ابن طاهر: لايعرفان، والحديث منكر»، وكان يغني الإمام الذهبي حديث معاوية بن جاهمة ـ أو: أبيه جاهمة ـ: «الزمها، فإن الجنة تحت رجليها»، وهو حديث جيد.

وذكر قبل حديث ابن ماجه: «من أعان على قتل مسلم..»، وقال: «في إسناده مقال»، مع أن فيه يزيد بن زياد، أو: ابن أبي زياد القرشي، وهو متروك، فمثله لايكتفى في الحكم عليه بكلمة: فيه مقال.

ولو أنه ذكر رواية الخطيب له في «تاريخه» من رواية أبي سعيد الخدري لكان أولى، ففي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف، ومع ذلك فأحاديث الباب تتعاضد من حيث المعنى، وإن كان البيهقي رجح الوقف من حيث الإسناد».

ثابت بسند جيد كما قال الشيخ ـ حفظه الله ـ، فأين نقض الدعوى به؟ ثم إيراد الذهبي له بسند منكر أمر آخر، فالحاصل أن النقض بهذا المثال لا يتجه.

وكذلك المثال الثاني لا ينقض دعوى الاتفاق، لأن الشيخ ـ حفظه الله ـ قد صرح بنفسه «ومع ذلك فأحاديث الباب تتعاضد من حيث المعنى»، إذا كان الأمر كذلك فمثل هذا يكتفى في الحكم عليه بكلمة: «فيه مقال».

بعد هذا التفصيل لو راجعت الباب الأول، وألقيت النظر على نصوص الحافظ الذهبي لوجدته حاملاً لواء الشرط السلبي، لكن الشيخ ـ حفظه الله ـ حريص على أن يجعل كل من كان له شأن في هذا الفن الشريف في زمرة المخالفين لهذا الشرط، وتعجبت لما رأيت اسم الحافظ الذهبي فيمن يناقض دعوى الاتفاق، لأنه قد شنع أشد تشنيع على من خالف الشرط السلبي باللفظ الآتي:

«قلت: لهذا أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام والترخيص قليلاً، لا كل الترخص في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده، لا ما اتهم رواته، **فإن الأحاديث الموضوعة والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها، بل يروونها للتحذير منها والهتك لحالها**، فمن دلسها أو غطى تبيانها، فهو جانٍ على السنة، خائن لله ورسوله، فإن كان يجهل ذلك، فقد يعذر بالجهل، ولكن سلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»[(١)].

وكذا قال الحافظ الذهبي في ترجمة القاضي الحافظ عياض بن موسى

(١) سير أعلام النبلاء:٨/٥٢٠.

اليحصبي ما نصه:

«قلت: تواليفه نفيسة، وأجلها وأشرفها كتاب «الشفا»، لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة، عمل إمام لا نقد له في فن الحديث ولا ذوق، والله يثيبه على حسن قصده، وينفع بـ«شفائه» وقد فعل، وكذا فيه من التأويلات البعيدة ألوان، ونبينا ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ غني بمدحة التنزيل عن الأحاديث، وبما تواتر من الأخبار عن الآحاد، وبالآحاد النظيفة الأسانيد عن **الواهيات**، فلماذا يا قوم! نتشبع بالموضوعات؟ فيتطرق إلينا مقال ذوي الغل والحسد، ولكن من لا يعلم معذور، فعليك يا أخي! بكتاب «دلائل النبوة» للبيهقي، فإنه شفاء لما في الصدور وهدى ونور»[(١)].

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة الحافظ نعيم بن حماد الخزاعي ما نصه:

«وقد قال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون. وقد صح: أن أبا هريرة كتم حديثاً كثيراً مما لا يحتاجه المسلم في دينه، وكان يقول: لو بثثته فيكم، لقطع هذا البلعوم.

وليس هذا من باب كتمان العلم في شيء، فإن العلم الواجب يجب بثه ونشره، ويجب على الأمة حفظه، والعلم الذي في فضائل الأعمال مما يصح إسناده: يتعين نقله ويتأكد نشره، وينبغي للأمة نقله، والعلم المباح لا يجب بثه، ولا ينبغي أن يدخل فيه إلا خواص العلماء.

(١) سير أعلام النبلاء: ٢١٦/٢٠.

والعلم الذي يحرم تعلمه ونشره: علم الأوائل، وإلهيات الفلاسفة، وبعض رياضتهم ـ بل أكثره ـ وعلم السحر، والسيمياء، والكيمياء، والشعبذة، والحيل، ونشر الأحاديث الموضوعة، وكثير من القصص **الباطلة أو المنكرة**، وسيرة البطَّال المختلقة، وأمثال ذلك، ورسائل إخوان الصفا، وشعر يعرض فيه إلى الجناب النبوي.

فالعلوم الباطلة كثيرة جداً فلتحذر، ومن ابتلي بالنظر فيها للفرجة والمعرفة من الأذكياء، فليقلل من ذلك، وليطالعه وحده، وليستغفر الله تعالى، وليلتجئ إلى التوحيد، والدعاء بالعافية في الدين، وكذلك أحاديث كثيرة مكذوبة وردت في الصفات، لا يحل بثها إلا للتحذير من اعتقادها، وإن أمكن إعدامها، فحسن، اللهم فاحفظ علينا إيماننا، ولا قوة إلا بالله»[(١)].

وقال الحافظ الذهبي في كتابه «تذكرة الحفاظ»[(٢)] ما نصه:

«وقال معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل، عن علي قال: حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

فقد زجر الإمام علي رضي الله عنه عن رواية المنكر، وحث على التحديث بالمشهور، وهذا أصل كبير في الكف عن بث الأشياء **الواهية والمنكرة**، من الأحاديث في الفضائل والعقائد والرقائق، ولا سبيل إلى معرفة هذا من هذا إلا بالإمعان في معرفة الرجال، والله أعلم».

(١) سير أعلام النبلاء: ١٠/٦٠٤.

(٢) تذكرة الحفاظ: ١/ ٦٠٤.

وكذا قال الحافظ الذهبي في كتابه «تذكرة الحفاظ» تحت ترجمة الحافظ أبي زرعة الرازي الصغير ما نصه:

«قلت: له تصانيف كثيرة، **يروي فيها المناكير** كغيره من الحفاظ ولا يبين حالها، وذلك مما يزري بالحافظ»[(١)].

وذكر الحافظ الذهبي قول خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ما نصه: «إياكم والكذب، فإن الكذب مجانب الإيمان». ثم قال الذهبي:

«قلت: صدق الصديق، فإن الكذب أس النفاق وآية المنافق، والمؤمن يطبع على المعاصي والذنوب الشهوانية، لا على الخيانة والكذب، فما الظن بالكذب على الصادق الأمين صلوات الله عليه وسلامه، وهو القائل: «إن كذباً علي ليس ككذب على غيري»، «من يكذب علي بني له بيت في النار. وقال: «من يقل علي ما لم أقل» الحديث.

فهذا وعيد لمن نقل عن نبيه ما لم يقله، **مع غلبة الظن** أنه ما قاله، فكيف حال من تهجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعمد عليه الكذب، وقوله: «ما لم يقل»، وقد قال عليه السلام: «من روى عني حديثاً، يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

فإنا لله وإنا إليه راجعون، ما ذي إلا بلية عظيمة، وخطر شديد ممن يروي

(١) تذكرة الحفاظ:١٣٧/٣.

الأباطيل، والأحاديث **الساقطة المتهم نقلتها بالكذب**، فحق على المحدث أن يتورع في ما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع، ليعينوه على إيضاح مروياته.

ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار، ويجرحهم جهبذاً إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم، مع التقوى والدين المتين، والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان، وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله تعالى عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣].

فإن آنست يا هذا من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً، وإلا فلا تتعن، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب، فبالله لا تتعب، وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله، فأرحنا منك، فبعد قليل ينكشف البهرج، وينكب الزغل، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله، فقد نصحتك، فعلم الحديث صلف، فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كدت أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب.

نعم، فرأس الصادقين في الأمة الصديق، وإليه المنتهى في التحري في القول وفي القبول»[١].

---

(١) تذكرة الحفاظ: ١/١٠.

# فهارس

# فهرس المصادر


- -الآثار المرفوعة: للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (١٢٦٢هـ/١٣٠٤هـ)،ت:زغلول،الشرق الجديد ـ بغداد.
- - الأجوبة الفاضلة: للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (١٢٦٢هـ/١٣٠٤هـ)،ت:عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب،الطبعة السابعة ١٤٣٧هـ.
- - أداء ما وجب في بيان وضع الوضاعين في رجب: للإمام أبي الخطاب عمر بن حسن بن دحية الكلبي(٥٤٤هـ/٦٣٣هـ)،ت:محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- - الأذكار النووية: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١هـ/٦٧٦هـ)،ت:محيي الدين مستو،مكتبة دار التراث ـ المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- - إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٦٩١هـ/٧٥١هـ)،ت:محمد عبد السلام إبراهيم،دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة ١٤١٧هـ.
- - افتتاح القاري لصحيح البخاري(مجموع فيه رسائل الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي): للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله الدمشقي المعروف بابن ناصر الدين (٧٧٧هـ/٨٤٢هـ)،ت:أبو عبد الله مشعل بن باني الجبرين المطيري،دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

- إكمال تهذيب الكمال: للحافظ أبي عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحكري الحنفي(٦٨٩هـ/٧٦٢ هـ)،ت:عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم،الفاروق الحديثية ـ القاهرة،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- الإمام ابن ماجه وكتابه السنن: للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني (١٣٣٣هـ/١٤٢٠ هـ)،الرحيم أكيدمي ـ باكستان.
- الإمام ابن ماجه وكتابه السنن: للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني (١٣٣٣هـ/١٤٢٠ هـ)،ت:عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت،الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.
- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ/ ٨٥٢هـ)،محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- إمداد الأحكام: للعلامة ظفر أحمد العثماني (١٣١٠هـ/١٣٩٤هـ)،مكتبة دار العلوم ـ كراتشي.
- باقيات فتاوى رشيديه: للعلامة نور الحسن راشد الكاندهلوي حفظه الله،دار الكتاب ـ لاهور.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار: للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (٢٩٢هـ)، ت:محفوظ الرحمن وعادل بن سعد،مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: للحافظ أبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)،ت:الحسين آيت سعيد،دار طيبة ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

● - تاريخ دمشق: للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله المعروف بابن عساكر (٤٩٩هـ/٥٧١هـ)،ت:عمرو بن غرامة العمروي،دار الفكر ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

● - التاريخ الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (١٩٤هـ/٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

● - تحفة الأبرار بنكت الأذكار: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن سابق الدين الخضيري السيوطي(٨٤٩هـ/٩١١هـ)،محيى الدين مستو،دار التراث ـ المدينة المنورة،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

● - تدريب الراوي: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن سابق الدين الخضيري السيوطي (٨٤٩هـ/٩١١هـ)،ت:أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،مكتبة الكوثر ـ بيروت،الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

● - تذكرة الحفاظ: للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣هـ /٧٤٨)،ت:زكريا عميرات،دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

● - الترجيح لصلاة التسبيح: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله الدمشقي المعروف بابن ناصر الدين (٧٧٧هـ/٨٤٢هـ)،ت:محمود سعيد ممدوح،دار البشائر ـ بيروت،الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

● - الترغيب والترهيب: للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٥٨١هـ/ ٦٥٦هـ)، دار الغد الجديد ـ القاهرة،الطبعة ١٤٣١هـ.

● - تعظيم قدر الصلاة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٠٢هـ/ ٢٩٤هـ)، ت:عبد الرحمن الفريوائي،مكتبة الدار ـ المدينة،الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- تفسير ابن كثير: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠هـ/٧٧٤هـ)،الفاروق الحديثية ـ القاهرة،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- تقريب التهذيب: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ/ ٨٥٢هـ)،ت:محمد عوامة،دار المنهاج ـ جدة،الطبعة التاسعة ١٤٣٣هـ.
- التقريب والتيسير للنووي: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١هـ/٦٧٦هـ)،ت:محمد عثمان الخشت،دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- التقييد والإيضاح: للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥هـ/٨٠٦هـ)،ت:عبد الرحمن محمد عثمان،المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة،الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- تلخيص كتاب الموضوعات: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣هـ/٧٤٨)،ت:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ الرياض،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: للحافظ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (٧٢٣هـ/٨٠٤ هـ)،ت: دار النوادر ـ دمشق،الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكتاني (٩٠٧هـ/٩٦٣هـ)،ت:عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق،دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤هـ/٧٤٢هـ)،ت:بشار عواد،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- الثقات: للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي (بعد ٢٧٠هـ/ ٣٥٤هـ)،مجلس دائرة المعارف ـ دكن،الطبعة ١٣٩٣هـ.

- جامع الآثار في السير ومولد المختار: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله الدمشقي المعروف بابن ناصر الدين (٧٧٧هـ/ ٨٤٢هـ)، ت:أبو يعقوب نشأت كمال،دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(٣٩٢هـ/٤٦٣هـ)،مكتبة دارابن جوزي ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

- الجرح والتعديل: للإمام عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم الرازي (٢٤٠هـ/ ٣٢٧هـ)،مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن،الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

- جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة فى الجرح والتعديل: للحافظ عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري (٥٨١هـ/٦٥٦هـ)، ت:أبو غدة،البشائر الإسلامية ـ بيروت،الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

- الحاوي للفتاوي: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن سابق الدين الخضيري السيوطي(٨٤٩هـ/٩١١هـ)،ت:خالد مصطفى طرطوسي،دار الكتاب العربي ـ بيروت،الطبعة ١٤٢٥هـ.

- حجة الله البالغة: للعلامة أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين المعروف بشاه ولي الله الدهلوي(١١٧٤هـ)،ت:السيد سابق،دار الجيل ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

- حكم العمل بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوى: للشيخ محمد عوامة حفظه الله،دار اليسر ـ المدينة المنورة،الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.
- الخصائص الكبرى: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن سابق الدين الخضيري السيوطي (٨٤٩هـ/٩١١هـ)،دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة الخامسة ١٤٣٨هـ.
- دلائل النبوة: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤هـ/٤٥٨هـ)،ت:عبد المعطي قلعجي،دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الرقة والبكاء: للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (٢٠٨هـ/٢٨٠هـ)،ت:محمد خير رمضان،دار ابن حزم ـ بيروت،الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: للحافظ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٦٩١هـ/٧٥١هـ)،ت:شعيب الأرنوؤط وعبد القادر الأرنوؤط،مؤسسة الرسالة ـ بيروت،الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة: للإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (٧٦٢هـ/٨٤٠هـ)،ت:محمد مختار حسين،دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- زهر الربى على المجتبى: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن سابق الدين الخضيري السيوطي (٨٤٩هـ/٩١١هـ)،ت:عبد الفتاح أبو غدة،دار البشائر الإسلامية ـ بيروت،الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.
- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (٢٠٩هـ/٢٧٣هـ)،ت:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية .

- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢هـ/ ٢٧٥هـ)،ت:شعيب الأرنؤوط،دار الرسالة ـ بيروت،الطبعة ١٤٣٠هـ.

- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير(٢٠٩هـ/٢٧٩هـ)،ت:إبراهيم عطوه عوض،مصطفى البابي،الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير(٢٠٩هـ/٢٧٩هـ)،ت:بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي ـ بيروت،الطبعة الأولى١٩٩٦ء .

- سنن النسائي: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي(٢١٥هـ/٣٠٣هـ)،ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

- سؤالات البرذعي لأبي زرعة: للحافظ أبي عثمان سعيد بن عمرو بن عمار البرذعي (٢٩٢هـ)،ت:أبو عمر محمد بن علي الأزهري،الفاروق الحديثية ـ القاهرة،الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

- سير أعلام النبلاء: للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣هـ/٧٤٨)،ت:شعيب الارنؤوط،مؤسسة الرسالة ـ بيروت،الطبعة التاسعة١٤١٣هـ.

- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: للحافظ تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥هـ /٧٠٢)،ت:محمد خلوف عبد الله،دار النوادر ـ بيروت،الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

- شرح التبصرة والتذكرة: للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥هـ/ ٨٠٦هـ)،ت:عبد اللطيف الهميم،ماهر ياسين،دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- شرح علل الترمذي: للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٠٦هـ/ ٧٩٥هـ)،ت:همام عبد الرحيم سعيد،مكتبة الرشد ـ الرياض،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤هـ/ ٤٥٨هـ)،ت:عبد العلي عبد الحميد حامد،مكتبة الرشد ـ الرياض،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (١٩٤هـ/٢٥٦هـ)،ت:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦هـ/ ٢٦١هـ)،بيت الأفكار الدولية ـ الرياض،الطبعة ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي: لإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٠٦هـ/٢٦١هـ)،المطبعة المصرية بالأزهر ـ مصر،الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى: للحافظ تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ/٧٧١هـ)،ت:عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي،هجر،الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- ظفر الأماني: للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحيى بن محمد عبد الحليم اللكنوي (١٢٦٢هـ/١٣٠٤هـ)،ت:عبد الفتاح أبو غدة،المطبوعات الإسلامية ـ حلب،الطبعة الثالثة١٤١٦هـ.
- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء الحنبلي (٣٨٠هـ/٤٥٨هـ)،ت:أحمد بن علي المباركي،الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (٥٠٩ هـ/ ٥٩٧هـ)،ت:إرشاد الحق الأثري،إدارة ترجمان السنة ـ لاهور.
- العلل الواردة: للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (٣٠٦هـ/٣٨٥هـ)،ت:محفوظ الرحمن،دار طيبة ـ الرياض،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- العيال: للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (٢٠٨هـ/٢٨٠هـ)،ت:نجم عبد الرحمن خلف،دار ابن القيم ـ السعودية،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- فتاوى عثماني: للعلامة المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله،ت:محمد زبير حق نواز، مكتبه معارف القرآن ـ كراتشي،الطبعة١٤٢٧هـ.
- الفتاوى الفقهية الكبرى: للحافظ أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(٩٠٩هـ/٩٧٤هـ)،مطبعة عبد الحميد أحمد الحنفي ـ مصر.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ/ ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

- الفتح المبين: للحافظ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩هـ/٩٧٤هـ)،ت:أحمد جاسم محمد المحمد،دار المنهاج ـ جده،الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- فتح المغيث: للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١هـ/٩٠٢هـ)،ت:عبد الكريم الخضير،دار المنهاج ـ الرياض،الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.
- الفتن: للإمام أبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني (٢٧٣هـ)،ت:عامر حسن صبري،دار البشائر الإسلامية ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- الفتوحات الربانية: للعلامة محمد علي بن محمد علان الصديقي الشافعي (٩٩٦هـ/١٠٥٧هـ)،ت:عبد المنعم خليل إبراهيم،دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- الفتوحات الربانية: للعلامة محمد علي بن محمد علان الصديقي الشافعي (٩٩٦هـ/١٠٥٧هـ)،دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
- الفصول في سيرة الرسول: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠هـ/٧٧٤هـ)،ت:محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو،مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت،الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- فضائل الأعمال: لشيخ الحديث محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي (١٣١٥هـ/١٤٠٢هـ)،كتب خانه فيضي ـ لاهور .
- فيض القدير: للعلامة محمد عبد الرؤف بن تاج العارفين المناوي (٩٥٢هـ/١٠٣١هـ)، ت:أحمد نصر الله،دار الحديث ـ القاهرة،الطبعة ١٤٣١هـ.

- قواعد في علوم الحديث: للعلامة ظفر أحمد العثماني (١٣١٠هـ/١٣٩٤هـ)، ت:عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية ـ بيروت،الطبعة العاشرة ١٤٢٨هـ.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم: للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١هـ/٩٠٢هـ)،ت:محمد عوامة،دار المنهاج ـ جدة،الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ.
- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ/ ٨٥٢هـ)،مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة،الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣هـ/٧٤٨)، ت:محمد عوامة، أحمد محمد نمر،دار القبلة ـ جدة،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٢٧٧هـ/ ٣٦٥هـ)،ت:عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- كتاب تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار: للعلامة أبي عبد الله عز الدين محمد بن إبراهيم الوزير (٧٧٥هـ/ ٨٤٠ هـ)،ت:محمد صبحي بن حسن حلاق،دار ابن حزم ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- كتاب الزهد: للإمام أبي مسعود المعافى بن عمران الأزدي الموصلي (١٨٥هـ أو ١٨٦هـ)،ت:عامر حسن صبري،دار البشائر الإسلامية ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- كتاب الزهد والرقائق: للإمام عبد الله بن المبارك(١٨١هـ)،ت:حبيب الرحمن الأعظمي،مؤسسة الرسالةـ بيروت .

- كتاب الموضوعات: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (٥٠٩هـ/٥٩٧هـ)،دار ابن حزم ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

- كتاب الموضوعات: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (٥٠٩هـ/٥٩٧هـ)،ت:عبد الرحمن محمد عثمان،المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة،الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

- الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي: للعلامة محمد بن محمد الطرابلسي السندروسي الحنفي(١١٧٧هـ)،ت:محمد محمود أحمد بكار،دار السلام ـ القاهرة ،الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن سابق الدين الخضيري السيوطي (٨٤٩هـ/٩١١هـ)،ت:محمد عبد المنعم رابح،دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

- لسان الميزان: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ/ ٨٥٢هـ)،ت:عبد الفتاح أبو غدة،دار البشائر ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- لمحات من تاريخ السنة: للشيخ عبد الفتاح أبي غدة(١٣٣٦هـ/١٤١٧هـ)،مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب،الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ.

- مبادئ علم الحديث وأصوله: للعلامة شبير أحمد العثماني (١٣٠٥هـ/ ١٣٦٩هـ)، ت:عبد الفتاح أبو غدة،دار البشائر الإسلامية ـ بيروت،الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ.

- المجروحين: للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي (بعد ٢٧٠هـ/ ٣٥٤هـ)،ت:محمود إبراهيم زايد،دار المعرفة ـ بيروت،الطبعة ١٤١٢هـ.

- المدخل إلى علوم الحديث الشريف: للشيخ محمد عبد المالك الكملائي حفظه الله،مركز الدعوة الإسلامية داكا ـ بنغلاديش.

- المدخل إلى كتاب الإكليل: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١هـ/٤٠٥هـ)،ت:فؤاد عبد المنعم أحمد،دار الدعوة ـ الإسكندرية.

- مرقاة المفاتيح: للملا علي بن سلطان الهروي القاري (١٠١٤هـ)،دار الفكر ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١هـ/٤٠٥هـ)،ت:مصطفى عبد القادر عطاء،دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- المستدرك للحاكم مع ذيله التلخيص للذهبي: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١هـ/٤٠٥هـ)،ت:يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ـ بيروت.

- مسند ابن الجعد: للحافظ أبي الحسن على بن الجعد بن عبيد الجوهري (١٣٤هـ/ ٢٣٠هـ)،ت:عامر أحمد حيدر،دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

- مسند أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤هـ/ ٢٤١هـ)،عالم الكتب ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- مسند الشاميين: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠هـ/٣٦٠هـ)، ت:حمدي عبد المجيد،مؤسسة الرسالة ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (١٥٩هـ/٢٣٥هـ)،ت:محمد عوامة،دار قرطبة ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- المعجم الأوسط: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠هـ/٣٦٠هـ)، ت:طارق بن عوض الله،دار الحرمين ـ القاهره،الطبعة ١٤١٥هـ .
- معرفة السنن والآثار: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤هـ/٤٥٨هـ)، ت:عبد المعطي قلعجي،دار الوعي ـ القاهرة،الطبعة ١٤١١هـ.
- المغني في الضعفاء: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(٦٧٣هـ/٧٤٨)،ت:نور الدين عتر،إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للحافظ شمس الدين أبي الخيرمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١ هـ/٩٠٢هـ)، ت:عبد الله محمد الصديق وعبد اللطيف،دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة الثانية١٤٢٧هـ.
- مقالات الكوثري: للعلامة محمد زاهد الكوثري (١٢٩٦هـ/١٣٧١هـ)،دار السلام ـ القاهرة،الطبعة الثانية١٤٢٨هـ.
- مقدمة ابن الصلاح: للحافظ عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٥٧٧هـ/٦٤٣هـ)،ت:عبد اللطيف وماهر ياسين،الطبعة الأولى١٤٢٣هـ.

- منحة المغيث: للعلامة محمد إدريس الكاندهلوي (١٣١٧هـ/١٣٩٤هـ)،ت:ساجد عبد الرحمن الصديقي،دار البشائر الإسلامية ـ بيروت،الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.
- منهاج السنة النبوية: للإمام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (٦٦١هـ/٧٢٧هـ)، ت:محمد أيمن الشبراوي،دار الحديث ـ القاهرة،الطبعة ١٤٢٥هـ.
- المنهاج شرح مسلم: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١هـ/٦٧٦هـ)،المطبعة المصرية ـ الأزهر،الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.
- منهج النقد في علوم الحديث: للعلامة نور الدين عتر (١٣٥٦هـ/١٤٤٢هـ)، دار الفكر ـ دمشق،الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: للحافظ أبي عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي (٦٣٩هـ/ ٧٣٣هـ)،ت:محي الدين عبد الرحمن،دار الفكر ـ دمشق،الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث: للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣هـ/٧٤٨هـ)،ت:عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب،الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال: للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣هـ/٧٤٨هـ)،ت:علي محمد البجاوي،دار المعرفة ـ بيروت .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: للعلامة أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي (٨١٣ هـ/٨٧٤ هـ)،ت:محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ/٨٥٢هـ)،ت:عبد الله بن ضيف الله الرحيلي،مطبعة سفير ـ الرياض،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح: للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (٦٦٤هـ/٧٦١هـ)،ت:عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- النكت على مقدمة ابن الصلاح: للحافظ أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥هـ/٧٩٤هـ)،ت:محمد علي سمك،دار الكتب العلمية ـ بيروت .

- النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ/٨٥٢هـ)،ت:ربيع بن هادي عمير المدخلي،دار الراية ـ الرياض،الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

- نوادر الحديث مع اللآلئ المنثورة: للعلامة محمد يونس الجونفوري (١٣٥٥هـ/١٤٣٨هـ)،ت:محمد زيد مظاهري ندوي،إدارة إفادات أشرفية ـ لكهنؤ، الطبعة ١٤٢٩هـ.

- نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط: للعلامة أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي (٧٥٣هـ/٨٤١ هـ)،ت:علاء الدين علي رضا،دار الحديث ـ القاهرة،الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

- هدي الساري مقدمة فتح الباري: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ/٨٥٢ هـ)،المكتبة السلفية .

- اليواقيت الغالية: للعلامة محمد يونس الجونفوري (١٣٥٥هـ/١٤٣٨هـ)، ت:محمد أيوب سورتي،مجلس دعوة الحق،إنجلترا .
- اليواقيت والدرر: للعلامة محمد عبد الرؤف بن تاج العارفين المناوي (٩٥٢هـ/١٠٣١هـ)،ت:أبو عبد الله ربيع،مكتبة الرشد ـ الرياض .

# فهرس الآيات

# فهرس الأحاديث

# فهرس الموضوعات

| | |
|---|---|
| وتعليق الحافظ السخاوي عليه بقوله: لايبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المحذور به . | ٨٨ |
| (السادس) قول الحافظ ابن الجوزي رحمه الله: إن من عادات جمهور المحدثين تنفيق حديثهم ولو بالأباطيل، وهذا قبيح منهم . | ٨٩ |
| (السابع) قول الحافظ العراقي رحمه الله: من أبرز إسناده منهم، كالثعلبي، والواحدي فهو أبسط لعذره، وأما من لم يبرز سنده، وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش، كالزمخشري . | ٨٩ |
| (الثامن) قول الحافظ الزركشي رحمه الله: أحمد والطبراني والدارقطني وغيرهم يكتفون بذكر الإسناد في رواية كثير من الأحاديث من غير بيان ضعفها، لظهور أمر حالها بالإسناد . | ٩٠ |
| (التاسع) رد الحافظ ابن الجوزي على الإمام ابن ماجه في ذكره حديث «مرابطة قزوين» حتى قال: أما علم أن العوام يقولون: لولا أن هذا صحيح، لما ذكره ذلك العالم، فيعملون بمقتضاه . | ٩٠ |
| **حاصل السبب الأول** | ٩١ |
| **السبب الثاني: نقل الموضوعات والواهيات في المصنفات للمعرفة والتحرز:** قد بحثنا تحته عن أمرين: معرفة المطروحات والتحرز عنها، و اعتبار بعض المرويات والتحرز عنها في حال الانفراد . | ٩٢ |
| والدلائل عليه: | ٩٢ |

| | |
|---|---|
| (الأول) كتابة علي بن المديني أحاديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني ـ وكان كذاباً يقلب الأسانيد ـ لأن يعرفها ولا تقلب عليه. | ٩٢ |
| (الثاني) كتابة يحيى بن معين صحيفة معمر عن أبان، عن أنس، مع علمه أنها موضوعة، ثم تصريحه بلفظ: أحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لايجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً، فأقول له: كذبت، إنما هي عن معمر، عن أبان، لا عن ثابت. | ٩٢ |
| (الثالث) إيضاح الشيخ السيد سليمان الندوي لمصلحة تدوين المناكير والموضوعات بلفظ: إنهم قد جمعوا كل ما له علاقة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأصلوا لتحقيقه أصولاً يرجع إليها في تمييز الصحيح من الفاسد. | ٩٣ |
| (الرابع) قول الحافظ ابن رجب رحمه الله: لم يخل حديث إمام من أئمة الحديث عن مطعون فيه من المحدثين، ولهم في ذلك غرض، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عدل أو مجروح. | ٩٤ |
| قلت: وهذا الأمر قد بحثه الحافظ ا بن رجب الحنبلي بأسلوب بديع، فحكيته إتماماً للفائدة. | ٩٥ |
| (الخامس) قول الإمام أبي موسى المديني رحمه الله: قد جمع غير واحد من الحفاظ طرق أحاديث الطير للاعتبار والمعرفة. | ٩٧ |
| (السادس) وقول الحافظ ابن طاهر رحمه الله: كتبت حديث الطير للتعجب. | ٩٧ |
| و حكاية الحافظ الذهبي قصة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار .... فقال: إنما أوردته للتعجب لا للتقرير. | ٩٨ |

| | |
|---|---|
| (السابع) قول الحافظ السخاوي بعد رواية حديث: لم أورده وشبهه إلا للتنبيه على وهائه. | ٩٨ |
| (الثامن) قول الإمام أبي حاتم الرازي رحمه الله: روايتهم الأحاديث الواهية للمعرفة، ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها. | ٩٨ |
| (التاسع) قول الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي رحمه الله: تركت الرواية عن أبي المفضل الشيباني إلا أني أخرجته في المعجم للمعرفة. | ٩٨ |
| (العاشر) قول الحاكم، وابن أبي زرعة رحمهما الله: كتبنا الكثير عن خلف بن محمد الخيام، ونبرأ من عهدته، وإنما كتبنا عنه للاعتبار. | ٩٩ |
| (الحادي عشر) قول الحافظ ابن حبان في جابر بن يزيد الجعفي: أما شعبة وغيره من شيوخنا، فإنهم رأوا عنده أشياء، لم يصبروا عنها، وكتبوها ليعرفوها. | ٩٩ |
| (الثاني عشر) قول الحافظ ابن تيمية رحمه الله: وقد يروي الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما أحاديث تكون ضعيفة عندهم، لاتهام رواتها بسوء الحفظ ونحو ذلك، ليعتبر بها، ويستشهد بها .... وليس كل ما رواه الفاسق يكون كذباً، بل يجب التبين في خبره. | ١٠٠ |
| (الثالث عشر) قول الحافظ أبي عبد الله الحاكم: ولعل قائلاً يقول: وما الغرض في تخريج ما لا يصح سنده ولا يعدل رواته؟ والجواب عن ذلك من أوجه .... وللأئمة رضي الله عنهم في ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عدل أو مجروح. | ١٠٠ |

| | |
|---|---|
| **حاصل السبب الثاني** | ١٠١ |
| **السبب الثالث: نقل الموضوعات و المطروحات بقصد الاستطراد لا للعمل به أو للبيان.** | ١٠٣ |
| والدلائل عليه: | ١٠٣ |
| (الأول) قول الحافظ ابن كثير في قصة عفير: ذكره القاضي عياض في كتابه «الشفاء» استطراداً، وكان الأولى ترك ذكره، لأنه موضوع. | ١٠٣ |
| (الثاني) قول الحافظ أبي زرعة في عمرو بن شمر: ما هو عندي في موضع يروى عنه إلا أني احتجت إلى حديثه في الباب، فاحتملته، ولم أنسبه كراهية أن يعرف، فأُنْسِبْتُ إلى أني رويت عن مثله. | ١٠٤ |
| (الثالث) قول الإمام البيهقي رحمه الله: إنه لا يأتي بالسقيم والغريب إلا فيما لا يتضح المراد من الصحيح أو المعروف دونه فيورده، والاعتماد على جملة ما تقدمه من الصحيح أو المعروف. | ١٠٤ |
| (الرابع) قول الحافظ ابن حجر الهيتمي تحت حديث «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً»: لا نسلم أنه شديد الضعف، لأنه الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب، وهذا ليس كذلك، كما دل عليه كلام الأئمة، ولئن سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه. | ١٠٤ |
| (الخامس) ذكر الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» أحاديث الوضاعين والكذابين والمتهمين، وغرضه بذكرها الاستطراد المحض، لا الاحتجاج بها للعمل والبيان. | ١٠٥ |

| | |
|---|---|
| إيراد الدلائل على ما قلنا بنصوص الأئمة نحو الحافظ السخاوي، والعلامة اللكنوي، والحافظ ابن رجب الحنبلي، والحافظ العراقي، والشيخ نور الدين عتر. | ١٠٧ |
| **حاصل السبب الثالث** | ١١٢ |
| **السبب الرابع: تخريج الأئمة الصيارفة الموضوعات والواهيات لكشف حالها، وهتك أستارها.** | ١١٣ |
| والدلائل عليه: | ١١٣ |
| (الأول) قول الإمام الترمذي رحمه الله: وقد روى غير واحد من الأئمة عن الضعفاء وبينوا أحوالهم للناس. | ١١٣ |
| (الثاني) قد فسر الحافظ ابن رجب هذا الأمر بلفظ: ..... | ١١٣ |
| (الثالث) قول الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي بعد ذكره حديثاً: هذا الحديث موضوع ملفق مصنوع، وإنما ذكرته هتكاً لحاله، ولئلا يغتر جاهل به وبأمثاله. | ١١٤ |
| (الرابع) قول الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي بعد ذكره حديثاً طويلاً في فضل عاشوراء: وهذا حديث موضوع، قبح الله من وضعه وافتراه، فلقد تبوأ بيتاً في جهنم يصير مأواه، ولا تحل روايته إلا لهتك حاله وإظهار المتهم من بين رجاله. | ١١٤ |
| (الخامس) قول الإمام النووي رحمه الله: إن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها، ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم. | ١١٥ |